

مبدأ الحيطة في المجال  
البيئي

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون  
فرع قانون البيئة والعمران

إشراف الأستاذة:

نعيمة عمير

إعداد الطالب:

خالد عبد العزيز

أعضاء اللجنة:

الدكتور أحمدياتو محمد..... رئيسا.

الأستاذة الدكتورة نعيمة عمير..... مقرا.

الدكتور بن شعبان محمد فوزي..... عضوا.



إلى أبويّ - حفظهما الله و رعاهما -

إلى زوجتي، رفيقة دربي

إلى أفراد عائلتي جميعهم



أهدي ثمرة عملي

# الحمد لله

الشكر للأستاذة الدكتورة عمير نعيمة علي قبولها  
الإشراف على هذا العمل

و لكل مؤطري دفعة الماجستير فرع قانون البيئية  
والعمران 2013/2012

و التوفيق لزملائي في الدفعة

## قائمة المختصرات:

AEE : Agence Européenne de l'Environnement

AEEMA : Association pour l'Etude de L'Epidémiologie des Maladies  
Animales

CIDM : Cour Internationale de Droit de la Mer

EHESP : Ecole de Haute Etude de Santé Publique

HEDAC : Haute Ecole Des Avocats Conseils

I.BID : Même Ouvrage

J.D.I : Journal du Droit International

OMC : L'Organisation Mondiale du Commerce

OP.CIT : Ouvrage Précédemment Cite

OPECST : Office Parlementaire des Choix Scientifiques et Technologiques

POPs : Persistent Organic Pollutants

RECIEL : Review of European Community & International Environmental  
Law

RTDE : Revu Trimestrielle du Droit Européen

UNEP : United Nations Environnement Programme

## مقدمة

إن تقاوم احتياجات الإنسان و تزايدها المستمر أدى إلى البحث عن وسائل جديدة لإشباعها، تمثلت في ظهور التكنولوجيا ثم تطورها، و استدعى الأمر ابتكار مناهج علمية حديثة تساعد على تحقيق هذه الغاية، و غالبا ما أعمى بصيرة الإنسان طموحه و رغبته في تسخير كل ما يحيط به، و بسط سيطرته على الظواهر التي تفرقه، وفق النظرية الديكارتية للوجود، كما أعمته هذه الرغبة في فهم الدور و العلاقة التي وضعها الخالق - عزّ و جلّ - في تركيبه هذا الكون بما يضمن استمرارية الإنسان في الوجود. هذه الاستمرارية أو عناصر الاستمرارية التي أضحت مهددة بسبب ما يقوم به الإنسان من نشاطات عند استغلاله المفرط و المكثف للطبيعة و عناصرها لإشباع حاجياته التي لا تنتهي، و هو الذي كان في الماضي القريب عامل محافظة على الطبيعة و مكوناتها، و عنوانا للتكامل و الانسجام بينهما.

لقد شهدت القرون الثلاثة الماضية تحولا و تغيرا عميقا في الظروف العامة للحياة، و اختلفت هذه التغيرات عن تلك التي حدثت سابقا، و التي يُرجع حدوثها إلى الطبيعة البشرية و إلى التغير الطبيعي للعناصر المكونة للبيئة، وفق معايير دقيقة و متوازنة، مؤدية بذلك الدور المنوط بها في الطبيعة، كما أرادها الله سبحانه و تعالى، كالشيخوخة و التغير الدوري للفصول و غيرها. و تمثلت القوة الدافعة لهذا التغير المفاجئ و المتسارع، في التغيرات الحاصلة في مصادر الطاقة و مصادر القوة في صناعة التقنيات الحديثة للإنتاج و ابتكار وسائل جديدة

للاتصالات، و ما كان لها من دور فعّال في نقل التكنولوجيا و المعرفة من منطقة إلى أخرى، و التي اصطلح على تسميتها "مرحلة الثورة التكنولوجية". و يعد هذا التحول ثمرة الجهود التي بذلها أجدادنا منذ القديم، في محاولتهم لإذلال عقبات الطبيعة للوصول إلى درجة التأقلم، و لكن بوتيرة بطيئة شهدتها القرون السالفة على امتداد آلاف السنين.

رغم الدافع المشروع الذي أدى بالإنسان للتفكير في إحداث ثورة تقدمية على مستوى وسائل الإنتاج ، وإيجاد منابع و أشكال جديدة لمصادر الطاقة، إلا أن الجانب المظلم لهذا التطور لم يَبْدُ للإنسان منذ مراحلهِ الأولى، فقد كان الإنسان غارقا في تحقيق طموحه في التكنولوجيا و التطور، إرضاء لمتطلبات الحياة العصرية الجديدة، ما جعله يغفل عن تأثير تطوره على البيئة التي تشكل دعائم استمراره عبر العصور، و التي كانت و لازالت المتضرر الكبير من هذا التطور على امتداد ثلاثة قرون، شهدت فيها البيئة تدهورا رهيبا لم تشهده من قبل، فارتفع مستوى الحرارة على الأرض، كما ارتفعت نسبة الغازات الملوثة للبيئة و عناصرها، و تلوثت الأنهار و المحيطات و تضررت بذلك الكائنات الحية، مما أدى إلى اندثار بعضها و زوال جنسها، مخلفة بذلك ثغرة في حلقة التوازن البيولوجي، و غيرها من الآثار التي تعصى عن الحصر لكثرتها و لجهل الإنسان ببعضها مما يمس بالعلاقة الأبدية بين الإنسان و البيئة.

احتاج الإنسان ليلتفت إلى حجم ما رتبهُ على البيئة من دمار إلى قرنين من الزمن تلت ثورته التكنولوجية، إذ أدرك بعد تقادم الظاهرة واستمرارها للقرن الثالث خطورة

الموقف الذي كان سببا في تحصيله، فبات من الضروري الإسراع في إيجاد رؤية جديدة لعلاقة الإنسان بالبيئة، قوامها التوافق و الانسجام لا التعدي و السيطرة.

إن النظرة التقليدية المتأثرة بالنزعة التطورية لعلاقة الإنسان مع بيئته و التي أحدثتها الثورة التكنولوجية وصلت إلى نهايتها، إذ أصبح من الضروري أن نوجد نظرة فلسفية جديدة لهذه العلاقة، تجعل من البيئة أولوية و تركز جهودها في إيجاد الطريقة الفعّالة لدرد الضرر عن البيئة، و تحسيس القائمين و الفاعلين على جميع المجالات باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها، و التفكير في إيجاد الآليات القانونية لتحديد المسؤولية عن الأعمال المضرّة بالبيئة.

كان للثورة الصناعية و التكنولوجية تأثير كبير على البيئة، إذ نتجت عنها أمطار حمضية، و ارتفعت درجة حرارة الأرض جراء تصاعد أكثر من 30 مليار طن من CO2 في الجو سنويا، و اختل التوازن البيولوجي بانقراض عدد كبير من الكائنات الحية، الحيوانية و النباتية، و استنفذت طبقة الأوزون إذ بلغ ثقبها 29 مليون كلم<sup>2</sup> ما أدى إلى تعرض القطبين الشمالي و الجنوبي للذوبان، كما أدى هذا التدهور الخطير للبيئة إلى تراجع المياه الجوفية بنسبة 45%، و تلوث البحار و المحيطات و إزالة الغابات<sup>1</sup>، و غيرها من النتائج الخطيرة التي لم يشُدْ منها لا العالم المتخلف و لا العالم المتقدم الذي ساهم بالقسط الأوفر في إحداث متاعب البيئة، فقد أضحت المشكلة ظاهرة

---

<sup>1</sup> عامر طرّاف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2012، ص 7.

عالمية لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، مما يفرض عليها العمل سويا لمعالجة هذه الاختلالات البيئية، بتضافر الجهود للتقليل من النشاطات التي تحدثها.

أدى هذا الواقع المتردي للبيئة إلى انشغال علماء الطبيعة و البيولوجيا و غيرهم به، فسعوا إلى لفت انتباه الدول لخطورة الموقف على البشرية جمعاء، و دعوتها للعناية أكثر بالبيئة و العمل على صونها و إرساء قواعد قانونية تحدد فيها معالم المسؤولية عن الإضرار بالبيئة، كما شدد هؤلاء على ضرورة تكثيف البحث العلمي في مجال البيئة و العناصر المكونة لها، و تأكيد العلاقة الموجودة بين الإنسان و بيئته بما يضمن له و للأجيال اللاحقة البقاء و العيش في ظروف لائقة، و هذا ما يعد صحة بعد غفلة دامت قرابة القرنين من الزمن، كادت أن ترهن تواجد الإنسان على الأرض لو طالت أكثر من ذلك، و لعل هذه الغفلة كانت نتيجة لحرص الإنسان على الرفاهية الظرفية على حساب البيئة و الأجيال اللاحقة، و لغياب الاهتمام العلمي بالبيئة و نقص المعطيات المحفزة على الخوض في هذا المجال بحثا و تأطيرا.

انطلاقا من التحذيرات التي أطلقها العلماء و الباحثون في المجال البيئي، المؤكدة لضرورة التحرك و اتخاذ موقف موحد لمواجهة التحديات البيئية الخطيرة، انطلقت أولى الجهود الدولية فكان مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ، باقتراح من اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة خلال انعقاد الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر عام 1968. أرادت منظمة الأمم المتحدة من خلال مؤتمر ستوكهولم 1972 أن تضع أولى اللبانات لترسيخ الاهتمام البيئي على المستوى الدولي، و إرساء

القواعد الأولية للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، فقد انبثق عنه إعلان ستوكهولم حول البيئة، الذي و إن كان عَرِيًّا من القيمة القانونية الملزمة، إلا أنه شكل و لا يزال مرجعا أخلاقيا دوليا هاما في المجال البيئي، انبثقت عنه عدة اتفاقيات دولية و إقليمية تُعنى بمجالات بيئية مختلفة، كما استلهم الدول على سن قواعد قانونية وطنية في المجالات البيئية، و هذا ما يعد تعبيراً عن الشعور بالمسؤولية تجاه البيئة و تجاه الأجيال اللاحقة، فالمسؤولية قبل أن تكون مصطلحا قانونيا فهي إحساس بما يدور من حولنا، و تأكيد على رسوخ فكرة كانت إلى ماض قريب لا تشكل أولوية من الأولويات.

نوه الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية<sup>1</sup> السيد موريس سترونج<sup>2</sup>، في كلمته التي ألقاها بمناسبة افتتاح المؤتمر، بالمسؤولية المشتركة للدول تجاه المشكلات و التدهورات التي تعاني منها البيئة الإنسانية، كما أكد على ضرورة التعاون الدولي لإنقاذ البيئة و إيجاد آليات قانونية دولية خاصة بحمايتها و تطويرها و العمل على إرساء قواعد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي التي لم تكن موجودة قبل هذا المؤتمر، ليسهل حل المنازعات ذات الطابع البيئي من خلال تحديد المسؤوليات وفقا لمبادئ قانونية تعمل المجموعة الدولية على استحداثها، لتكون معيارا لتوجيه المشرع إلى سن قواعد قانونية فعالة في حماية البيئة، و معيارا للقضاء (الوطني و الدولي) في حل النزاعات البيئية و فرض العقوبات على الممارسات المستنزفة للبيئة.

---

<sup>1</sup>مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية، من 05 إلى 16 جوان 1972 بـ ستوكهولم عاصمة السويد.

Disponible sur le site : <http://www.unep.org/Documents.Multilingual>

<sup>2</sup> Disponible sur le site : <http://www.unep.org/40thAnniversary/executivedirectors/strong.asp>.

بعد مؤتمر ستوكهولم تسارعت وتيرة عقد المؤتمرات، و إبرام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية البيئية التي ساهمت في إثراء قواعد القانون الدولي البيئي، و استحداث مبادئ قانونية جديدة تتماشى و موضوع البيئة الذي تضبطه، فكان مؤتمر ريو سنة 1992 من أهم هذه الخطوات، إذ تضمن التأكيد على ما اتفق عليه في مؤتمر ستوكهولم، و تجسيد الإرادة الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة، من خلال تسطير برنامج القرن 21 الذي اصطلح على تسميته "أجندة 21"، كما اعتمدت قمة مؤتمر ريو 27 مبدأ يُعوّل عليها في تجسيد برامج حماية البيئة، و لعل أبرز هذه المبادئ إثارة للجدل التقني و القانوني مبدأ الحيطة، الذي أشير إليه في مؤتمر ريو على اعتباره المبدأ 15، إذ أشار هذا المبدأ فيما معناه إلى وجوب تبني الدول إجراءات تحوطية لحماية البيئة وفقا لإمكاناتها، و أن غياب اليقين العلمي بصفة مطلقة لا يمكن أن يُحتج به في عدم اتخاذ إجراءات لمواجهة خطر قد يؤدي إلى أضرار جسيمة لا يمكن معالجتها<sup>1</sup>.

إن تناول مبدأ الحيطة في مؤتمر ريو لم يكن تعريفا له، بل إشارة إلى بعض الخصائص التي يتميز بها، خلافا للمبادئ الأخرى التي أُدرجت بوصفها مبادئ للسياسة الدولية البيئية، فكان لمؤتمر ريو وظيفة كاشفة لها، فهي مبادئ شهدت استعمالات في مجالات أخرى كمبدأ الوقاية مثلا، قبل أن تُدرج ضمن مبادئ القانون الدولي للبيئة. أما بالنسبة لمبدأ الحيطة فإن مؤتمر ريو كان له دور المنشئ له، فمبدأ الحيطة يُعد من

---

<sup>1</sup> Déclaration de Rio sur L'environnement et Le développement, adoptée lors de la conférence des Nations Unis sur l'environnement et le développement, du 03 Au 14 Juin 1992, Rio Brésil, p 4.

المبادئ الجديدة و المُستحدثة في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي، لم يُشهد له بهذه المكانة من قبل.

إن النصوص الدولية و الاجتهادات الفقهية التي تناولت مبدأ الحيطة بالإشارة أو بالدراسة، لم تبادر إلى تعريفه إلا من خلال ذكر الخصائص التي يتميز بها عن المبادئ المشابهة له، أو من خلال الإشارة إلى الظروف التي يُفعل لأجلها المبدأ، و هذا ما يزيد المبدأ إثارةً و خصوصية، و ما يدفع فضول الباحثين و الكتاب إلى تكثيف أبحاثهم و كتابتهم حوله، محاولين تحديد ماهيته و ظروف تفعيله. إن تميز مبدأ الحيطة راجع بالأساس إلى تميز الخطر الذي يضبطه، خطر من نوع خاص ارتبط وجوده بظهور التكنولوجيات الحديثة و استحداث طرق علمية جديدة للإنتاج، و المبالغة في استنزاف مصادر الطاقة، المصدر الرئيس لانبعاث الغازات الدفيئة نحو الجو، و نتيجة لعجز المبادئ القانونية المألوفة عن تغطية هذه المخاطر، إذ لم تعد قادرة على مواجهتها، فظهرت الحاجة إلى مبدأ جديد يتناسب و درجة المخاطر المستجدة، فكان مبدأ الحيطة، الذي يرى فيه كثير من الباحثين كونه امتداداً للمبادئ المعروفة سلفاً في مجالات أخرى، خاصة مبدأ الوقاية، الذي لم يعد بمقدوره أن يواجه و يساير المخاطر الناجمة عن التطور الحاصل في جميع المجالات، فظهر بعض الأزمات البيئية و الصحية عجلت لإيجاد بديل عن مبدأ الوقاية و المبادئ الأخرى التي لم يفلح تطبيقها في تدارك الموقف و معالجة الآثار السلبية على البيئة و الصحة.

لقد جرت العادة إلى حين التنبه لمبدأ الحيطة، على تفعيل مبادئ حماية البيئة بمجرد الحصول على الحقائق العلمية و البراهين التي تؤكد علاقة السببية بين الضرر و النشاط المسبب له، و هي النظرة التقليدية لتفعيل مبادئ حماية البيئة و ترقيتها، إلا أن الأضرار التي ظهرت متأخرة، نتيجة استعمال مواد معينة أو نتيجة إدخال تعديلات جينية على مواد معينة، أدى إلى التفكير في مبدأ لا يستند في وجوده إلى حقائق علمية يقينية، و هو ما يعد تجسيدا للمقاربة الحديثة لمواجهة مخاطر من نوع خاص، التي غالبا ما تظهر آثارها متأخرة، ما يجعل معالجتها مستحيلا أو مكلفا للغاية.

من هذه المقدمات، كانت أهمية موضوع مبدأ الحيطة مُستمدة من طبيعته و عناصر مكوناته، فطالما كانت الحيطة مجالا للبحث و مجالا لتجاذب الآراء المتناقضة حينا و المتكاملة حينا آخر. إن الدوافع التي وجهتنا لاختيار هذا الموضوع منها ما هو شخصي و منها ما هو موضوعي، أما الشخصي منها فراجع إلى نظرنا للبيئة باعتبارها مقوما أساسيا لرفي الإنسان و تطوره في بيئة سليمة محفزة على النمو، كما أن البيئة ليست ملكا حصريا لبلد أو كيان يفعل فيها ما يحلو له من دون رقيب و لا حسيب، فعلينا جميعا أن نساهم كل من مقامه، من أجل إرساء ثقافة بيئية، تحمل بؤادر المسؤولية تجاه الجنس البشري و تجاه الأجيال اللاحقة، فمبدأ الحيطة يُعتبر أقصى ما يمكن للإنسان أن يبتكره في مجال حماية البيئة و أنجع وسيلة للحد من الانتهاكات للبيئة كونها تغطي حتى تلك التي يحتمل أن تقع عليها.

أما الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع، فراجعة إلى أهمية مبدأ الحيطة، آلية قانونية جديدة متميزة في مواجهة الشكوك و عدم اليقين العلمي بخصوص بعض النشاطات الإنسانية التي فتكت بالبيئة لعقود من الزمن و رتبت أضراراً لا يمكن الرجوع عنها و لا إصلاحها، و لكن نظراً لغياب الآلية العلمية المناسبة، لم يتسن لنا أن ندرك مخاطرها ولا آثارها المهلكة للبيئة في الوقت الراهن إلا بعد أن فعلت فعلتها في البيئة. لذلك وجب الاحتياط للبيئة بترقية مبدأ الحيطة إلى مصف المبادئ القانونية الفعلية، بتكثيف الأبحاث حوله و مضاعفتها، و تحليل عناصره، ليسهل تطبيقه و يحقق بذلك الهدف المنشود منه. إن الغموض الذي يكتنف مبدأ الحيطة، يخدم أولئك الذين لا يبالون بالبيئة و لا يبالون بالأجيال اللاحقة و يسعون وراء الربح و السيطرة على كل ما يحيط بالإنسان، مهملين المبادئ الإنسانية النبيلة في مجال البيئة و في مجال التعايش السلمي بين الإنسان و بيئته، القاعدة التي كانت أساساً لنمو الإنسان و تطوره طيلة عقود من الزمن.

و لما كانت بيئتنا حياتنا و حياة الأجيال اللاحقة، وجب علينا أن نحافظ عليها و أن ندعم كل الجهود الرامية لتحقيق تلك الغاية، و يعد مبدأ الحيطة أحد المبادئ الهامة لتحقيق السلم البيئي، و تحقيق المصالحة بين الإنسان و بيئته، إلا أنه غير مكتمل النمو، و يشوبه الغموض و تُثار حوله العديد من الجدالات الفقهية و القانونية، بخصوص تعريفه، العناصر المكونة له و قيمته القانونية و كذا حدود تفعيله. لذا كانت معالجتنا للموضوع معالجة جدلية لمبدأ الحيطة، نركز فيها على

المسائل المثيرة للنقاش فيه و التي تشكل بطريقة أو بأخرى حدا للتوسع في تطبيق  
المبدأ، فنصوغ الإشكالية على النحو:

## ما هي مواطن الغموض التي تُحد من تفعيل مبدأ الحيطة؟

إن المنهج الملائم لمعالجة هذه الإشكالية هو مزج بين المنهج الوصفي تارة  
و المنهج التحليلي أخرى، حسب ما يقتضيه مقام الدراسة و الإشكالية المطروحة، التي تتطلب  
وصف الظاهرة القانونية ثم تحليلها و بيان مواضع الجدل و الغموض فيها، بإيراد النصوص  
القانونية الدولية و الوطنية، و الاجتهادات القضائية إن وجدت، مع استعراض الآراء الفقهية  
في المسألة و الترجيح بينها إن وجدت مسوغات الترجيح.

أما الخطة المقترحة لتناول الموضوع، فقد فرضتها الإشكالية من كونها تركز على  
مواطن الغموض في مبدأ الحيطة التي تشكل حدا لتفعيله أو التوسع في إعماله، فقسمنا مواطن  
الغموض إلى اثنين، تقسيما يراعي التسلسل المنطقي للأفكار: أولهما ما كان عائدا من  
الغموض إلى أصل النشأة الأولى للمبدأ و لماهيته (الفصل الأول)، و ثانيهما ما كان راجعا  
لظروف إعمال المبدأ والصعوبة الملاحظة في تقديرها (الفصل الثاني). و قد رأينا أن نسّم  
عناوين الفصلين بصيغة تقييد و جود اللبس و الغموض بما يخدم الإشكالية المطروحة، و ييسر  
لنا الإجابة عنها في خاتمة الموضوع، التي تركز على مخرجات هذا الغموض و تفسيره.

## الفصل الأول: مبدأ الحيطة نشأة مترددة و ماهية ملتبسة

أوجد الاهتمام المتزايد بالبيئة من الدول فرادى و من الجماعة الدولية نظاما قانونيا خاصا بالبيئة، فهو و إن كان غير مكتمل البنية لحدائته المترتبة عن اقتران الاهتمام بالبيئة بالمرجات السلبية للتقدم العلمي و التكنولوجي على البيئة، فإنه تمكن في فترة وجيزة من بلورة مبادئ (قانونية) تضمن حماية البيئة، بعضها كرس لجبر الضرر البيئي بعد وقوعه كمبدأ الملوث الدافع، و بعضها، و هو الأكثر نجاعة في الحماية، يتصدى للفعل الضار لتجنب وقوعه، فإن كان الضرر في نسبه للنشاط يقينيا كانت الوقاية، أما إن كانت نسبة الضرر للنشاط احتمالية كان التحوط أو الحيطة دفعا لضرر يحتمل أن يكون النشاط سببا في إحداثه لعدم وجود يقين علمي يثبت علاقة السببية. و يعتبر الاحتياط للبيئة- و إن غاب اليقين العلمي- أقصى ما أنتجته الإرادة الإنسانية حديثا من أجل الحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها، سواء كانت هذه الإرادة سياسية ممثلة في إرادة الدولة، أو غير ذلك من أشكال التعبير عن الإرادة الجماعية، و أهمها تنظيمات المجتمع المدني المرتقية في بعض صورها إلى منظمات دولية غير حكومية.

ارتبطت فكرة الاحتياط للبيئة بتطور مسؤولية الإنسان تجاه بيئته، فظهرت أول ما ظهرت فكرة فلسفية، تحولت بعد تطورها للفكر القانوني الذي تبناها و أنزلها في نصوص قانونية قابلة للتخريج الواقعي، فكان انتقال الحيطة من الفكرة الفلسفية المجردة إلى مصف القاعدة القانونية أول تفعيل لها، فشهد المبدأ انتقالا متذبذبا بين القانونين الوطني و الدولي

(المبحث الأول)، كما تميزت النصوص القانونية - باختلاف وصفها - التي تناولت المبدأ غموضاً و التباساً في تحديد معناه و العناصر المكونة له (المبحث الثاني).

### **المبحث الأول: تقنين مبدأ الحيطة بين القانونين الداخلي و الدولي**

نشأ مبدأ الحيطة أول ما نشأ في القانون الداخلي بنشأة متواضعة، ثم انتقل للقانون الدولي و تطور فيه (المطلب الأول)، ليعود بعدها للقانون الداخلي (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: من النشأة في القانون الداخلي إلى رحاب القانون الدولي**

يمكن نسبة التحوط باعتباره وسيلة لدفع مسببات الضرر إلى الفقه الإسلامي الذي تقر القواعد الفقهية فيه و بالأخص قواعد الضرر قاعدة " لا ضرر و لا ضرار"، و "قاعدة الضرر يزال"، يضاف إليها ما تقر في أصول الفقه من الاعتداد بالذرائع و وجوب سدها إذا أفضت إلى المفسدة، و قد اختلف في مسألة معيار الإفضاء إلى المفسدة، و من ذلك المدخل إلى التحوط. غير أننا لن نعود في هذا المقام إلى أصل فكرة التحوط مجردة، بل نتناول أصل نشأة التحوط أو الحيطة بمفهومه الاصطلاحي الخاص في قانون البيئة، هذا المفهوم الذي يرجع أصله الأول إلى القانون الداخلي (الفرع الأول) ثم انتقل للقانون الدولي محل تطوره (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: النشأة الأولى لمبدأ الحيطة**

تباينت الآراء حول أول استعمال لمصطلح الحيطة، غير أن المتداول في مختلف الكتابات و الأبحاث الإشارة إلى مبادرة المشرع الألماني سنة 1970 في إطار مشروع قانون

تضمن التوجه السياسي نحو الحيطة، لمواجهة تزايد التحديات البيئية الناتجة عن التطور المشهود للنشاطات الصناعية<sup>1</sup>، فأضحى من الضروري الالتفات إلى البيئة حتى في غياب اليقين العلمي الذي أصبح من الضروري عدم تجاهله أو الاستخفاف به<sup>2</sup>، أو اتخاذه حجة للاستمرار في نشاط اقتصادي قد يزيد من متاعب البيئة.

و قد كرس المشروع أعلاه بقانون صودق عليه في 1974، تضمن المحافظة على البيئة من التأثيرات الضارة الناتجة عن تلوث الهواء، الأمطار و الاهتزازات، و كل ما شابهها<sup>3</sup>. و قد تضمن فيما تضمن إلزام المنشآت المصنفة اتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي كل مساس بالبيئة<sup>4</sup>، تكريسا للتوجه السياسي الرامي إلى المحافظة على البيئة و مكوناتها، بما فيها المحافظة على الطبيعة لضمان الإبقاء على مقومات تطور و نمو الأجيال الحاضرة و الأجيال اللاحقة، و لأجل تحقيق هذه الأهداف، نفي هذا القانون أن يكون اليقين العلمي عقبة في سبيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الشكوك التي قد تشوب أي نشاط إنساني في

---

<sup>1</sup> FASQUELLE Daniel, Au nom du principe de précaution, le principe de précaution clé pour un monde plus sûr au frein d'innovation, colloque parlementaire, Paris, 23 février 2010, p 2.

<sup>2</sup> TROUCHE Angélique, Le principe de précaution entre unité et diversité : étude comparative des systèmes communautaire et OMC, mémoire master 2 recherche droit européen, université Paris 1 panthéon Sorbonne, 2009, p 286.

<sup>3</sup> vorsorgeprinzip تعني باللغة الألمانية مبدأ الحيطة أما vorsorgende Umweltpolitik فهي تعني السياسة البيئية القائمة على الحيطة.

Voir le site : [http://www.cairn.info:8001/resume.php?ID\\_ARTICLE=PUF\\_EWALD\\_2008\\_01\\_0006](http://www.cairn.info:8001/resume.php?ID_ARTICLE=PUF_EWALD_2008_01_0006)

<sup>4</sup> SCHMIDT Pia, signaux précoces et leçons tardives: le principe de précaution 1896–2000 quelques points récapitulatifs, AEE (Agence Européenne de l'Environnement), Copenhague, 2002, p 9.

تهديده للبيئة. وقد أكد كونراد فون مولتك<sup>1</sup> (Konrad Von Moltke) المنشأ الألماني للحديقة في دراسته التي قام بها للمعهد السياسي الأوروبي للبيئة، إذ أثبت أن مبدأ الحديقة ظهر أولاً باعتباره مبدأ سياسياً بيئياً انتهجته الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة عام 1974<sup>2</sup>، مقرناً إياه بالجدل البيئي في سنوات السبعينيات.

قبل ظهور مبدأ الحديقة، كانت الإجراءات الوقائية المنتهجة لمواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة تؤسس على حقائق علمية يقينية مسبقة، مما جعل هذه الإجراءات متسمة بالمشروعية، و لا تشكل عائقاً أمام مسار التطور التكنولوجي و التنمية الاقتصادية ، غير أن الواقع فرض نشوء مبدأ الحديقة ليكون الأداة التي تمكن من اتخاذ إجراءات ملزمة لا تركز في وجودها إلى توفر الدلائل العلمية<sup>3</sup> التي ترتقي إلى درجة اليقين العلمي.

إن اللجوء إلى استعمال مبدأ الحديقة يعد نتاج الطرح الفلسفي الذي يرى أن التفاعلات الطبيعية المعقدة و المتسارعة تؤدي إلى عدم قدرة العقل البشري على مسايرتها، فضلاً عن فهمها، و غالباً ما يُنَجَّرُ عن هذا الوضع كوارث بيئية كبيرة يستحيل معالجة و إصلاح أضرارها، و بناء عليه نشأ الاتجاه الفقهي و القانوني المكرس للتدخل لدرء الضرر و الأخطار

---

<sup>1</sup> فون مولتك، أستاذ مساعد للدراسات البيئية في معهد الإدارة البيئية الدولية في كلية دارتموث، وأستاذ زائر في الدراسات البيئية في الجامعة الحرة أمستردام. كان يعمل على السياسات البيئية الدولية، مع التركيز على العلاقة بين السياسة الدولية الاقتصادية (التجارة والتدفقات المالية والمساعدات والتنمية)، والبيئة. آخرها كان مجال التجارة والبيئة والاستثمار وتجارة السلع على وجه الخصوص. Voir le site : <http://www.ecologic.eu/478>

<sup>2</sup> NAKACHE Delphine, Marie-France HUOT, Pertinence pour le consommateur de l'application du principe de précaution en sécurité alimentaire au Canada, Recherche pour le bureau de la consommation, industrie Canada, association des consommateurs du Québec, Avril 2003, p 12.

<sup>3</sup> FRANZ-XAVER Perrez, the world summit on sustainable development: environment, precaution and trade – a potential for success and/or failure, RECIEL, Avril 2003, p 15.

عن البيئة في الوقت المناسب، مع العلم أن عدم اتخاذ هذه الإجراءات في أوانها قد يؤدي إلى تدمير البيئة بما لا يمكن إصلاحه لاحقاً<sup>1</sup>.

يُرجع أغلب الكتاب و الباحثين في المجال البيئي، الاهتمام بمبدأ الحيطة إلى الفيلسوف الألماني هانس جوناك<sup>2</sup> (HANS Jonas) الذي أشار إلى النزعة الاحتياطية في كتابه " مبدأ المسؤولية"، فقد تساءل الفيلسوف الألماني عن تطور طبيعة تدخل البشر في التطور التكنولوجي، فهو يرى أن القوة التي منحها إيانا العلم و التكنولوجيا تستوجب مسؤولية من طابع خاص لا مثل لها، فتورث أرض يمكن العيش فيها، و الحفاظ على المقومات البيولوجية الإنسانية تشكل حداً لحريتنا، و لكن التحديات البيولوجية لا يمكننا التغلب عليها دون جهود علمية و تقنية مناسبة، و بذلك يكون هانس جوناك قد أسس نظرة جديدة و حديثة للمسؤولية<sup>3</sup>.

لقد كان لظهور مبدأ الحيطة في المجال البيئي ضمن السياسة العامة لألمانيا الفيدرالية محطة مهمة، ومصيرية لمستقبل هذا المبدأ الذي لم يكن لحد ذلك الإقرار موضوعاً للتشريعات الداخلية للدول و لا التشريعات الدولية، خلافاً لنظرية تسيير المخاطر و تقييمها التي كانت معروفة في القوانين الداخلية و استعيرت لتؤسس عليها المسؤولية الدولية عن بعض النشاطات، فمبدأ الحيطة في نشأته يعد من المبادئ الخاصة للسياسة البيئية التي تبناها المشرع الألماني،

<sup>1</sup> FRANZ-XAVER Perrez, Op.cit, p 15.

<sup>2</sup> هانس جوناك فيلسوف و مؤرخ ألماني، و لد سنة 1903 و توفي سنة 1993، عرف بفلسفته حول أخلة التكنولوجيا، أهم إنتاجاته الفكرية المبدأ المسؤولية (Le principe responsabilité)، الذي يعتبره البعض المرجع الفقهي و الفلسفي لمبدأ الحيطة. [http://fr.wikipedia.org/wiki/hans\\_jonas](http://fr.wikipedia.org/wiki/hans_jonas)

<sup>3</sup> VENDRAMIN Patricia, VALENDUC Gérard, Le Principe de précaution de l'éthique à la politique, La lettre Emerit trimestrielle d'information sur l'évaluation des choix technologique n°25, BRUXELLES, septembre 2000, p 01.

ثم انتقل بعدها لمجال التشريع الدولي، و كان الفضل في هذا التدويل للجهود التي بذلتها ألمانيا للرقى به إلى مصف المبادئ الدولية البيئية، حيث أعد خبراء ألمان في المجال البيئي تقريراً سنة 1983 بشأن التدهور الكبير للبيئة الذي شهده آنذاك بحر الشمال، إذ تضمن التقرير الإشارة إلى مبدأ الحيطة و التأكيد عليه بقوة باعتباره إحدى الدعائم و الأسس الهامة التي تعول عليها ألمانيا في تحديد سياساتها البيئية<sup>1</sup>.

ظهرت جليا إذن النشأة البيئية لمبدأ الحيطة<sup>2</sup> قبل أن يتطور و يصبح موضوع اهتمام مجالات أخرى كالصحة و التجارة المرتبطين بدورهما ارتباطاً وثيقاً بالمجال البيئي. فانتقال مبدأ الحيطة من المجال البيئي إلى غيرها من المجالات مبني على رابطة الترابط هذه. و لكن رغم التطور الذي تميز به مسار مبدأ الحيطة، إن على المستوى الإقليمي أو العالمي، فإن نشأته الأولى في التشريع الداخلي قبل انتقاله إلى القانون الدولي، يجعل منه مبدأ متميزاً عن باقي المبادئ التي تحكم قانون البيئة التي غالباً ما يكون التشريع الدولي مصدراً منشأ لها قبل ضمها للتشريعات الوطنية خصوصاً بالنسبة لقانون البيئة الذي شهد تطوراً بوتيرة متسارعة على المستوى الدولي.

---

<sup>1</sup> GERING Markus, SEGGER Marie-Claire Cordonier, Precaution in world trade law: the precautionary principle and its implications for the world trade organization, research paper, p 6. Disponible sur : [www.cisd.org/public/docs/news/brief\\_precaution\\_trade.pdf](http://www.cisd.org/public/docs/news/brief_precaution_trade.pdf)

<sup>2</sup> TROUWBORST Arie, Prevention, precaution, logic and law: the relationship between the precautionary principle and the preventative principle in international law and associated questions, Tilburg law school, Tilburg sustainability center, Pays-Bas, November 2, 2009, p 106.

## الفرع الثاني: انتقال مبدأ الحيطة إلى القانون الدولي

رأينا فيما رأينا أن مبدأ الحيطة نشأ في القانون الداخلي ثم انتقل للقانون الدولي ببعديه الإقليمي (أولا) و العالمي (ثانيا).

### أولا/ تكريس مبدأ الحيطة في القانون الدولي الإقليمي

في الثالث عشر من شهر نوفمبر من سنة 1979 تبنت اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا اتفاقية تعنى بالتلوث الجوي العابر للحدود، أكدت الدول المصادقة عليها ضرورة أخذ التدابير الكفيلة بدرء الضرر الذي يحدث بالهواء و الجو، خاصة و أن هذين العنصرين لا يمكن التحكم في مداهما الجغرافي و في تأثير المواد الضارة بهما، خاصة ما تعلق بتأثيرات الغازات سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل<sup>1</sup>. فرغم إصرار الاتفاقية على اتخاذ إجراءات صارمة لتجنيب البيئة الأضرار التي تهددها، إلا أنها لم تتبن التوجه الاحتياطي بصفة صريحة و مباشرة لمواجهة هذه التحديات، إذ اعتبرت هذه الاتفاقية امتدادا للإعلان المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة بستوكهولم سنة 1972، الذي يعد من أولى بوادر الاهتمام الدولي بالبيئة، و إليه يرجع فضل الرقي الحاصل في الاهتمام بالبيئة دوليا حسب كثير من الكتاب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance, Genève, 13 novembre 1979, entrée en vigueur le 16 Mars 1983, p 217.

<sup>2</sup> UNEP (United Nations Environment Programme), chapitre 1 : Environnement et développement : vers l'intégration, 1972-2002, tom nebbia, Ecuador, topham picturepoint, p 4. Disponible sur : <http://www.unep.org>.

أشير بصفة واضحة و دقيقة إلى مبدأ الحيطة في ديباجة البروتوكول<sup>1</sup> الإضافي الخامس لاتفاقية اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا المتعلقة بتلوث الجو العابر للحدود المتبنى سنة 1998 بالدانمارك، والخاص بتلوث الهواء و الجو بالملوثات العضوية الثابتة (POPs)<sup>2</sup> ، حيث ورد في الديباجة ما يأتي: « يعد هذا البروتوكول امتدادا للاتفاقية الرامية في الأساس إلى الحد من الإنبعاثات الملوثة للهواء و الجو، فهو يعتبر تكريسا لرغبة الأطراف في انتهاج السبل و الإجراءات الحديثة، و تبني المبادئ المستحدثة لمواجهة التحديات البيئية، على غرار مبدأ الحيطة، الذي كان قد أشير إليه في مؤتمر ريو لسنة 1992 حول البيئة و التنمية». يلاحظ أن ديباجة البروتوكول أرجعت مبدأ الحيطة للإعلان العالمي حول البيئة و التنمية، المنبثق عن مؤتمر ريو لسنة 1992<sup>3</sup> في المبدأ 15 منه.

---

<sup>1</sup> الملوثات العضوية الثابتة (POPs=Persistent Organic Pollutants): هي نوع من المركبات العضوية المقاومة للتدهور أو الانحلال البيئي من خلال العمليات الكيميائية والبيولوجية، والتحلل الضوئي. وقد لوحظ أنها تستمر في البيئة بسبب قدرتها على الانتقال بعيد المدى، وتتراكم في الأنسجة البشرية والحيوانية. لها تأثيرات هامة محتملة على صحة الإنسان والبيئة. الملوثات العضوية الثابتة كانت ولا زالت تستخدم كمبيدات كما تستخدم في العمليات الصناعية و إنتاج مجموعة من السلع مثل المذيبات، والبولي فينيل كلوريد، والمستحضرات الصيدلانية.  
<http://ar.wikipedia.org/wiki>

<sup>2</sup> Protocole à la convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance de 1979, relatif aux Polluants Organiques Persistants (POPs), 24 juin 1998, entrée en vigueur le 18 décembre 2009. Préambule.

<sup>3</sup> Protocole à la convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance de 1979, Op.cit, préambule.

و من الجهود المعتمدة المبذولة لإرساء قواعد حماية البيئة، ما قامت به الجماعة الأوروبية في الإطار الإقليمي، في اتفاقية ماستريخت المؤسس لها<sup>1</sup>، إذ تنص صراحة المادة 130 فقرة 2 منها على قيام التعاون في المجال البيئي بين الدول المكونة للاتحاد الأوروبي، و تكريس مبدأي الحماية القصوى و الحيطة<sup>2</sup>. إن هذا المنحى من المجموعة يعزز سعيها الدائم لتحقيق أقصى حدود الحماية في جميع المجالات، بما في ذلك المجال البيئي، هذه الحماية المتمثلة في تبني إجراءات تركز على المعرفة العلمية، فإذا فترت المعرفة العلمية ، أو إذا لم يفصل اليقين العلمي في خطورة بعض التصرفات الإنسانية و كان الخطر محتملاً<sup>3</sup> فعّل مبدأ الحيطة لتجنب مثل هذه الأخطار.

أما عن القارة الإفريقية، فلم تكن لتتغزل و تصرف النظر عما كان محورا لاهتمامات المجموعة الدولية، بل كانت على غرار الدول الأخرى مهتمة بالمجال البيئي، خاصة و أنها كانت القارة الأكثر تضررا من بعض الممارسات الخطيرة على البيئة، كجعلها مكبة نفايات تقصدها الدول المتقدمة لردم و دفن نفاياتها الخطرة<sup>4</sup>، بتساهل من المسؤولين القائمين فيها

---

<sup>1</sup> أبرمت معاهدة ماستريخت في 07 فيفري 1992 ، دخلت حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1993، كما تعرف كذلك بمعاهدة الاتحاد الأوروبي. هي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي وأهم تغيير في تاريخه منذ تأسيس المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات. تم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماستريخت الهولندية في ديسمبر 1991.

<sup>2</sup> Traité de Maastricht (traité sur l'Union européenne (TUE)), signé le 07 Février 1992, entré en vigueur le 01 Novembre 1993, p 123.

<sup>3</sup> Commission des Communautés Européennes, communication de la commission sur le recours au principe de précaution, Bruxelles, 2000, p 8. Disponible sur le site :

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:52000DC0001>

<sup>4</sup> MEYRONEINC Jean Paul, Plaidoyer pour les déchets, édition APOGEE, France, 1993, p 50.

على المجال البيئي الذين ييسرون إدخال هذه المواد إلى ترابها، مقابل الاستفادة من مزايا مادية (رشاوى)<sup>1</sup>، و سياسية، و من صور التحامل على البيئة و مكوناتها، التشريع لقوانين بيئية غير فعّالة و لا تتناسب في كثير من الأحيان و الرهانات البيئية لتلك الدول<sup>2</sup>، كما أن شحن بعض المواد و الأجهزة الالكترونية المستعملة، التي تحتوي على مواد خطيرة و مضرة بالبيئة، و تغليفها بغلاف المساعدات الإنسانية، يعد من أبشع الممارسات التي طالت القارة الإفريقية و بيئتها<sup>3</sup>. نظرا لهذا الوضع، رأت الدول الإفريقية أنه من الضروري تدارك الوضع قبل فوات الأوان و وضع حد لهذا في إطار اتفاقية تضم أغلب الدول الإفريقية، يتم وفقها تنظيم هذه الفوضى البيئية، فكانت معاهدة " بماكو " المبرمة تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية في 30 جانفي 1991، و التي دخلت حيز النفاذ في 20 مارس 1996، و الخاصة بمنع تصدير النفايات الخطرة لإفريقيا و كذا مراقبة انتقالها، و تسيير النفايات الخطرة ما بين الحدود الإفريقية، تعد هذه الاتفاقية إحدى الدعائم القانونية على مستوى القارة الإفريقية في المجال البيئي، جاءت هذه الاتفاقية بعد وقت قصير من إبرام اتفاقية " بال " التي تعنى المجال نفسه، و التي تضمنت مرونة في التصدي لظاهرة انتقال المواد الخطرة و النفايات عبر الدول، فقد كان الغرض منها تأطير تنقل هذه المواد و ليس حظرها كلية، ما دفع بالدول الإفريقية العزوف عن الانضمام إليها، وإبرام اتفاقية خاصة بالدول الإفريقية كفيلة بحماية حقوقها

<sup>1</sup> Moustapha MBOHOU, Maxime NIEE FONING, Jean Joël AMBAGNA, La Corruption dégrade t- elle la qualité de l'environnement dans les pays africains ?, p 2.

Disponible sur :

[http://www.sfer.asso.fr/content/download/4833/40152/version/1/file/jrss2013\\_c3\\_mbohoul.pdf](http://www.sfer.asso.fr/content/download/4833/40152/version/1/file/jrss2013_c3_mbohoul.pdf)

<sup>2</sup> **Ibid.**, p 3.

<sup>3</sup> Disponible sur : <http://www.euractiv.fr/developpement-durable/afrique-veut-mettre-fin-importat-news-529753>.

البيئية<sup>1</sup>. و قد كان لها الفضل في انتقال مبدأ الحيطة من المحافل العالمية إلى القارة الإفريقية بالإشارة إلى أحد أهم العناصر التي تميزه في الفقرة الثانية من الديباجة التي جاء فيها: « الطريقة الأكثر نجاعة للحفاظ على الصحة الإنسانية و البيئة من أخطار المواد الخطرة تتمثل في التقليل من إنتاج هذه المواد، و التقليل من الأخطار المحتملة »<sup>2</sup>، إذ تعد الأخطار المحتملة مجال مبدأ الحيطة و أساس تطبيقه في غياب اليقين العلمي. كما أشارت الاتفاقية صراحة إلى مبدأ الحيطة في المادة 4/ بند 3/ فقرة (هـ)، التي قضت بإلزام الأشخاص العاملين في تسيير النفايات داخل مجال تخصصهم اتخاذ جميع الإجراءات لتجنب تسرب هذه النفايات، و في حال حدوث تسرب، العمل على الحد من تأثير هذه المواد على صحة الإنسان، و نصت على تطبيق مبدأ الحيطة<sup>3</sup>، و بهذه الإشارة الصريحة لمبدأ الحيطة، اكتسب المبدأ مكانة في التشريع البيئي الإفريقي، وأصبح مصدرا لإلهام المشرع الوطني الإفريقي في المجال البيئي.

## ثانيا/ تكريس مبدأ الحيطة في القانون الدولي العالمي

شهد العالم تغيرات مناخية كبيرة، أثرت و بشكل سلبي غير مسبوق على جميع عناصر الحياة، مما دعا إلى القلق و إلى اتخاذ إجراءات فورية للحد من هذا التدهور. ففي السبعينيات

<sup>1</sup> KERMORGANT Benjamin, La Convention de Bâle appuyée par un certain nombre de réglementations annexes, Élève avocat, Haute école des avocats conseils (HEDAC), disponible sur : [www.jurist-environnement.com/article\\_detail](http://www.jurist-environnement.com/article_detail).

<sup>2</sup> تم التوقيع على اتفاقية بماكو حول منع استيراد النفايات الخطرة لإفريقيا و مراقبة انتقالها، و تسيير النفايات الخطرة ما بين الحدود الإفريقية، في 30 جانفي 1991، و دخلت حيز النفاذ سنة 1998.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، المادة 4، البند 3 فقرة (هـ).

من القرن الماضي، شهد العالم تحولات كبيرة في مجال السياسة البيئية العالمية تطورت خلالها نظرية المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي بموجب الإعلانات العالمية و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، و كذا تضافر جهود الدول لإرساء دعائم تصور جديد في مستوى التحديات البيئية المتنامية عبر التشريعات الوطنية .

المحطة الأولى في الحراك الدولي للحفاظ على البيئة و مواجهة الممارسات المهددة لها، كانت بانعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة سنة 1972، اللبنة الأولى للاهتمام الدولي بالمجال البيئي، فكان ذلك إنذارا للمجتمع الدولي من التأثيرات الخطيرة التي تشكلها النشاطات الإنسانية على البيئة<sup>1</sup>. رغم عدم الإشارة إلى مبدأ الحيطة في هذا المؤتمر، إلا أن النقاشات التي دارت خلاله مهّدت لظهور مبدأ الحيطة من خلال لفت انتباه الدول قاطبة إلى الرهانات البيئية، فعالمية المؤتمر حفّزت نمو الوعي البيئي لدى جميع الفاعلين الدوليين، و هو بذلك يشكل ترجمة لاهتمام الدول و الجماعات الإقليمية و جهودهما في المجال البيئي، إذ منه انبثق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) الذي يعد أحد أهم النتائج التي توصل إليها المؤتمرون. كما كان له الفضل في إرساء سياسة بيئية دولية تقوم على التعاون الدولي في المجال البيئي، و مخرجاته المعاهدات الدولية و الإقليمية التي توالى بعدها، كالاتفاقية الدولية للتجارة في الأصناف المهددة بالانقراض لسنة 1973، و اتفاقية بون للطير المهاجرة و اتفاقية بازل حول

---

<sup>1</sup> GÜNTHER Handl, Environnement : les déclarations de Stockholm (1972) et de Rio (1992), faculté de droit de Tulane University, United Nations Audiovisual Library of international Law, 2013, p 1.

النفائات العابرة للحدود لعام 1989 و اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر لسنة 1996<sup>1</sup>. هذه تمثيلا لا حصرا بعض الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة و عناصرها، و التي تسارعت وتيرة تبنيها بعد مؤتمر ستوكهولم بشكل ملفت، فبعد عشر سنوات من مؤتمر ستوكهولم تواصلت الجهود الدولية بعقد المؤتمر الثاني بنيروبي الذي أنجب الميثاق الدولي للطبيعة الذي اعتمده منظمة الأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 بموجب التوصية 07/37 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>2</sup>، و الذي يعتبره بعض الكتاب و الباحثين الاعتراف الدولي الأول بمبدأ الحيطة<sup>3</sup> و ذلك في الفقرة "ب" من المادة 11 "...عندما تكون لهذه النشاطات تأثيرات ضارة محتملة غير معروفة بدقة ، و جب الامتناع في هذه الحالة عن القيام بها"، هذه الإشارة إلى الأخطار المحتملة و إلى عدم توفر المعلومات اليقينية حول الضرر الذي قد تسببه إحدى النشاطات تعد تصريحا بأبرز العناصر التي يتميز بها مبدأ الحيطة، و في المنع من القيام بالنشاطات ذات التأثير الضار المحتمل إشارة ضمنية ذات دلالة لمبدأ الحيطة<sup>4</sup>.

تعززت الجهود الدولية سنة 1992 بانعقاد المؤتمر العالمي الثالث للبيئة و التنمية في ريو البرازيل (CNUED) الذي شاع تسميته بقمة الأرض، و يعد من أهم المؤتمرات العالمية بالنسبة لتطور مبدأ الحيطة منذ نشأته في القانون الداخلي الألماني سنة 1974. تتجلى هذه

---

<sup>1</sup> الحسين شكراني ، من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد المزدوج 36-64 ، 2013، ص 150.

<sup>2</sup> الحسين شكراني، المرجع السابق، ص 151.

<sup>3</sup> Communication de la Commission de la Communauté Européenne, Op.cit, p 10.

<sup>4</sup> LAVIEILLE Jean-Marc, Les principes généraux du droit international de l'environnement et un exemple : Le principe de précaution, cours photocopié de tronc commun n° 4 de Master 2 en Droit international et comparé de l'environnement, faculté de droit et des sciences économiques de Limoges, 2009 – 2010, p 10.

الأهمية في النص الصريح الذي تضمنه الميثاق المنبثق عن هذا المؤتمر، في تناوله الحيطة باعتبارها مبدأ من مبادئ السياسة البيئية الدولية، كما يعتبر هذا المؤتمر محطة العبور الصريح لمبدأ الحيطة إلى المستوى العالمي، و باعتبار مؤتمر ريو للبيئة و التنمية مؤتمرا عالميا فقد كان نقطة إعادة بعث ديناميكية دولية للبحث عن حلول للمشاكل البيئية ذات الطابع العالمي، فتوالت في السنة نفسها الاتفاقيات الدولية حول مختلف المواضيع البيئية، كالاتفاقية المتعلقة بالتغيرات المناخية لسنة 1992، الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي لسنة 1992، البروتوكول حول الأمن البيولوجي لسنة 2000 و الاتفاقية الدولية لحماية الوسط البحري<sup>1</sup>.

و في إطار برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، تم تبني اتفاقية فيينا في 22 مارس 1985، و هي الاتفاقية الإطار حول حماية طبقة الأوزون، ورد في الفقرة الخامسة من ديباجتها التنويه المباشر بالإجراءات الاحتياطية المتخذة في مجال حماية طبقة الأوزون<sup>2</sup>، كما أشير إلى الحيطة في الفقرة السادسة من ديباجة بروتوكول مونتريال لسنة 2009 و الخاص بالمواد المضرة بطبقة الأوزون<sup>3</sup> المنبثق عن اجتماع الأطراف الموقعة على اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون، و الذي لقي قبولا من الجماعة الدولية، حيث بلغ عدد الدول المصادقة عليه في

---

<sup>1</sup> FIORASO Geneviève, Le Principe de précaution, OPECST (Office Parlementaire des Choix Scientifiques et technologiques), sciences-po paris, mardi 13 septembre 2011, p 2.

<sup>2</sup> Le préambule de la convention de vienne sur la protection de la couche d'ozone déclare comme suit : « ...ayant aussi présentes à l'esprit **les mesures de précaution** déjà prises à l'échelon national et international en vue de la protection de la couche d'ozone ».

<sup>3</sup> Le Protocole Signé le 25/09/1995, entré en vigueur le 10/11/1999. Préambule, paragraphe 6 «... déterminées à protéger la couche d'ozone en prenant **des mesures de précaution** pour régler équitablement le volume mondial total des émissions de substances qui l'appauvrissent, l'objectif final étant de les éliminer en fonction de l'évolution des connaissances scientifiques et compte tenu de considérations techniques et économiques, ainsi que des besoins des pays en développement en matière de développement... ».

سنة تبنيه 196 دولة، ما يضيف عليه صفة العالمية، وصفة التفرد باعتباره أول بروتوكول بيئي يحظى بهذا القدر من الاهتمام. و رغم أن إشارته إلى مبدأ الحيطة لم تكن مسترسلة، إلا أن وضعه في الديباجة يضيف عليه نوعاً من الأهمية الخاصة- أخذاً برأي القائلين في الفقه الدولي بالقيمة الإضافية لديباجة المعاهدات الدولية مقارنة ببندوها الموضوعية-، و هذا ما سيؤدي لاحقاً إلى ارتقائه إلى مصف المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة.

وبالمثل انتهجت الدول المشاركة في ثاني مؤتمر لحماية بحر الشمال<sup>1</sup> التحوط للبيئة، و هو المنصوص صراحة من الفقرة السابعة من الإعلان الوزاري المشترك المنبثق عن المؤتمر: «المقاربة الاحتياطية واجبة لحماية بحر الشمال من الأضرار المحتملة الناتجة عن المواد الخطرة. يمكن أن نطلب اتخاذ إجراءات فيما يخص إفرازات هذه المواد الخطرة، حتى قبل التأكد علمياً من وجود علاقة سببية بين تلك المواد و الضرر»<sup>2</sup>.

أما المؤتمر الثالث لحماية بحر الشمال المنعقد في 07 نوفمبر من سنة 1990 ب لاهاي، الذي تبنته 137 دولة مشاركة، فقد تم تبني إعلان وزاري جديد، يؤكد على ما تم الإشارة إليه في الإعلان السابق (نعني بذلك إعلان مؤتمر سنة 1987)، و فيما يخص مبدأ الحيطة، فإن الإعلان الجديد يؤكد مرة أخرى ضرورة انتهاج سياسة احتياطية فيما يخص النشاطات التي يحتمل ضررها على البيئة البحرية، بنصه على مايلي: «الحكومات الموقعة على الاتفاقية ملزمة بتطبيق مبدأ الحيطة، بمعنى اتخاذ إجراءات لتجنب تأثيرات مضرّة محتملة

<sup>1</sup> لندن يومي 24 و 25 نوفمبر سنة 1987.

<sup>2</sup> NAKACHE Delphine, HUOT Marie-France, Op.cit, p 14.

للمواد، حتى في غياب الدليل العلمي على وجود علاقة سببية بين انبعاثات تلك المواد وتأثيراتها»<sup>1</sup>.

لئن كان الظهور الأول لمبدأ الحيطة بيئياً، وكذا تطوره و ارتقاؤه بتضمينه في المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة - على النحو المسطر أعلاه-، فإن أهميته في مواجهة المخاطر المحتملة و درء الضرر غير الثابت علمياً، جعله ينتقل إلى مجالات أخرى لا تقل حساسية عن المجال البيئي، و إن كانت ترتبط بالبيئة بشكل أو بآخر<sup>2</sup>، على غرار الصحة والاقتصاد و التجارة سواء كان ذلك بالتنصيص المباشر على الحيطة أو بالتعريض لها عن طريق تبني إجراءات تعد من خصوصيات هذا المبدأ.

ففي التجارة، و لاشتمال التبادلات الاقتصادية مواد خطرة ومواد ملوثة للبيئة، تضمنت مقدمة الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة إشارة لهذه العلاقة<sup>3</sup> التي تمكن أعضاء هذه الاتفاقية من استعمال جميع الوسائل وتفعيل جميع المبادئ المعتمدة في المجال البيئي، بما فيها مبدأ الحيطة المعتمد و المنصوص عليه في مختلف المعاهدات و الاتفاقيات الدولية<sup>4</sup>. كما انتقل مبدأ الحيطة للصحة، بل يعد المجال الأكثر صرامة في تطبيقه، لما عرفه العالم من

<sup>1</sup> Communication de la Commission Européenne sur le recours au principe de précaution, Op.cit. p 26.

<sup>2</sup> DE SADELEER Nicolas, Le Principe de précaution dans le monde : le principe de précaution en droit international, et en droit de l'Union Européenne, Jean JOURES fondation, France, Mars 2011, p 12.

<sup>3</sup> L'OMC (L'Organisation Mondiale du Commerce), nait le 01 Janvier 1995 à la base des dispositions de l'accord de Marrakech du 15 Avril 1994, le préambule de cet accord stipule : « ...tout en permettant l'utilisation optimale des ressources mondiales conformément à l'objectif de développement durable, en vue à la fois de protéger et de préserver l'environnement et de renforcer les moyens d'y parvenir d'une manière qui soit compatible avec leurs besoins et soucis respectifs à différents niveaux de développement économique,... »

<sup>4</sup> Communication de la Commission Européenne sur le recours au principe de précaution, Op.cit, p 10.

أزمات صحية كأزمة الدم الملوثة سنة 1985<sup>1</sup>، أزمة جنون البقر (ESB) سنة 1988<sup>2</sup>، و أزمة الديوكسين سنة 1999<sup>3</sup>. و قد تبنت الاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراءات الصحة و الصحة النباتية مبدأ الحيطة بنصها الصريح في الفقرة السابعة من المادة 5 على إعماله في حال عدم توفر المعلومات العلمية بخصوص موضوع معين، و هذا طبعا خلافا للقاعدة العامة التي تؤسس كل إجراء أو تبقية على أسس علمية كافية، فالسماح باتخاذ إجراءات مخالفة لهذه القاعدة العامة يعد تأكيدا على تطبيق مبدأ الحيطة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> قضية الدم الملوثة، هي فضيحة طالت عدة دول في سنوات الثمانينيات و إلى غاية التسعينيات، تتمثل أساسا في الإصابة ببعض الأمراض عن طريق عملية نقل الدم، بسبب غياب عوامل الوقاية و الحماية اللازمة، أو عدم نجاعتها، فأصيب عدة أشخاص بأمراض خطيرة كداء الايدز، أو داء التهاب الكبد الفيروسي (c)، يتجلى مبدأ الحيطة في هذه الأزمة الصحية، من خلال عدم اتخاذ إجراءات احتياطية من طرف بعض الدول، بالرغم من ظهور شكوك حول إمكانية انتقال هذه الأمراض عن طريق الدم، بزمن كبير.

Diponible sur : [http://fr.wikipedia.org/wiki/affaire\\_du\\_sang\\_contamin](http://fr.wikipedia.org/wiki/affaire_du_sang_contamin)

<sup>2</sup> BUTAULT Jullia, Les Causes juridiques de la crise de la vache folle, hal-00716311 version 1, 10 juillet 2012, p 2.

<sup>3</sup> هو أسوأ تلوث عرضي للسلسلة الغذائية يصيب بلجيكيا ما بين 19 و 26 جانفي من سنة 1999، و عُرفت بأزمة الديوكسين، يرجع هذا التلوث إلى إدخال دفعة من الشحوم من أصل حيواني إلى سلسلة تغذية الدجاج، ثم إلى الإنسان ما أدى إلى أزمة صحية، و بالنظر إلى عدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية في وقتها، أدى إلى تفاقم الأزمة، بالرغم من وجود الشك حول علاقة السببية بين مرض الدجاج و مرض الإنسان.

<sup>4</sup> L'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires (accord SPS), Signé le 15 Avril 1994, Entrée en vigueur le 01 Janvier 1995. Article 5(7) de cet accord stipule que: « Dans les cas où les **preuves scientifiques pertinentes seront insuffisantes**, un membre pourra **provisoirement adopter des mesures sanitaires ou phytosanitaires sur la base des renseignements pertinents disponibles**..., ... Dans de telles circonstances, les membres s'efforceront d'obtenir les renseignements additionnels nécessaires pour procéder à une évaluation plus objective du risque et examineront en conséquence la mesure sanitaire ou phytosanitaire dans un délai raisonnable ».

## المطلب الثاني: عودة الحيطة إلى القانون الداخلي

إذا كانت الحيطة قد نشأت بمبادرة من المشرع الألماني، فإن معالمها ترعرعت و تطورت بالتنصيص عليها في الاتفاقيات الدولية العالمية منها و الإقليمية -بعد تردد و حذر شديدين-، غير أن الالتزام الدولي لا يمكن عزله عن التجسيد الواقعي له من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية، و هو ما كان، إذ عاد مبدأ الحيطة إلى منشئه الأول القانون الداخلي و لكن عن طريق بوابة القانون الدولي، فوضعت دول في مصف المبادئ الدستورية، و خير تطبيق لذلك القانون الفرنسي(الفرع الأول)، كما تبنت دول أخرى المبدأ في إطار تشريعات دون الدستور(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: دسترة مبدأ الحيطة

قام الاتحاد الأوروبي بدور بارز في تطور العناية و المحافظة على البيئة، من خلال مختلف التشريعات التي سنّت في الإطار الجماعي الاتحادي، أو في التشريعات الوطنية للدول المكونة للاتحاد الأوروبي، و ذلك - و لا شك - يوحى بالإرادة السياسية التي تلتمس لدى المجموعة الأوروبية في الالتفات للبيئة، و التي عبّر عنها في المحافل الدولية الإقليمية و العالمية، عن طريق الاتفاقيات و المعاهدات، أو عن طريق الإعلانات، أو من خلال الجهود و الاجتهادات القضائية المبذولة في إطار المحكمة الأوروبية فيما يخص القضايا ذات الصلة بالبيئة. و لعل ذلك مرتبط بالوزن الاقتصادي للمجموعة على المستوى العالمي و حجم مساهمتها في التجارة العالمية، و من ثم مسؤوليتها الدولية عن قضايا البيئة.

إن اهتمام الدول الأوروبية بالبيئة، يعكسه مستوى التطور التشريعي الذي شهدته قوانينها في المجال البيئي، فقد شهدت تشريعات معظم الدول الأوروبية تطورا كبيرا في مجال حماية البيئة، و سن تشريعات تنظم النشاطات التي تشكل تهديدا للبيئة بصفة يقينية، أو التي قد يثور حولها شك في مدى تأثيرها على البيئة، و نظرا لنمو وعي المجموعة الأوروبية بضرورة الحفاظ على البيئة، من خلال مختلف الدراسات العلمية الحديثة المتعلقة بالبيئة و التهديدات التي تطالها، و من خلال المنظمات غير الحكومية التي تضغط على الحكومات لاتخاذ إجراءات تتناسب و غاية الحفاظ على البيئة<sup>1</sup>، فان أغلب الدول الأوروبية قامت بدسترة البعد البيئي، بالتنصيص عليه في الدستور، كالدستور الاسباني الذي أشار في مواده إلى التوجه الرامي للحفاظ على البيئة من خلال المواد 45 و46، و الدستور البرتغالي في مادته 66، كما أن المادة 48 من الدستور الهولندي تعكس التوجه الحمائي للبيئة، و في سنة 1999 قامت فلندا بانتهاج نفس النهج و إضفاء الصفة الدستورية لجهودها في حماية البيئة من خلال المادة 20 من دستورها، أما سويسرا فقد خصصت قسما كاملا في دستورها للبيئة و تهيئة الإقليم<sup>2</sup>.

إن القيمة القانونية التي يتمتع بها الدستور، باعتباره القانون الأعلى في الدولة و منه يستوحى المشرع الأطر و الحدود التي لا يمكن مخالفتها عند وضع القوانين العادية الأخرى، كما لا يمكن لسياسة الدولة في تسيير شؤونها أن تخرج عن الإطار العام الذي يحدده الدستور، من هنا فان دسترة البعد البيئي و الاهتمام بها، يضيف عليه القيمة القانونية السامية التي لا

---

<sup>1</sup> صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص139.

<sup>2</sup> MATHIEU Bertrand, La Constitutionnalisation du droit de l'environnement : La Charte adossée à la Constitution française, Xèmes Journées juridiques Franco-Chinoises, Paris 11-19 octobre 2006, p 1.

يُسمح بتجاوز حدودها ، كما تساعد على ولوج البعد البيئي و بكل سلاسة في جميع المجالات و يفرض على القائمين بالسياسة العامة للدولة بالتقيد بهذا المنحى و في كل ما يقررونه بشأنها، كما تفرض هذه المكانة على الهيئات القضائية الحرص على عدم التعدي و المساس بالمبادئ الدستورية - على غرار البيئة- و تفرض عقوبات على مخالفيها. لذا فإن الإقدام على تضمين الدستور لبند تُعنى بالمجال البيئي، أهم الخطوات التي يمكن نهجها لحماية قصوى للبيئة، و هي تعكس بالدرجة الأولى مدى الوعي البيئي لدى القائمين بالشؤون العامة للدولة.

و قد كرست دول الاتحاد الأوروبي الاهتمام بالبيئة في تشريعاتها الداخلية، و لعل أكثر التشريعات الوطنية تطورا في هذا المجال القانون الفرنسي الذي أضفي على القانون المكرس للبيئة صفة الدستورية من خلال ميثاق البيئة الذي ألحق بالدستور الفرنسي، مما يحمل ذلك من دلالات قانونية عميقة تضمن للبيئة و حمايتها النمو و الاستقرار الذين تتمتع بهما القواعد الدستورية.

لا شك أن دسترة ميثاق البيئة تشكل قوة مضافة لتفعيل الميثاق من حيث قوة إلزامه مما يضمن الحد الأقصى من الحماية للبيئة بالتأثير بشكل فعال وإيجابي على جميع المستويات و في مواجهة جميع مؤسسات الدولة من برلمان، و مجلس دستوري، و هيئات قضائية عليا و سلطات إدارية ضمانا لأولوية البيئة في الدولة<sup>1</sup>. يتكون الميثاق من 10 مواد، تمت الإشارة فيها إلى الحقوق و الواجبات البيئية، كما تضمن الميثاق الإشارة إلى ثلاثة مبادئ هامة في

---

<sup>1</sup> HUTEN Nicolas, Question préjudicielle de constitutionnalité et charte de l'environnement, VII congrès de droit constitutionnel AFDC : 50ème anniversaire de la constitution de 1958, atelier n°5 : constitution et justice, France 09/2008, p 3.

المجال البيئي: مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع و مبدأ الحيطة. كان إذن مبدأ الحيطة مما حظي بالتكريس في الميثاق الفرنسي الملحق بالدستور، و ذلك من خلال الإشارة إليه في المادة 05 على النحو التالي: « عند وقوع أي ضرر، قد يلحق بالبيئة أضرارا خطيرة و لا يمكن إصلاحها، فمع عدم توفر اليقين العلمي بخصوصها، فإنه تطبيقا لمبدأ الحيطة، على السلطات العمومية أن تتبنى إجراءات مؤقتة و متناسبة، لتجنب الضرر و تطبيق إجراءات لتقييم المخاطر المحتملة»<sup>1</sup>، فالإشارة واضحة و صريحة إلى مبدأ الحيطة و الظروف المؤدية إلى تفعيله.

و لئن ذهب بعض البرلمانيين و رجال الفقه الدستوري إلى التشكيك في الوصف الدستوري لميثاق البيئة، و النعي عليه بأنه يحوي أهدافا ذات قيمة دستورية فقط و لا يأخذ وصف القواعد القانونية الدستورية المكتوبة، فإنهم بالنسبة لمبدأ الحيطة المكرس في المادة 5 من الميثاق يعد كذلك<sup>2</sup>، مما يضيف بالإجماع القيمة الدستورية لمبدأ الحيطة.

### الفرع الثاني: تبني الحيطة بموجب القانون الوطني دون الدستور

أدرجت بعض التشريعات الوطنية مبدأ الحيطة في تشريعاتها الخاصة بالبيئة، أو التي لها ارتباط غير مباشر بالبيئة، و تمثل لها بالتشريع الجزائري (أولا)، و التشريع الفرنسي (ثانيا)

<sup>1</sup> Loi constitutionnelle Française n° 205/2005 du 1er Mars 2005 relative à la charte de l'environnement, JORF n°0051 du 2 Mars 2005, p 3697.

<sup>2</sup> HUTEN Nicolas, op.cit, p 5.

اكتفت معظم الدول بتكريس محتشم لمبدأ الحيطة في تشريعاتها الداخلية، و لم تعطه قيمة دستورية مما يعكس اختلاف المعايير بين الدول في طريقة التعامل القانوني مع مبدأ الحيطة، فقد شرّعت الجزائر قوانين تتماشى و التزامات الجزائر الدولية الملقة عليها بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة، و تجسّد تلك التشريعات الآليات القانونية التي تسمح بتطبيق المبادئ والأسس التي اتفقت عليها الدول. فالقانون 10/03 المؤرّخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هو الإطار القانوني الذي يحدد السياسة العامة و المبادئ التي تنتهجها الدولة لحماية البيئة، و مواجهة كل التحديات التي ترهن واقعها في الجزائر، مفعّلة بذلك بنود الاتفاقيات الدولية باعتبار القاعدة العامة المكرسة في الدستور الوضعي الجزائري المتمثلة في سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وفق ما تقرره المادة 132<sup>1</sup>.

تشير الفقرة السادسة من المادة الثالثة الواردة في باب الأحكام العامة للقانون 10/03، بصيغة صريحة و مباشرة إلى مبدأ الحيطة، باعتباره و المبادئ الأخرى، المبادئ القانونية العامة التي يؤسس عليها القانون 10/03<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 132 من الدستور الجزائري الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

<sup>2</sup> القانون 10/03 متعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق لـ 20 جويلية 2003.

كما نجد إعمالاً لمبدأ الحيطة في مجالات أخرى غير البيئة، ففي المجال الصحي تبني المشرع مبدأ الحيطة، فحظر بناء عليه استيراد و استعمال الأجسام المعدلة جينياً (OGM)، نظراً للأضرار التي يحتمل وقوعها جراء تناولها أو استعمالها، و ذلك تكريساً للبروتوكول الإضافي لسنة 2000 لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (CDB) المبرمة سنة 1992 في إطار قمة الأرض حول الأمن البيولوجي بمدينة ريو البرازيلية، التي أمضت عليها الجزائر في 13 جوان 1992 و صادقت عليها الجزائر في 14 أوت 1995.

كما صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1993، و على بروتوكول مونتريال الخاص بطبقة الأوزون في 20 أكتوبر 1992، و التزمت بموجبه بتخفيض انبعاث المواد المهدة لطبقة الأوزون.

نظراً لانتقال مبدأ الحيطة من المجال البيئي إلى مجالات أخرى على المستوى الدولي، انعكس ذلك على التشريع الوطني الجزائري، إذ ضمن مبدأ الحيطة إما صراحة أو ضمناً في نصوص قانونية على غرار قانون الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة و قانون حماية المستهلك. فقد أشار القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث إلى تبني مبدأ الحيطة، و ذلك في الفصل الثاني منه المتعلق بالأهداف و الأسس التي تقوم عليها مواجهة التحديات الكبرى في شتى المجالات، و قد

حصرت المادة 08 من القانون الأسس و المبادئ في فقرات خمس<sup>1</sup>، كانت أولتها متعلقة بمبدأ الحيطه بنصها: " مبدأ الحذر و الحيطه"، و قد تولت بيان المعنى الذي تقصده من هذا المبدأ، مبرزة العناصر التي يجب مراعاتها لتفعيله، و هي: غياب اليقين العلمي و ضرورة تناسب الإجراءات المتخذة و الخطر الذي يفعل لأجله المبدأ<sup>2</sup>.

أما في مجال حماية المستهلك، فقد نص القانون 03/09<sup>3</sup> المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على تبني الحيطه في الفصل الأول من الباب الرابع منه، و المعنون بالتدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط، على اعتبارهما أساسين لتبني إجراءات مناسبة لحماية المستهلك في حالات الشك و الريب ضمانا لحد أقصى من الحماية.

أما في النصوص الخاصة التي تضبط بعض المنتجات من النوع الخاص، و الذي قد يشكل تهديدا للصحة العامة و البيئة بدرجة كبيرة، كالمواد الصيدلانية التي أولى المشرع لها عناية خاصة و أحاطها بنصوص قانونية كفيلة بتنظيم هذا النوع من المنتجات، كما ضمن

---

<sup>1</sup> القانون 20/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 84 / 2001.

<sup>2</sup> المادة 08، فقرة 01 من القانون 20/04 حول الوقاية من الأخطار الكبرى و الكوارث في إطار التنمية المستدامة تنص على ما يلي: «...مبدأ الحيطه و الحذر: الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية و التقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية و متناسبة ترمي للوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية » .

<sup>3</sup> القانون رقم 03/09 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15.

حماية كافية للمستهلك، فالمرسوم التنفيذي رقم 284/92<sup>1</sup> المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، أشار في مادته 35 إلى اختصاص الوزير المكلف بالصحة باتخاذ تدابير تحوطية و توقيف تسويق منتج صيدلاني أو حصة منتجات لدواعي حماية الصحة العامة، إلا أن قرار الحظر يجب ألا يتعدى فترة 06 أشهر، إلى غاية بت اللجنة الوطنية للمدونة نهائيا في مصير ذلك القرار، ما يعني أن الإجراءات التحوطية التي يتخذها وزير الصحة إجراءات تحفظية ظرفية مؤقتة، تزول أو تؤكد بمجرد صدور رأي المدونة الوطنية فيه<sup>2</sup>.

تعكس هذه النصوص القانونية اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة بتضمنه أغلب النصوص القانونية التي تعنى بالمجالين البيئي و الصحي، تارة بالنص الصريح بتبني إجراءات تحوطية، و تارة بالإشارة إلى أحد العناصر الملازمة لظروف تطبيق مبدأ الحيطة كغياب اليقين العلمي أو الخطر المحتمل.

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 05 محرم من عام 1413 الموافق لـ 06 جويلية سنة 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 53.

<sup>2</sup> المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 284/92 تنص على ما يلي: « يمكن الوزير المكلف بالصحة أن يتخذ على سبيل التحفظ، أي إجراء بتوقيف تسويق منتج ما أو حصة منتجات ، يراه ضروريا لفائدة الصحة العامة ، و لا يجوز أن تفوق مدة نقرر التوقيف ستة (06) أشهر، و تبلغ هذه التدابير إلى اللجنة الوطنية للمدونة لإصدار رأي نهائي فيها » .

## ثانيا/فرنسا

إن اختيار القانون الفرنسي أنموذجا للتشريعات الوطنية المكرسة لمبدأ الحيطة، لم يكن اعتباطيا، بل من منطلق تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي عامة من جهة، و شهد القانون الفرنسي تطورا و أهمية التطور الحاصل في القانون الفرنسي المؤطر للمجال البيئي، ما جسد من خلال دسترة التوجه التحوطي في الميثاق البيئي الملحق بالدستور الفرنسي الذي أشرنا إليه سابقا.

لقد شهد التشريع الفرنسي قفزة هامة في مجال حماية البيئة، يعود سببه إلى المعاهدات الدولية البيئية التي صادقت عليها فرنسا، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي، فالقوانين التي سنها المشرع الفرنسي لم تكن إلا تجسيدا لأهم تلك الاتفاقيات، التي عبرت من خلالها فرنسا عن نيتها في انتهاج سياسة بيئية تتناسب و التوجه الحاصل على المستويين العالمي و الإقليمي، و لعل من أهم هذه القوانين قانون بارنيي<sup>1</sup> (La loi Barnier)، الذي قام المشرع الفرنسي من خلاله بإدراج المبادئ العامة لحماية البيئة المنصوص عليها في إعلان ريو لسنة 1992<sup>2</sup>، جاء ليعزز المساعي الرامية للحفاظ على البيئة<sup>3</sup>. لقد اعتبر بعض الباحثين أن قانون بارنيي هو أول قانون وضعي فرنسي يقر بالحق في بيئة سليمة من خلال إعمال المبادئ العامة التي تم الإشارة إليها في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، و منها مبدأ

<sup>1</sup> Loi n°95-101 du 02/02/1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n°29 du 03 Février 1995, p 1840.

<sup>2</sup> Aide mémoire loi Barnier, Document de travail, DDAF isère, ADT.FE.JR, 06-2005, p 1. Disponible sur :[http://www.isere.gouv.fr/content/download/14204/88242/file/aide\\_memoire\\_loi\\_Barnier.pdf](http://www.isere.gouv.fr/content/download/14204/88242/file/aide_memoire_loi_Barnier.pdf).

<sup>3</sup> POUILLARD Jean, Le principe de précaution, Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins, France, Avril 1999, p 2.

الحيطة، فالمادة الأولى منه تشير إلى ذلك بصريح العبارة، كما تم الإشارة إلى هذه المادة في القانون الخاص بالريف (Le code rural)، و القانون البيئي الفرنسي<sup>1</sup>، و يعد مبدأ الحيطة أحد هذه المبادئ إذ جسدت المادة ل (L) 1-200 الفقرة الثالثة من قانون بارنيي هذا المبدأ، و يكون بهذا قانون بارنيي قد أعاد الصياغة الواردة في إعلان ريو بخصوص مبدأ الحيطة، و أدمجها في القانون الوطني الفرنسي.

### المبحث الثاني: الماهية الملتبسة لمبدأ الحيطة

تتنمي مبادئ القانون البيئي، في أغلبها، إلى مفاهيم قد تبدو سهلة المنال و تعبر عن نفسها بنفسها، إلا أن ضبطها في تعريف يشكل صعوبة لا يمكن إنكارها، و قد بدا هذا الأمر حقيقة واضحة بالنسبة لمبدأ الحيطة الذي يعبر في جوهره عن الرغبة في السيطرة على الأخطار و التغلب عليها، و يعكس الحكمة الشعبية التي توصي باتخاذ الحذر في مواقف عدم اليقين، بدل التحلي بالجرأة المميتة<sup>2</sup>. فهو بذلك قديم من حيث الفكرة، و لكنه في تطبيقاته يتسم بالغموض و الإبهام، فرغم تكريسه في النصوص القانونية الدولية و الوطنية - على النحو الذي رأينا- يبقى مفتقرا إلى تحديد دقيق لماهيته تزيل الغموض عنه (المطلب الأول)، و تمنع التباسه بمبادئ بيئية قريبة منه، يشق التمييز بينهما خصوصا مبدأ الوقاية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> REBEYROL Vincent, L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, Tome 42, édition Alpha, France, 2010, p 32.

<sup>2</sup> PRIEUR Michel, Le Principe de précaution, article publiée dans la Société de Législation Comparée, p 1. Disponible sur : <http://www.legiscompare.fr/site-web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf>.

## المطلب الأول: مبدأ الحيطة مبدأ غامض

يفتقر مبدأ الحيطة لتحديد قانوني واضح (الفرع الأول)، فإذا كان محتوى المبدأ على هذا النحو من الغموض في المفهوم، فكيف ننجح في تأطيره؟ إذ إن الغموض في الحدّ يؤدي لا محالة إلى صعوبة في تحديد أطر تطبيقه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: افتقار مبدأ الحيطة إلى التعريف القانوني

يعتبر الحذر في النظرة الكلاسيكية لأرسطو فضيلة فكرية تسمح بتحديد معيار يساعدنا على اختيار ما هو الأصلح للإنسان، إلا أنه بالنسبة للحيطة باعتبارها مبدأ من مبادئ قانون البيئة يلقي صعوبة جمة في تعريفه و تحديد طبيعته و طريقة تجسيده، و قد بقي موضوعا مثيرا للجدال النظري، خصوصا و أن تطور مبدأ الحيطة كان بوتيرة متسارعة، ارتبطت بالتطور المطرد في المجال العلمي، و ما كان له من تأثيرات سلبية على جميع الأصعدة، خاصة البيئية منها<sup>1</sup>.

إن الإشارة إلى مبدأ الحيطة في بعض الدساتير، لم يزل الغموض عن تعريفه، كما بقي تأثيره محدودا في إحداث التغييرات الجذرية المرجوة، و لم يسمح بتحديد مجال تطبيقه بدقة، إلا أن إجماع الفقهاء حول بعض المسائل المتعلقة به، ساعد على نشر هذا التوجه الفلسفي في جميع فروع القانون، كما يساعد القضاة على تبني مواقف واضحة من المبدأ. و الواقع أن مبدأ الحيطة يتعارض مع مبادئ دستورية أخرى كالحريات الاقتصادية، لذا يُنتظر من القضاة أن

<sup>1</sup> AUBENQUE Pierre, La prudence chez Aristote, édition PUF, collection Quadrige Grands textes, Paris, 2004, p 220.

يزيلوا هذا التعارض، بتجسيد مبدأ الحيطة و تضمينه في الأحكام القضائية الفاصلة في مختلف القضايا التي ترفع إليهم، فالطبيعة الجذابة و المبهمة لمبدأ الحيطة أدت إلى تعدد أوجه الغموض بخصوصه، و هذا ما يلقي على عاتق المحاكم المختصة عبء المساهمة في تحديد معالم هذا المبدأ الغامض و المساهمة في تحديد مجالات تطبيقه، إذ إن إدراجه ضمن مبادئ القانون الوضعي مع ما يتصف به من غموض، سيؤدي إلى إحداث طفرة في مبادئ الفلسفة القانونية التي تقوم عليها المجتمعات الغربية المعاصرة<sup>1</sup>.

إن اختلاف الأعراف القانونية، الاقتصادية و السياسية استوجبت إدراكا متباينا و متفاوتا للمبدأ و الآثار التي يربتها، لهذا اختلفت محاولات تعريف مبدأ الحيطة إلى فريقين، لا يغني أحدهما عن الآخر، الفريق الأول يستند في مقارنته إلى النسبية التي يتميز بها مبدأ الحيطة، المستمدة من ثقافة فرنسية غايتها الوعظ، أما الفريق الثاني فيستند في مقارنته على نظرة إيجابية وضعية في تعريفه للمبدأ، من خلال النصوص و الممارسات التي تناولته<sup>2</sup>.

أدى الجدل الدائر حول إعطاء مفهوم واضح لمبدأ الحيطة إلى ظهور عدة توجهات و مدارس فكرية، منها مدرسة الكارثية (L'école catastrophiste)، التي يتزعمها الأب الروحي للحيطة، المفكر الألماني هانس جوناك الذي عبّر و بصورة راديكالية عن واجبنا الأخلاقي في المحافظة على مقومات الحياة بما يضمن العيش للأجيال اللاحقة. إن هانس

---

<sup>1</sup> ANDRITOI Claudia, Controverses et ambiguïtés concernant le principe de précaution, asist.univ.drd. Universitate Eftimie-Murgu, Reșița, p 131. disponible sur le site :

[www.upm.ro/proiecte/EEE/Conferences/papers/S1A28.pdf](http://www.upm.ro/proiecte/EEE/Conferences/papers/S1A28.pdf)

<sup>2</sup> EWALD François, GOLLIER. C, DE SADELEER. N, Le Principe de Précaution, édition PUF, collection Que sais-je ?, France, 2001, p 3.

جوناز و من خلال هذا التوجه، يصوغ نظرية المفكر كانت (Kant) حول الحتمية، من خلال إبراز الجانب المقابل للأفكار التي طرحها، التي تدعو إلى ضرورة أن تكون نشاطاتنا و تصرفاتنا مناسبة و ضامنة لاستمرارية الحياة الإنسانية على الأرض<sup>1</sup>.

أما مدرسة التحوطية (Ecole prudentiel) التي يتزعمها كل من فيليب كوريلسكي (Philippe KOURILSKY) و جونيفاف فيني (Geneviève VINEY)، فتعتبر الحيطة و الوقاية عنوانا للحكمة و علاقتهما بها كعلاقة البنت بأُمها<sup>2</sup>، و هو تعبير عن مدى ارتباطهما. كما يدعم مؤيدو هذا التوجه فكرة الحد من المخاطر أما القضاء عليها نهائيا فيعدّ مستحيلا<sup>3</sup>.

أما المدرسة الحوارية (Ecole dialogique) التي يتزعمها كل من ميشال كالون (Michel CALLON)، بيار لازكوم (Pierre LASCOUMES) و يانيك بارتيز (Yannick BARTHES)، فيرى في مبدأ الحيطة الأداة الإجرائية في عملية اتخاذ القرار، و أداة للنقد العام لتوجهاتنا الديمقراطية<sup>4</sup>.

إن إبراز مختلف هذه المدارس الفقهية التي خصّت الحيطة بالدراسة و التأمل، خير دليل على غموض مبدأ الحيطة، فلم يقتصر تباين المدارس الفقهية في إعطاء تصور و تعريف

<sup>1</sup> GODARD Olivier, Le principe de précaution n'est pas un catastrophisme, Centre National de la Recherche Scientifique, Ecole polytechnique, cahier n° 2006-04, Mars 2006, p 4.

<sup>2</sup> KOURILSKY Philippe, Du bon usage du principe de précaution, Edition Odile Jacob, Paris, 2002, p 49.

<sup>3</sup> ZYLBERMEN Patrick, Le principe de précaution, Mémoire EHESP (Ecole de Haute Etude de Santé Publique), module interprofessionnel de santé publique, 2010, p 7. Disponible sur le site :

[www.fulltext.dbs.Ehesp.fr/Ehesp/mémoires/mip/2010/groupe\\_25.pdf](http://www.fulltext.dbs.Ehesp.fr/Ehesp/mémoires/mip/2010/groupe_25.pdf).

<sup>4</sup> Ibid, p 8.

واضح لمبدأ الحيطة فحسب، بل تعداه ليشمل جوانب أخرى متعلقة بمجالات تطبيقه و التأويلات الخاصة بتفعيله.

إن الادعاء بغياب تعريف لمبدأ الحيطة يستند إلى مبررات موضوعية و منطقية، ذلك أن الاستعمال المتكرر للمبدأ و الدعوة إلى تطبيقه من المشرعين الدولي و الوطني لم يوفق في التعريف الدقيق له و إزالة الغموض عنه، فكان الاتجاه إلى اجتهاد الفقه قصد إزالة الغموض الذي يشوبه، و قد أضحت هذه الاجتهادات الفقهية مرتكزا للقضاة لإيجاد منفذ يسهل تفعيله، ذلك لما للتعريف من أهمية في إظهار المعالم التي تكون أساسا لتطبيق المبدأ.

لقد بذلت لمسعى التعريف القانوني لمبدأ الحيطة جهود كثيرة، نشير منها إلى ما جاء به قانون بارنيي الفرنسي<sup>1</sup>، الذي لم يرق تحديده لمبدأ الحيطة إلى ما كان يتطلع إليه، ولم يشكل إلا حلقة أخرى من حلقات الغموض التي تكتنف المبدأ، خاصة ما تعلق بمحتواه<sup>2</sup>، إذ نصت المادة 1-200 ل إلى ما يلي: «... إن غياب اليقين العلمي و التقني لا يجب أن يؤخر من اتخاذ إجراءات مناسبة للوقاية من خطر قد ينتج عنه أضرار خطيرة لا يمكن معالجة نتائجه، بتكلفة اقتصادية مقبولة».

أما التقرير الذي رفع إلى الوزير الأول الفرنسي في 15 أكتوبر 1999، فقد اعتبر معدو التقرير مبدأ الحيطة موقفا يجب أن يتخذه كل فرد بشأن أي قرار يتعلق بنشاط قد يشكل خطرا

<sup>1</sup> La Loi Barnier n°95-101 du 2 février 1995, l'article 200-1L paragraphe trois stipule comme suit : « ...l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement, à un coût économiquement acceptable »

<sup>2</sup> PAILLET Mathieu, Le principe de précaution, concept, application et enjeux, collection working paper, Belgique, Février 2012, p 6.

محدقا بالنسبة لصحة الإنسان أو بأمن الأجيال الحاضرة و الأجيال اللاحقة، أو تشكل خطرا على البيئة. هذا يستوجب اتخاذ جميع الإجراءات - بتكلفة اقتصادية واجتماعية مقبولة - التي تسمح بتحديد الخطر و تقييم مدى خطورته، ثم خفض مستوى خطورته إلى حد مقبول، و إذا كان ممكنا القضاء عليه، كما يتطلب منا أن نخطر الأشخاص المعنيين بالخطر و رصد اقتراحاتهم حول الإجراءات الكفيلة بمعالجة الوضع. هذا الإجراء الاحتياطي يجب أن يكون متناسبا مع جسامه الخطر، و يمكن أن يكون موضوعا للتعديل في أي وقت<sup>1</sup>.

إن غياب تعريف لمبدأ الحيطة لم يمنع من شيوع استعمال المصطلح في السنوات الأخيرة للدلالة على مواقف تنتهج لتوخي الحذر بشأن أوضاع تتسم بالشك و عدم اليقين العلمي أو التقني. و الغموض بالنسبة لمبدأ الحيطة لا يرتبط فقط بالغموض في المعنى الذي أعطي له، بل كذلك في اللبس الواقع بينه و بين المصطلحات المشابهة له كالوقاية، السيطرة على المخاطر، احترام الأجيال اللاحقة...، كما ينظر إلى مبدأ الحيطة باعتباره صورة متجانسة للمسؤولية، ما يجعله عرضة لانتقادات كثيرة، تستند في غالبها على فكرة تضخيم و تهويل ما يترتب عن أعمال هذا المبدأ، خاصة ما تعلق بالشق الاقتصادي المكلف، في نظر البعض، ووصف القرارات التي تفعل في إطاره بغير المنطقية.

### الفرع الثاني: صعوبة تحديد أطر مبدأ الحيطة

إن تباين الآراء الفقهية حول تعريف مبدأ الحيطة، رتب اختلافا في آليات تأطيره، فلا يمكن إنكار أهميته في مواجهة و تسيير ظروف الخطر، إلا أن ذلك لا ينفي عنه سمة

<sup>1</sup> KOURILSKY Philippe, VINEY Geneviève, Op.cit, pp 21-23.

الغموض وعدم الدقة، ما جعله يتراكم و يتسع لآراء فقهية متباينة<sup>1</sup>، يمكن إجمالها في ثلاث مقاربات تسمح بتأطيره<sup>2</sup>.

**المقاربة الأولى** تدعو إلى فكرة الخطر المعدم (Risque zéro)، هذا التوجه يرمي إلى التخلي أو منع كل نشاط أو مشروع، بمجرد الشك - و لو ظاهريا- في وجود خطر ينسب إلى ذلك النشاط أو المشروع، و هذه النظرة تشكل التوجه المتطرف في مجال أعمال مبدأ الحيطة. هذا التوجه و إن كان يوفر راحة و تحوطا ممتدا بالنظر إلى ما يحوم حولنا من أخطار، إلا أنه مشوب بعدة عيوب في الشق التطبيقي<sup>3</sup>. ففكرة الخطر المعدم (Le risque zéro) فكرة خيالية لا أساس لها في الواقع، فهي فكرة غير منطقية، بالنظر إلى استحالة تطبيقها في الواقع، فهي تتطلب وسائل كبيرة و كبيرة جدا في مجال الوقاية من الأخطار المحدقة بالبيئة و بالمجالات الأخرى، فمن طبيعة المبدأ الذي يطبق في السياسات العامة أن لا يتطلب إعماله شيئا مستحيلا<sup>4</sup>.

العيب الثاني الذي يؤخذ على هذا التوجه كون الخطر الافتراضي موجود في جميع المجالات، وإذا سلمنا بإعمال نظرة الخطر المعدم، فإن هذا التوجه لا محالة سيشكل عائقا و حائلا أمام التطور الحاصل في المجال الاقتصادي و الصناعي.

<sup>1</sup>FAVRET Jean Mark, Le principe de précaution ou la prise en compte par le droit de l'incertitude scientifique et du risque virtuel, Recueil Dalloz, France, 2001, p 3460.

<sup>2</sup>EDLINGER Sophie, Les limites du principe de précaution à travers les jurisprudences de la Cour de justice des Communautés européennes et du Conseil d'Etat, D.E.A. de Droit International et Communautaire, Université de Droit et Santé de Lille II, 2002-2003, p 25.

<sup>3</sup> FAVRET Jean Mark, Op.cit, p 3464.

<sup>4</sup> GODARD Olivier, De la nature du principe de précaution, édition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 2000, p 26.

أما العيب الثالث الذي يشوب النظرة الفقهية التي تستند إلى فكرة الخطر المعدم، فتركز على أن التطرف في استعمال مبدأ الحيطة سيؤدي إلى قلب عبء الإثبات، فنطلب من الذي يباشر في القيام بنشاط ما أن يثبت سلامة النشاط من الأخطار بصفة مطلقة، و هو ما يعد شذوذاً و خرقاً لقاعدة الإثبات التي تعد قاعدة قانونية مسلم بها في المجال القانوني<sup>1</sup>.

**المقاربة الفقهية الثانية** لمبدأ الحيطة أقل تطرفاً من السالفة، ترى ضرورة القيام بدراسة تكلفة و مزايا أعمال مبدأ الحيطة، و على أساسها تتحدد مدى نجاعة تطبيقه من عدمها، كما يشترط هذا التوجه الفقهي وجود خطر وشيك يؤدي في حال حدوثه إلى أضرار خطيرة لا يمكن معالجتها لاحقاً. هذا التوجه ذو أهمية بالغة من الناحية الإقتصادية و الصناعية، فهي لا تدعو إلى توقيف نشاط ما إلا في الحالات القصوى، كما أن قاعدة عبء الإثبات لن تخرق، بالرغم من احتوائها على فكرة تغليب المصالح الإقتصادية على المصالح الأخرى<sup>2</sup>.

**أما المقاربة الثالثة**، فتتوسط النظرتين الفقهيتين السابقتين، و تؤسس فكرتها على وجوب توفر فرضية علمية لوجود خطر أثناء تفعيل مبدأ الحيطة، و يشترط في الفرضية أن تكون مقبولة لدى الوسط العلمي و موثوق فيها و معقولة<sup>3</sup>. هذه النظرة الفقهية لمبدأ الحيطة تتوسط الرأيين السابقين، إذ يمكن حسب المعطيات التي تفرزها الدراسة المسبقة، تقسيم عبء الإثبات

<sup>1</sup> EDLINGER Sophie, Op.cit, p 18.

<sup>2</sup> EDLINGER Sophie, Op.cit, p 26.

<sup>3</sup> FAVRET Jean Mark, Op.cit, p 3461.

بناء على الاحتمالات و الوسائل التي يملكها كل طرف، آخذين في الاعتبار التكلفة الاقتصادية بمرونة، و كذا الجوانب الأخرى، الاجتماعية و الثقافية<sup>1</sup>.

رغم تحديد العناصر الثلاثة الكبرى التي تميز مبدأ الحيطة و هي على التوالي: درجة المعرفة العلمية بالخطر التي تتميز بعدم اليقين العلمي، احتمال وجود خطر، ثم الضرر الكبير الذي لا يمكن معالجته لاحقاً، إلا أن الاجتهاد القضائي للاتحاد الأوروبي و الاجتهاد القضائي الفرنسي وجدا صعوبة في قبول هذا التوجه إلى يومنا الحالي، فما زال الارتباك بشأن التبني المطلق له، و لكن هذا لا ينفي مبادرات القضاء في استعمال هذه المعالم في تطبيق مبدأ الحيطة، هذه المعالم التي تساعد على تأطير المبدأ بما يتماشى و الأغراض التي وضعت له.

إضافة إلى مشكل تأطير مبدأ الحيطة، يعترضه مشكل آخر يتعلق بمجال تطبيق المبدأ، كونه ينطبق على مجالات يتداخل فيها و مبادئ أخرى تشابهه، خاصة مبدأ الوقاية. إذ إن تأطير مبدأ ما يعني أيضاً تمييز مجال تطبيقه بالنسبة للمبادئ الأخرى، و هو أمر ليس سهلاً بالنسبة لمبدأين متقاربين كمبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: تداخل مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية

إن التمييز بين مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية مسألة مهمة من منازير متعددة، فالوقاية إجراء كلاسيكي و قديم بالنظر إلى الحيطة الذي يعد مبدأ مستحدثاً، كما أن التمييز بينهما ضروري لاختلاف مجال تطبيقهما. و يتقارب المصطلحان لغة، فإذا رجعنا ما حاولنا ضبطهما

<sup>1</sup> Ibid, p 3461.

<sup>2</sup> EDLINGER Sophie, Op.cit, p 19.

أدركنا صعوبة التمييز بينهما، فغالبا ما يتم الخلط بين المصطلحين على اعتبارهما يشيران إلى المعنى نفسه، بل على اعتبارهما مترادفين<sup>1</sup>.

إن التمييز بين مبدأي الحيطة و الوقاية متعددة الأهمية، فإذا كان مبدأ الوقاية مبدأ كلاسيكيا و قديما بالنظر إلى حداثة مبدأ الحيطة، فإن اختلاف زمن النشأة غير كاف لتمييزهما، إذ يشق علينا ذلك التقارب اللغوي بينهما، و هذا ما سنكتشفه من المصدر اللاتيني للمصطلحين (الفرع الأول)، و للالتباس في تحديد مجال تطبيق كل منهما (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التمييز بين الحيطة و الوقاية اصطلاحيا

تستعمل الوقاية في أصلها اللاتيني (La précaution) للدلالة على ما نقوم به لتجاوز و سبق شئ ما، و هو مصطلح شاع تداوله كثيرا في المجال القانوني و الطبي، و الذي يعني تجنب و منع حدوث خطر صحي أو منع جريمة ما. أما مصطلح الحيطة فهو يشير بالدرجة الأولى إلى النشاط و العمل التنبؤ الاستشرافي لما قد يحدث في المستقبل، و هنا يكمن التمييز بين المصطلحين، فالحيطة تفعل للحفاظ على شئ ما ( المحافظة على البيئة، الصحة...)، و ليس البحث عن مواجهة أو تجنب ظاهرة ما<sup>2</sup>، و هو مجال تفعيل مبدأ الوقاية.

لقد حاول بعض الباحثين أن يجدوا معيارا لتمييز المبدئين، إلا أن هذه المعايير تبقى دقيقة و خفية، تجعل فهمها و إدراكها أمرا صعبا، فالتصور الأكثر شيوعا لمبدأ الحيطة لم

<sup>1</sup> DUFOUR Barbara, le principe de précaution, Epidémiologie et santé animale N°41, édition AEEMA, France, 2002, p 281.

<sup>2</sup> KAESSNER Eva Zbinden, Le Principe de précaution en suisse et au plan international, Document de synthèse du groupe de travail interdépartemental « Principe de précaution », Suisse, Août 2003, p7.

يصل بعد إلى الإحاطة بالفرق بينهما، و لا تحديد المجال الذي يفعل فيه مبدأ الحيطة، و هذا ربما راجع بالأساس إلى عدم وضوح فكرة الخطر المحتمل الذي يعد معيارا للتمييز بينه و بين مبدأ الوقاية<sup>1</sup>.

إن العلاقة بين مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية كانت دائما متداخلة، حتى أصبح من العسير بالنتيجة التمييز بين مجالي تطبيق كل منهما، لدرجة أن التشريعات لم تستطع أن تضع معايير لتمييزهما، فمثلا المادة 191 من اتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي ( Traité de fonctionnement de l'Union Européenne) التي عوضت بالمادة 174 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي أشارت إلى أن العمل الوقائي يتم بتفعيل مبدأ الحيطة<sup>2</sup>، هذا التأكيد يجعلنا نفكر في مكانة هذا المبدأ بالنظر إلى مبدأ أقدم منه و هو مبدأ الوقاية، كما يدفعنا هذا الإقرار الذي جاءت به هذه المادة إلى التفكير في نية واضعي هذه الاتفاقية، و ما القصد من صياغة هذه المادة على هذا النحو. إن المفسرين مدعوون إلى توضيح هذا بما يتماشى و المبادئ المطبقة في مجال قانون الاتحاد الأوروبي و فعاليته، و كذا تحديد مجال تطبيق كل من المبدأين كلا على حده<sup>3</sup>. فمبدأ الحيطة يستقي قيمته من تقاربه بمبدأ الوقاية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> DUFOUR Barbara, Op.cit, p 281.

<sup>2</sup> Art 191 alinéas 2 dispose : «la politique de l'union dans le domaine de l'environnement vise un niveau de protection élevé, étant en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de l'Union. Elle est fondée sur les principes de précaution et d'action préventive, sur le principe de la correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement et sur le principe du pollueur-payeur. » Disponible sur le site : [http://europa.eu/eu-law/decision-making/treaties/index\\_fr.htm](http://europa.eu/eu-law/decision-making/treaties/index_fr.htm)

<sup>3</sup>RAMBAUD Patrick, Un nouveau principe du droit communautaire : Le principe de précaution, Édition Bruylant, Bruxelles, 2001, p 315.

<sup>4</sup>THIEFFRY Patrick, Le contentieux naissant des organismes génétiquement modifiés : précaution et mesures de sauvegarde, RTDE (Revue Trimestrielle du Droit Européen) n°1, France, 1999, p 82.

## الفرع الثاني: تشابك مجالي تطبيق مبدأي الحيطة و الوقاية

يتميز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية نظريا في مجال التطبيق، فمبدأ الحيطة يعني بالأخطار المحتملة في غياب اليقين العلمي، أما مبدأ الوقاية فيطبق في مواجهة الأخطار المؤكدة، ففي مبدأ الحيطة نجد أنفسنا نقيم التنبؤ بوجود خطر قد يؤدي إلى أضرار بليغة لا يمكن إصلاحها، أما في مبدأ الوقاية فإننا نقيم احتمالات حدوث الخطر الذي نمتلك معطيات علمية بشأن أضراره<sup>1</sup>.

إن عدم القدرة على تمييز المبدأين، و الخلط بينهما، يقع فيه عامة الناس، كما يقع في بعض الحالات أن يلتبس على السلطات العامة التفريق بينهما<sup>2</sup>، و ما ينجر عن ذلك من تبعات على السياسات العامة المنتهجة لمواجهة طارئ ما.

إن الخلط الحاصل بين المبدأين، غالبا ما كان سببا لاتخاذ إجراءات غير مناسبة لمواجهة تحديات بيئية و صحية. ففي قضايا حديثة، تم اللجوء إلى إقرار تدابير في إطار مبدأ الحيطة، إلا أن الظرف لم يكن يستدعي أعمال هذا المبدأ بل مبدأ آخر، ما يعتبر خطأ و سوء استعمال مبدأ الحيطة، و هذا ما اتسمت به الإجراءات التي اتخذت لمواجهة الدخان و الغبار المتصاعد جراء بركان آيسلندا، و كذلك بالنسبة لإعصار جزيثيا<sup>3</sup> Xynthia، كذلك الأمر بالنسبة لمواجهة أنفلونزا الطيور المعبر عنه بفيروس A-H1N1، ففي جميع هذه المواقف،

<sup>1</sup>GRANET Michel, Principe de précaution et risques d'origine nucléaire : Quelle protection pour l'environnement, J.D.I (Journal du Droit International) n°3, 2001, p 759.

<sup>2</sup>FERETTI Alain, Principe de précaution et dynamique d'innovation, Étude du Conseil économique, social et environnemental, Mandature 2010-2015, Bureau du 12 novembre, France, 2013, p 12.

البيئية و الصحية، تم اتخاذ إجراءات تتوافق و مبدأ الحيطة، رغم عدم تناسب هذا المبدأ و ظروف الحال إعمالاً للأصول

النظرية واجبة التوفر لتطبيق مبدأ الحيطة، و يتجلى ذلك مثلاً في مدى توفر المعطيات العلمية حول مختلف هذه الظواهر، إذ إن غياب اليقين العلمي هو المعيار الفاصل في التمييز بين مبدأ الحيطة و المبادئ المشابهة له (خاصة مبدأ الوقاية)، ففي حضور المعطيات العلمية الكافية حول ظاهرة أو نشاط ما، فإن المبدأ المفعل هو مبدأ الوقاية، و هذا ما لم يراع في الإجراءات التي فعلت بشأن الوقائع المذكورة، و هو ما يعد تعسفاً و خطأً في إعمال مبدأ الحيطة<sup>1</sup>.

## خلاصة الفصل الأول:

يظهر من هذا الفصل الأول أن النشأة الأولى لمبدأ الحيطة كانت بيئية، و ما كان المبدأ معروفاً و لا كانت له تطبيقات خارج تطبيقاته البيئية، فلم يشهد تطوراً و توسعاً إلا من خلال النظرة البيئية للنشاطات الإنسانية، و من خلال المقاربة البيئية لكل ما يقوم به و كل ما ينتجه. لقد شهد مبدأ الحيطة تجاذباً بين القانون الوطني الذي يعتبر المهدي الذي نشأ فيه مبدأ الحيطة و بين القانون الدولي بشقيه الإقليمي و العالمي، و الذي يعتبر مجال نمو و تطور مبدأ الحيطة، جراء الاهتمام العالمي بالبيئة و مشاكلها، و رغبة المجموعة الدولية في إرساء قواعد و مبادئ جديدة في القانون الدولي للبيئة، كفيلة بمواجهة التحديات البيئية التي فرضها التطور العلمي و التقني في شتى المجالات.

<sup>1</sup> FERETTI Alain, Op.cit, p14.

يشكل مبدأ الحيطة أحد الاهتمامات الدولية، يعول عليه في مجال حماية البيئة و مجالات أخرى تمس بالدرجة الأولى الصحة الإنسانية و غيرها، و في رحاب القانون الدولي تشكّلت معالم مبدأ الحيطة، من خلال إبراز أهم عناصره و الظروف التي يفعل لها المبدأ، فتكونت فكرة أكثر وضوحاً مما كانت عليه منذ نشأته الأولى، كما أصبحت المحاكم الدولية و الوطنية مجالاً لتطبيقه و تفسير النصوص القانونية التي نصت عليه.

يظهر جلياً التجاذب الحاصل بين القانونين الوطني و الدولي لاحتضان مبدأ الحيطة و توفير الظروف الملائمة لتطوير معالمه الفقهية و القانونية، كما يظهر الغموض في المحاولات القانونية و الفقهية لإعطاء تعريف دقيق يحيط بكل العناصر و الظروف المرتبطة بتفعيله. إن الظروف التي أحاطت بمبدأ الحيطة و لازمتها خلال مراحل انتقاله من القانون الوطني الألماني إلى القانون الدولي و العودة من جديد إلى القانون الوطني، لم تتجح في وضع تصوّر واضح و دقيق له تجعله يتميز عن مبدأ الوقاية الذي كثيراً ما يتداخل و مبدأ الحيطة من حيث المفهوم و من حيث مجال التطبيق.

إن مفهوم مبدأ الحيطة لا يزال في مراحل تكونه الأولى، لم يصل بعد إلى درجة الاكتمال التام، و هذا ربما سبب الغموض الذي يلازم التعريفات المقترحة له، و وقوع الالتباس بخصوص العناصر التي تكونه و الظروف التي يفعل لأجلها (الفصل الثاني).

## الفصل الثاني: صعوبة تفعيل مبدأ الحيطة

لا يقتصر تميز مبدأ الحيطة عن غيره من المبادئ في تعريفه و العناصر المكونة له، ولكنه تعادها ليشمل الظروف المؤدية إلى تفعيله، بل إن تميز مبدأ الحيطة و انفراده بظروف خاصة لتفعيله، يعدّ الفاصل في تفرقه عن باقي المبادئ الأخرى، و ما زاد هذه الظروف تميزاً، الغموض الذي يكتنفها و ما نتج عنها من سجالات فقهية و قانونية متباينة تعيق تفعيل مبدأ الحيطة (المبحث الأول). كما أنه مما يعيق تفعيل المبدأ غموض طابعه القانوني الذي يشكل مثاراً للجدال الفقهي و القانوني، بين مؤيد لفكرة رقي الحيطة إلى مبدأ قانوني عرفي، تتوفر فيه جميع عناصر هذا النوع من المبادئ، و بين من يرى أن الحيطة لم ترق بعد إلى هذه المكانة القانونية، فهي في نظرهم لا تعدو أن تكون أداة توجيهية للسياسة العامة(المبحث الثاني).

### المبحث الأول: صعوبة ضبط ظروف إعمال مبدأ الحيطة

يرتبط مبدأ الحيطة بغياب اليقين العلمي، فإذا وجد اليقين العلمي تعذر تطبيق الحيطة و أفسح المجال للوقاية. و يعد غياب اليقين العلمي مسألة مشكلة من نواح متعددة (المطلب الأول)، و لها انعكاس مباشر على طبيعة الخطر الذي يطلب التصدي له بتطبيق التحوط، إذ ترتبط الحيطة بالخطر الاحتمالي غير المحقق الوقوع، و لكن مع اشتراط وقوع الضرر (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: إشكالية وجود اليقين العلمي

إن القول بوجود يقين علمي أو غيابه ليست بالمسألة السهلة، إذ يطرح ذلك إشكالا من حيث تحديد مدى اليقين العلمي، أي توفره في قضية ما، فإذا عرف ذلك عرف ضده و هو غياب اليقين (الفرع الأول)، كما يطرح إشكالا من حيث دور التقييم العلمي في تحديد وجود اليقين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: غياب اليقين العلمي

يعد عنصر غياب اليقين العلمي أساسا لإعمال مبدأ الحيطة، و به ارتبط المبدأ منذ تبنيه في القانون الألماني، إلى أن صار أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي للبيئة<sup>1</sup>. إن غياب اليقين العلمي هو الفيصل في تمييز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية، ففي حين تخص الوقاية الأخطار المؤكدة، حيث لا مجال للشك في حدوثها، فإن مبدأ الحيطة ينصرف إلى الأخطار التي لم يتوصل بعد اليقين العلمي إلى التأكد من تحققها<sup>2</sup>، فغياب اليقين العلمي راجع بالأساس إلى خمسة خصائص مرتبطة بالمنهج العلمي، و هي: المتغير المختار، قياس الأداء، العينات المأخوذة، النموذج المستخدم و علاقة السببية المستعملة. كما يمكن أن

<sup>1</sup>NAKACHE Delphine, Op.cit, p 12.

<sup>2</sup>SANCHEZ Karine, La Diversité des discours attachés au principe de précaution par les droits fondamentaux, le renouveau du droit constitutionnel, Congrès de droit constitutionnel, Université de Montpellier, atelier n° 2, 28 Février 2005, p 8.

ينتج عدم اليقين عن جدال حول المعطيات المتاحة أو غياب بعض المعطيات الهامة الخاصة بالعناصر النوعية و الكمية للمسألة المدروسة<sup>1</sup>.

هناك مقارنة أخرى لتحديد مفهوم غياب اليقين العلمي، و هي أكثر تجريدية و عمومية من الأولى، تستند هذه الرؤية إلى تقسيم غياب اليقين العلمي، أو الشك في المجال العلمي إلى ثلاثة فئات: التحيز، الخطأ العشوائي، التغيرات الواقعية، كما يستعمل بعض المختصين فئات أخرى في الشك العلمي و غياب اليقين تركز على فكرة تقييم الفارق بين احتمال وقوع الخطر و خطورة تأثيره<sup>2</sup>.

إن تقييم المعطيات العلمية مرتبط أساسا بالخطر، قبل أن يرتبط بمبدأ الحيطة، فهو معطى أولي يسبق منطقيا و زمنيا اللجوء إلى تطبيق المبدأ، و هو تحديد الخطر المحتمل الناجم عن أي ظاهرة، و يتم ذلك لزاما باللجوء إلى التقييم العلمي الذي يتم بترصد المعلومات و دراسة الخطر دراسة واقعية لا نظرية<sup>3</sup>، فتقييم الآثار السلبية المحتملة، يجب أن تركز على أساس معطيات علمية متوفرة، لاتخاذ إجراءات مناسبة لحماية البيئة أو صحة الكائن الحي. فتقييم المخاطر يجب أن يخطط له متى سنحت الفرصة بذلك لتقرير مدى تناسب مبدأ الحيطة مع الحالة التي نحن بصدد معالجتها، و هذا يتطلب معطيات علمية مقنعة و تفكير منطقي يؤدي إلى نتيجة توحى بإمكانية حدوث خطر أو إحداث نتائج خطيرة على البيئة أو صحة مجتمع ما، بالإضافة إلى احتمال توسع دائرة الضرر و استمراريته و عدم القدرة على معالجة

<sup>1</sup>Communication de la commission Européenne sur le recours au principe de précaution, Op.cit, p 14.

<sup>2</sup> Communication de la commission Européenne sur le recours au principe de précaution, Op.cit, p 14.

<sup>3</sup> Ibid, p 13.

الأضرار الناجمة عنه، مع العلم أن عملية تقييم الأخطار غير ممكنة في جميع الظروف، لهذا يجب أن تركز الجهود على استغلال و تقييم جميع المعلومات العلمية المتاحة<sup>1</sup>.

أشارت الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والمكرسة لمبدأ الحيطة إلى العلاقة الوطيدة بين تطبيق مبدأ الحيطة و حقيقة غياب اليقين العلمي، و ذلك تأكيدا على تميز مبدأ الحيطة عن غيره من المبادئ الأخرى المطبقة في المجال البيئي و في مجالات أخرى، على غرار مبدأ الوقاية، التي كانت إلى ماض قريب، تعتبر المبادئ الوحيدة التي يُرجى منها الحد الأقصى من الحماية، فاللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة يتطلب التعريف بالخطر المحتمل الناجم عن ظاهرة ما، أو منتج ما أو إجراء ما، و ذلك يتطلب منا التقييم العلمي للخطر، الذي نظرا لنقص المعطيات، أو نظرا لطابعها غير اليقيني أو حتى لطابعها غير الدقيق، لا يتسنى لنا الإحاطة بكل جوانبها العلمية خاصة ما تعلق بنتائجها (نقصد الظاهرة المدروسة).

تشير النصوص القانونية الوطنية و الدولية إلى فكرة رئيسة مفادها دعوة المسؤولين إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعرفة دقيقة لهذا الخطر للوقاية منه، أو لاتخاذ إجراءات للحد من آثاره دون انتظار اليقين العلمي فيما يخص تواجد خطر و حجم الضرر الذي قد يسببه<sup>2</sup>، فمبدأ الحيطة يعد مبدأ أصيلا في الإشارة إلى اتخاذ إجراءات سابقة للمعرفة العلمية بشأن أخطار مفترضة غير مؤكدة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> Ibid, p 15.

<sup>2</sup> GODARD Olivier, Le principe de précaution et la proportionnalité face a l'incertitude scientifique, Ecole Polytechnique, Cahier N° 2005-018, France, Juin 2005, p 10.

<sup>3</sup> Ibid, p 10.

قد يعتقد البعض بأن مبدأ الحيطة الذي يركز على فكرة غياب اليقين العلمي، قد يكون سببا و عائقا للتطور في جميع المجالات، غير أن هذا غير مسلم، ذلك أن البعض يرى في هذه الخاصية عاملا للدفع بوتيرة البحث و العلم إلى الأمام، و هذا لنزع اللبس الذي قد يشوب أي نشاط إنساني في مدى إضراره بالبيئة من عدمه، مما يدفع بالسلطات العمومية إلى تشجيع البحث، و بهذا يكون إجراء الحيطة مسجلا في الإجراءات الظرفية و الإجراءات التي تحتمل التعديل و المراجعة، آخذة في الاعتبار تطور المستجدات المتعلقة بالأخطار المحتملة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية التقييم العلمي في تقدير غياب اليقين العلمي

إن انعدام اليقين العلمي لا يعني أننا نسلم به بلا رد فعل، و نلجأ إلى تفعيل مبدأ الحيطة مباشرة، بل إن التقييم العلمي للمخاطر المحتملة من أهم الإجراءات التي يجب أن تُتخذ لدعم اللجوء إلى مبدأ الحيطة بالاستعانة بالمعارف العلمية المتوفرة و السابقة للنظر في مدى وجوب اتخاذ إجراءات كفيhle بحماية البيئة. فيجب اللجوء إلى تقييم المخاطر متى سمحت الظروف بذلك لتقرير مدى مناسبة الوضع لتفعيل مبدأ الحيطة، وهذا يتطلب معطيات علمية موثوق منها و تفكير منطقي يؤدي إلى نتيجة احتمال حدوث خطر على البيئة أو الصحة الإنسانية، و كذا المدى الذي قد يصل إليه هذا الخطر، استمراره و عدم القدرة على إصلاح أضراره، و الأضرار

---

<sup>1</sup> Ibid, p 10.

اللاحقة له مع تقرير استحالة الوصول إلى تقييم علمي كامل و دقيق للخطر، و الذي لا يعفينا من بذل جميع الجهود لتقييم المعلومات العلمية المتوفرة<sup>1</sup>.

و عليه يعد التقدير العلمي للخطر من أهم العناصر التي يجب مراعاتها قبل تطبيق مبدأ الحيطة، و هو ما جاء التنبيه إليه في مداخلة اللجنة الأوروبية الخاصة بطريقة اللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة، حيث أشارت إلى أن التقدير العلمي الذي على أساسه يفعل مبدأ الحيطة، هو التقدير الذي لم يصل إلى اليقين الذي على أساسه نحدد طبيعة و مدى الخطر، و قد يكون هذا راجعا إلى غياب المعطيات الكافية أو إلى طابعها غير المؤكد أو حتى عدم دقتها<sup>2</sup>. و نعني بالتقييم العلمي، الإجراء العلمي الذي من خلاله نتوصل لفحص الخطر و تحديد خصائصه و تقدير خطورة التعرض له<sup>3</sup>. و تعهد عملية تقييم الخطر إلى متخصصين متمتعين بالاستقلالية و الشفافية في قراراتهم و تقريراتهم لتتمكن بعدها السلطات المعنية من اتخاذ التدابير المناسبة. و يراعى في ذلك أحسن المعطيات العلمية الدولية المتاحة وقت اتخاذ القرارات الاحتياطية، فالتناسب الزمني بين المعطيات العلمية المتوفرة و نية تطبيق مبدأ الحيطة، مهم و مهم جدا<sup>4</sup>.

إن مبدأ الحيطة عامل استشرافي وفاعل عبر الزمن، يستند في وجوده إلى العلم و لا يستند إلى فرض النتائج مسبقا، فهو يقوم على الشك الممنهج، بمعنى أن الباحث في تقدير

<sup>1</sup> Communication de la Commission Européenne sur le recours au principe de précaution, Op.cit, p13.

<sup>2</sup> Ibid, p 15.

<sup>3</sup> TPICE, affaire T-13/99 Pfizer Animal Health SA contre le Conseil de l'Union Européenne, arrêt du 11 septembre 2002, point 169.

<sup>4</sup> Ibid, point 170.

المخاطر يكون بإمكانه الوصول إما إلى تقديم دلائل علمية يقينية، أو إلى القول بعدم الوصول إلى دلائل قطعية بخصوص المخاطر و درجة احتمال وقوعها، فالمخاطر المحتملة يجب أن تراعى استباقيا، و درجة عدم اليقين تكون موضوع دراسة تقييم شفافة لتسمح بالتسيير العقلاني للخطر، و من هذا المنطلق يستلزم لتطبيق مبدأ الحيطة خبرة موثوقة و نقاشا علميا مفتوحا للوصول إلى إجراءات متناسبة و مناسبة، مؤقتة قابلة للمراجعة<sup>1</sup>.

إذا رجعنا إلى النصوص القانونية الدولية و الوطنية، نجد أنها تجعل إجراء تقييم المخاطر ملازما لمبدأ الحيطة، فمثلا أشارت المادة 5 من ميثاق البيئة لسنة 2005 الملحق بالدستور الفرنسي إلى مبدأ الحيطة و ألزمت السلطات العامة المختصة بضرورة إجراء تقييم المخاطر قبل تفعيل إجراءات مؤقتة و متناسبة لتجنب أي ضرر محتمل، فالمشرع الفرنسي حصر مجال تطبيق مبدأ الحيطة بتحديد طبعه الضرر الذي يفعل لأجله المبدأ و ألزام السلطات العامة القيام بإجراءات تقدير المخاطر باعتبارها مرحلة سابقة لتطبيق مبدأ الحيطة<sup>2</sup>.

أعدت لجنة الوقاية و الحيطة(CPP)<sup>3</sup> في إطار وظيفتها الاستشارية، تقريرا صادرا عنها في سنة 1999 حول المبادئ التوجيهية لإعمال مبدأ الحيطة، و توصلت فيه إلى أن تقييم

<sup>1</sup> FERETTI Alain, Principe de précaution et dynamique d'innovation, les éditions des journaux officiels, les études du conseil économique social et environnemental, France, Décembre 2003, p 5.

<sup>2</sup> FASQUELLE Daniel, Le Principe de précaution un monde plus sûr ou frein d'innovation, synthèse des débats, Colloque parlementaire, Paris, mardi 23 février 2010, p 3.

<sup>3</sup> CPP<sup>3</sup>(Commission de la Prévention et de la Précaution)هي لجنة استشارية تساهم منذ تأسيسها في 05 سبتمبر 1996 في المسار الديمقراطي في فرنسا ، بقيامها بالدور الاستشاري و الإجابة على أسئلة الحكومة ، كما تستطيع التدخل من تلقاء نفسها في المجالات المخولة لها قانونا، تأسست بموجب قرار وزاري في 30 جويلية 1996.

المخاطر يعد المرحلة التمهيديّة أو المرحلة الأولى التي تؤدي إلى تحديد درجة غياب اليقين العلمي في كل مرحلة<sup>1</sup>. أما المرحلة الثانية، مرحلة تفعيل المبدأ، وهي مرحلة ترتبط بسابقتها في إشراك جميع الفاعلين في جو من الشفافية المطلقة، فتتميز بعدم انتظار معطيات علمية جديدة، و تعد مرحلة من مراحل التسيير، و إن كانت تستند إلى التقييم الموضوعي للمخاطر، إذ خلالها تتجلى المعطيات المتناقضة حول الموضوع و تتضح بذلك معالم الشك و غياب اليقين العلمي<sup>2</sup>، هذا الغياب الذي تباينت النصوص القانونية المكرسة لمبدأ الحيطة في المصطلحات الموظفة في تحديد الظروف التي يفعل لأجلها مبدأ الحيطة، فبعضهم يستعمل عبارة الغياب المطلق لليقين العلمي، و آخرون يستعمل عبارة غياب اليقين العلمي، و هنا يكمن الاختلاف في النظرة إلى اليقين العلمي، فهل يفعل مبدأ الحيطة للغياب المطلق لليقين العلمي؟، أم يجب توفر حد أدنى من المعرفة العلمية التي تعد دعامة لإثارة الشك و من ثم تفعيل مبدأ الحيطة؟.

يبقى هذا التساؤل شكلياً، لأن غياب اليقين العلمي، سواء كان غياباً مطلقاً أو غياباً نسبياً، يجب ألا يكون حجة للتأخير في اتخاذ إجراءات كفيلة بدرء الضرر البيئي، هذا ما ورد في إحدى بنود الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لسنة 1992<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> Avis du CCP (Comité de la prévention et de la précaution), le principe de précaution : Analyse critique de la proposition de « lignes directrices » de la Direction Générale de la commission chargée de la politique des consommateurs et de leur santé (la DGXXVI), texte adopté le 8 novembre 1999, p 4.

<sup>2</sup> Ibid. p 4.

<sup>3</sup> Déclaration de Rio, l'or de la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement (sommet de la terre) du 03 au 14 Juin 1992, Art 15 de la déclaration de rio de 1992 stipule comme suit : « pour protéger l'environnement, des **mesures de précaution** doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de **risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue** ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement.».

## المطلب الثاني: ارتباط مبدأ الحيطة بخطر محتمل و بضرر واقع

لما كان مجال تطبيق مبدأ الحيطة مرتبطا بعدم اليقين العلمي، كان الخطر المطلوب ردعه احتماليا غير مؤكد، و هذه نتيجة منطقية مباشرة لعدم إمكان إثبات علاقة السببية بين النشاط و النتيجة الضارة إثباتا علميا، و يطرح الخطر المحتمل إشكالات عملية تصعب تفعيل مبدأ الحيطة، غير أن احتمالية الخطر لا تعني نفي وجود الضرر، بل إن وقوع الضرر شرط لإعمال مبدأ الحيطة (الفرع الأول)، هذا الضرر الذي قد يبلغ حدا من الخطورة استدعت قلب عبء إثبات وجود الخطر من عدمه بأن انتقل من الضحية - كما هو مقرر في القواعد العامة- إلى القائم بالنشاط أو المنتج، و هو ما اصطلح عليه بقلب قاعدة عبء الإثبات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الطابع الخاص للخطر المفعول لمبدأ الحيطة و للضرر المترتب عنه

يتميز الخطر الذي يفعل مبدأ الحيطة لردعه و كذا الضرر الذي يطبق المبدأ لجبره بالطابع الخاص، و تكمن الخصوصية بالنسبة للخطر في كونه احتماليا (أولا)، بينما تكمن خصوصية الضرر في اشتراط بلوغه حدا من الجسامة تصعب عملية إصلاح آثاره (ثانيا)

أولا/ دراسة احتمالية الخطر، و ذلك بدءا من تحديد الخطر المحتمل (أ)، ثم

تقييمه (ب)

## أ- تحديد الخطر المحتمل

من الضروري أن نبدأ عند معالجة هذا العنصر بتحديد مصطلح الخطر و تمييزه عن المخاطر، فالمخاطر تحتوى على عنصرين: احتمال وقوع حادث، و تحديد مدى خطورته، أما الخطر فهو يسمح بتقييم و قياس المخاطر. و بتعبير آخر الخطر يسمح بإعطاء تقييم ملخص للمخاطر. إلا أن هذا التعريف لا يعتد بالنشاطات الإنسانية، و التي تشكل نواة إشكالية مبدأ الحيطة. و لما كانت النشاطات الإنسانية محور ارتكاز و تفعيل مبدأ الحيطة، كان لزاما علينا أن نعالج مصطلح المخاطر بنظرة يغلب عليها الطابع الشخصي. انطلاقا من هذا فإن المخاطر أحداث ضارة محتملة، قد تؤدي إلى إحداث تغيير في المآلات الطبيعية و المتوقعة لنشاط ما، أو عدة نشاطات متتالية، أو تغيير مفاجئ و عنيف لطبيعة شيء ما. إلا أنه يجب ألا نهمل النظرة الموضوعية لمصطلح المخاطر، ففي بعض المجالات تسمح هذه النظرة بتسليط الضوء على قضايا اجتماعية، لا يقتصر في فهمها على النشاطات الذاتية و الفردية، و هذا ما يتيح لنا فهم بعض الظواهر الواقعية التي كانت إلى المدى القريب غير مفهومة لارتباطنا بالنظرة الذاتية. لذلك كان حساب الاحتمالات بخصوص تحقق الخطر و تقدير طبيعة الضرر الذي قد يؤدي إليه مسألة نسبية من حيث القيمة العلمية للمعلومات المتاحة، و التي بدورها تتطلب وقتا لتوفرها أو لتلبسها بالدقة الكافية.

و قد وضعت تصانيف مختلفة و متكاملة للخطر، فالأستاذ A.Giddens<sup>1</sup> يصنفه إلى

الخطر الخارجي الذي ينبع عن الأحداث الطبيعية، و الخطر المبني المرتبط بالنشاط

<sup>1</sup> Lord Anthony Giddens, baron Giddens, né le 18 Janvier 1938 à Londres il est un grand sociologue britannique et professeur de sociologie à l'université de Cambridge, il est connu pour sa théorie sur la société

الإنساني، و يرى أن مبدأ الحيطة هو الانتقال من الأول إلى الثاني، فعلى الإنسان أن يصحو ضميره ليعي ما يمكنه أن يرتب من ضرر على بيئته و صحته.

أما P.LASCOUSME<sup>1</sup> فيركز على فكرة الأخطار اليقينية، فيقسم الأخطار إلى فئتين: الأخطار المؤجلة، التي لا يمكن أن ندرك ما يمكن أن ترتبه على المدى المتوسط والمدى البعيد، أما الفئة الثانية من الأخطار، فهي الأخطار الموجودة و التي إن تجاوزت حدا معيناً لا يمكن لنا فهمها. فمبدأ الحيطة يدخل في إطار إستراتيجية تسيير الأخطار بمفارقة، و هي أن الأخطار يمكن أن يقضى عليها و إن كانت إستراتيجية الخطر في مستوى الصفر لا يمكن الوصول إليها، بل الحد من وقوعها<sup>2</sup>.

إن التوصل إلى معرفة الأخطار و تطور المعلومات بشأنها ينطلق من فرضية أولى تخضع لتطور مطرد إلى غاية تحقق المعرفة العلمية الدقيقة و الجازمة بخصوص ما قد يرتبه نشاط ما على البيئة أو الصحة الإنسانية أو نفي ذلك ، أي الوصول إلى اليقين العلمي

---

contemporaine, il est considéré comme l'un des plus importants contributeurs au domaine de la sociologie, il est l'auteur de plusieurs ouvrages.

Disponible sur : [http://fr.wikipedia.org/wiki/Anthony\\_Giddens](http://fr.wikipedia.org/wiki/Anthony_Giddens).

<sup>1</sup> LASCOUMES Pierre est docteur en droit et diplômé en sociologie (Bordeaux) et criminologie (Montréal). Il a été recruté au CNRS de France (Centre National de la Recherche Scientifique) en 1978, il est aujourd'hui directeur de recherche au CEE (Comité Economique Européen), Centre d'études européennes de Sciences Po. Il a travaillé sur les politiques environnementales et les politiques de lutte contre la délinquance financière, il mène des travaux sur les origines et la mise en œuvre du règlement REACH (surveillance des produits chimiques).

Voir le site: <http://cee.sciences-po.fr/fr/le-centre/equipe-de-recherche/57-pierre-lascoumes.html>

<sup>2</sup> FAUR Agnès, Le principe de précaution dans la jurisprudence de la Cour de Justice de la Communauté Européenne, séminaire droit de développement durable, Université de Lyon 2, institut d'étude politique de Lyon, année 2004/2005, p 11.

الجازم بعدم وجود أخطار مرتبطة بممارسة ذلك النشاط<sup>1</sup>. ويخضع تقييم الخطر عند تطبيق مبادئ حماية البيئة لمراحل، أولها تحديد و تعريف الخطر، ثم يليها تقييم مدها و تبادل المعلومات المتعلقة به، أما بالنسبة للخطر الذي يشكل موضوع مبدأ الحيطة فهو ذاك الذي لا يمكننا أن نخضعه لمراحل الخطر المؤكد التي أوردناها، فالأخطار المؤكدة لا يمكن أن تشكل أساس إعمال مبدأ الحيطة القائم أساسا على فرضية الخطر المحتمل، و ليس على اليقين<sup>2</sup>، فبما أننا نميز في الخطر بين المؤكد منه و المحتمل الوقوع المقترن بعدم اليقين، و سعيا منا لتجنب المسبق للأخطار، فإننا في حال عدم اليقين نضع الفرضيات و الاحتمالات، ثم نقوم بعدها بجهدنا العقلي بنفي بعضها و تأكيد أخرى. و كثير من الأخطار المؤكدة بدأت أخطارا محتملة و تأكدت فيما بعد، لكن ليس كل الأخطار المحتملة تصبح أخطارا مؤكدة، فالخطر المحتمل يرتكز في وجوده على الفرضية التي يمكن أن تعدم من طرف الجهة نفسها التي أقامتها<sup>3</sup>.

إن الفرق بين الخطر المحتمل و الخطر المؤكد هو أساس التمييز بين مبدئي الحيطة و الوقاية، فالأول يقوم على أساس الخطر المحتمل و الثاني يقوم على أساس الخطر المؤكد، إذ غالبا ما يتم الخلط بين المبدئين و هذا الخلط ناجم عن تبني مفهوم خاطئ للخطرين، و هو أن الأخطار المحتملة هي الأخطار التي لا تتحقق إلا بنسب ضئيلة، أما

<sup>1</sup> GOSSEMENT Arnaud, La responsabilité administrative et l'incertitude scientifique : l'exemple de l'amiante, LPA (Les Petites Affiches), n°105, l'extenso éditions, 2002, p 22.

<sup>2</sup> DUFOUR Barbara, Le Principe de précaution, Epidémiologie et santé animale n° 41, Edition AEEMA (l'Association pour l'Etude de l'Epidémiologie des Maladies), France, 2002, p 28.

<sup>3</sup> KORILSKY Philipe, Op.cit, p 11.

الأخطار المؤكدة فهي الأخطار التي تكون نسب تحققها عالية، و هذا التمييز غير صحيح، فالاحتمالات القائمة في الخطرين لا تستند في طرحها على الأساس نفسه، باعتبار أن مبدأ الحيطة قائم على فرضية الخطر المحتمل الذي قد يتأكد و قد لا يتأكد، فهو قائم على أساس صحة الفرضية ، أي فرضية الخطر، أما في الوقاية فالخطر مؤكد، و الفرضية قائمة على أساس وقوع الحادث الذي يؤدي لتحقيق الضرر من عدمه، فموضوع الفرضية مختلف بينهما. و في الواقع قد يكون للخطر المحتمل نسبة كبيرة من احتمال و وقوعه، في هذه الحالة قد نقول إنه تمديد لمبدأ الوقاية على أخطار تكون نسبة وقوعها كبيرة<sup>1</sup>.

هناك من يرى أن الخطر المحتمل ما هو إلا خطر مؤكد لم يتحقق بعد، فإذا كان فهم الخطر المؤكد يبدو سهلاً، فإن الخطر المحتمل لا يسهل فهمه بالنظر إلى ارتكازه على القصور في تحديد نسبة حدوثه و وقت إمكان حدوثه، وهو ما يضيف نوعاً من الإبهام عليه، يجعل فهمه و استيضاحه غير سهل المنال خلافاً للخطر المؤكد.

إن الارتباط الحصري لمبدأ الحيطة بالإجراءات المتخذة في حالة غياب اليقين العلمي بشأن وجود الخطر من عدمه، أضفى عليه خصوصية تكمن في استحالة الجزم بخطورة أي مادة أو أي نشاط، و الجزم بالمدى الذي قد تصله هذه الخطورة، فمبدأ الحيطة يرمي إلى إعطائنا طريقة التعامل مع الخطر المحتمل غير المؤكد علمياً، مع وجود قرائن علمية للخطر المحتمل قبل تفعيل المبدأ<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> Ibid, p 11.

<sup>2</sup> ZBINDEN KAESSNER Eva, Le principe de précaution en suisse et au plan international, document de synthèse du groupe de travail interdépartemental, Suisse, Août 2003, p 7.

لتحديد مجال تطبيق مبدأ الحيطة، يقسم بعض المفكرين الأخطار إلى أربعة أنواع:  
أخطار كبيرة، أخطار بليغة و أخطار لا يمكن معالجة الضرر الناجم عنها. فهذه الأنواع الثلاثة  
تعد مجالا لتطبيق مبدأ الحيطة، أما بالنسبة للنوع الرابع فقد طرح التساؤل حول إمكان تطبيق  
المبدأ على الأخطار النظرية (spéculatif) التي لم نصل بعد إلى اليقين العلمي في مدى  
خطورتها؟<sup>1</sup>، و بهذا يضاف تعقيد جديد في فهم المجال الذي يطبق فيه مبدأ الحيطة، واستند في  
تبرير هذا الرأي للاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى للاتحاد الأوروبي  
(TPICE) حول طبيعة الخطر الذي يعمل لأجله مبدأ الحيطة، حيث ورد فيه أن تفعيل  
الإجراءات الوقائية لا يمكن أن تقوم على مقارنة نظرية للخطر و مرتكزة على فرضيات علمية  
لم يتحقق بعد من صحتها<sup>2</sup>، فالحد الأدنى من المعرفة العلمية واجبة التوفر لتفعيل المبدأ،  
و بهذا يكون هذا الاجتهاد القضائي قد استبعد الأخطار المستتدة في وجودها على الاحتمال<sup>3</sup>.  
يظهر جليا إذن أن هناك تباين في وجهات النظر فيما يخص الأخطار التي يفعل مبدأ  
الحيطة لمواجهتها، فبعضهم يفعله باعتبار الخطر المحتمل الذي لا يستند في احتماله إلى  
المعرفة العلمية، و هذا ما يميزه عن تفعيل مبدأ الوقاية، بينما يذهب الرأي الآخر إلى أنه لا  
يمكن تفعيل مبدأ الحيطة على أساس الخطر ما لم يكن مستتدا في وجوده إلى أدنى المعارف  
العلمية، مدعمين موقفهم بالاجتهاد القضائي في هذا المجال.

<sup>1</sup> DE SADELEER Nicolas, Op.cit, p 13.

<sup>2</sup> TPIC, Arrêts de première instance dans les affaires T-13/99 Pfizer Animal Health SA et T-70/99 conseil et Alpharma INC/conseil, division de la presse et de l'information, communiqué de presse N.71/02, 11 septembre 2002, point 143.

<sup>3</sup> DE SADELEER Nicolas, Les principes du pollueur payeur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant Edition, Bruxelles, 1999, p 176.

## ب- تقييم الخطر المحتمل

إن التوصل إلى معرفة وجود خطر يؤدي إلى أضرار، يتوجب علينا اتخاذ إجراءات لتقييم هذه المخاطر، و تستند معرفة درجة الخطر وتقييمه إلى أربعة عناصر<sup>1</sup>: أولها تحديد الخطر، ثانيها تحديد خصائص الخطر، ثالثها تقييم مدى خطورة التعرض للخطر، ثم رابعها خصوصية الضرر الناجم عند التعرض للخطر.

و ترتبط هذه العناصر بمحدودية المعرفة العلمية التي تؤثر بدورها على درجة عدم اليقين العلمي، الذي على أساسه يفعل أحد المبادئ الحمائية أو الوقائية، لهذا وجب دراسة جميع هذه العناصر قبل إقرار طبيعة التدخل<sup>2</sup>.

و غالبا ما يتسم هذا الإجراء بالتعقيد نظرا للمفارقة التي يحتويها، بالنظر إلى طبيعة التقييم الذي نحن بصدد إجرائه، فإذا كان الخطر غير محدد بدقة و لا نعرفه يقينا، فكيف لنا أن ندعو إلى تطبيق مبدأ الحيطة الذي يركز تفعيله إلى غياب المعطيات الكافية بخصوص المخاطر و بخصوص الأضرار التي يخلفها، و نحن مطالبون في إجراءات التقييم أن نوفر هذه المعطيات الغائبة أساسا، و هي الوضعية التي دفعتنا إلى التفكير في تفعيل مبدأ الحيطة و إبعاد غيره من المبادئ عن التطبيق في ظرف معين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Communication de la Commission Européenne sur le recours au principe de précaution, Op.cit, p 13.

<sup>2</sup> Ibid. p 13.

<sup>3</sup> MARTIN-BIDOU Pascale, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, RGDIP n°3, 1999, p 647.

انطلاقاً من المعطيات العلمية المتوفرة في الحال، يمكن أن نخمن و نستحدس ما يمكن أن ترتبه النشاطات التي نقوم بها على البيئة و الصحة الإنسانية، ففي حالة الوقاية فإننا نتوخى الحذر و الوقاية من أخطار يعرف مداها و نتائجها على البيئة و الصحة الإنسانية، بينما مبدأ الحيطة يهتم بالأخطار غير المؤكدة، أو غير المعروفة في بعض الأحيان<sup>1</sup>. إذا احتكنا للاجتهاد القضائي وجدنا نظرة القضاء الأوروبي لفكرة تقييم المخاطر متباينة و غامضة، ففي قضية اللحوم الهرمونية، اعتبرت سلطات المجموعة الأوروبية الاحتمال الضئيل كاف لإعمال مبدأ الحيطة و منع اللحوم الهرمونية من التداول في السوق الأوروبية، إلا أن هيئة الاستئناف ذهبت إلى أن الأخطار التي نستند إلى وجودها لإعمال مبدأ الحيطة لا تنحصر في الأخطار التي تتحقق في المخابر، بل يُعنى بها كذلك الأخطار التي قد يواجهها المجتمع السكاني، كما هو الحال في الواقع، بمعنى آخر التأثيرات السلبية التي قد تصيب فعليا الأشخاص عبر العالم الحقيقي أين يعيش السكان و يعملون، وأين يموتون<sup>2</sup> (أي ليست تلك التي تتحقق في المخابر وفق المعايير العلمية الدقيقة ووفق العينات المختارة، و التي في نظرهم بعيدة نوعاً ما عن الواقع الذي يعيشه السكان).

يتجلى غموض النظرة الأوروبية و عدم توافقها بالنسبة لمسألة تقييم المخاطر قبل تفعيل مبدأ الحيطة، في مداخلة اللجنة الأوروبية في 02 فيفري 2000، عندما اعتبرت التقييم العلمي للتأثيرات السلبية المحتملة يجب أن يستند في وجوده إلى المعلومات العلمية المتوفرة لموضوع

<sup>1</sup> EDLINGER Sophie, Op.cit, p 32.

<sup>2</sup> OMC, Organe d'appel, Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés (hormones), 16 janvier 1998, affaire. WT/DS 26/AB/R et WT/DS 48/AB/R.

الحال لتقييم مدى ضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية البيئة، الصحة الإنسانية، الحيوانية أو النباتية<sup>1</sup>. لهذا و ذلك كانت عملية تقدير المخاطر من صميم إجراءات تطبيق مبدأ الحيطة.

### ثانيا: خصوصية الضرر الواقع الموجب لإعمال مبدأ الحيطة

أشارت التعاريف المقترحة لمبدأ الحيطة، سواء في الاتفاقيات العالمية أو الإقليمية، إلى أهمية الضرر في إعمال مبدأ الحيطة، كما أنها أعطت تفسيراً لنوع الضرر الذي يفعل لأجله هذا المبدأ الذي يتميز عن المبادئ الأخرى التي تطبق في المجال نفسه، و هذا على اعتبار أن الضرر الذي لأجله يطبق مبدأ الحيطة يختلف عن الضرر الذي تطبق على أساسه المبادئ الأخرى، فمثلاً أشار المبدأ 15 من إعلان ريو إلى الخطر الجسيم الذي لا يمكن إصلاح نتائجه، كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية تغير المناخ إلى الضرر الجسيم غير القابل للإصلاح. كما أن الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لسنة 1992 نصت على اتخاذ الأطراف إجراءات احتياطية لإمكانية التنبؤ أو التقليل من أسباب التغيرات المناخية، و الحد من التأثيرات السلبية، عندما يكون هناك خطر يهدد باضطراب المناخ بطريقة خطيرة أو في حالة إحداث أضرار لا يمكن إصلاحها.

إذا كانت النصوص القانونية- سواء في الصكوك المذكورة أعلاه أو في غيرها- قد اختلفت عبارتها بشأن طبيعة الضرر الذي يؤدي إلى تفعيل مبدأ الحيطة، فإن الفقه كذلك قد اختلف في أوصاف الضرر الموجب لإعمال الحيطة، فمنهم من اعتبر الضرر المعترى هو

<sup>1</sup> Communication de la Commission Européenne sur le recours au principe de précaution, Op.cit, p 13.

ذاك الذي يؤدي إلى رهن حقوق الأجيال اللاحقة، أو ذاك الذي يتعدى مداه إلى سكان أقاليم دول أخرى قد تكون مجاورة، و منهم من يقيد الضرر بكونه ذي طابع عالمي جسيم و تتعدى آثاره الجيل الراهن إلى الأجيال اللاحقة. غير أن الملاحظ أن اختلاف التعابير و وجهات النظر حول الضرر اختلاف صوري، ذلك أنها تشترك في تضمينها لبعد قيمي و حكم أخلاقي لقبول الضرر<sup>1</sup>. فما يلفت الانتباه في هذه الإشارات هو نظرتها الموحدة للضرر الذي يكون سببا لتفعيل مبدأ الحيطة، و الخصائص التي يجب أن يتصف بها ليكون دافعا لتطبيق المبدأ، إذ تشترك في وجوب بلوغ الضرر درجة متقدمة من الجسامة (أ)، و أن تكون الآثار المترتبة عنه غير قابلة للإصلاح، أو أن تكون آثاره صعبة المعالجة و مرتفعة التكاليف (ب).

#### أ- جسامة الضرر وكيفية تقديره

مبدأ الحيطة قائم على الشك و الريب العلمي و ليس على يقينه، و هو ما يجعل منه مبدأ متميزا عن غيره، فأهم العناصر التي تدفع لتطبيقه غياب اليقين العلمي و الخطر الجسيم الذي لا يمكن معالجة آثاره، و هذا ما ورد في أغلب النصوص القانونية و الاجتهادات الفقهية التي حاولت أن تعطي تعريفا له و أن تحصر مجال تطبيقه، إلا أن وقف تطبيق مبدأ الحيطة على أضرار تتصف بالجسامة، و هو مبدأ قائم على الشك يعد أمرا لا يمكن التحقق منه، و هذا ما يمكن أن تستخلصه من خلال بعض الأمثلة المتعلقة بتطبيق مبدأ الحيطة، ففي قضية الأميونت (القاتل الصامت)، لم تتخذ إجراءات تحوطية بخصوصه رغم الآثار القاتلة التي يرتبها على البيئة و صحة الإنسان، فجهل الإنسان لهذه الآثار أدى إلى التأخر في تبني الموقف

<sup>1</sup>Commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies, Principe de précaution, Les ateliers de UNESCO, France, 2005, p 13.

التحوطي و منع إنتاج هذه المادة و استعمالها، فالزعم بإمكانية تقييم جسامة الضرر قبل وقوعه و هو قائم على الريب و الشك أمر يصعب تحقيقه.

يختلف مبدأ الحيطة عن المبادئ الأخرى لقانون حماية البيئة في أنه يقوم على غياب اليقين العلمي، بينما تقوم غيره من المبادئ على توفر هذا اليقين، فالمخاطر التي قد تتجر عن انهيار سد مائي مثلا معروفة، و كذا بالمثل انفجار مصنع للمواد الكيماوية، أو مصنع لإنتاج الطاقة النووية، إذ يمكن دراسة جسامة الأضرار في الحالات السابقة المبنية على اليقين العلمي و من ثم تبني إجراءات وقائية بخصوصها<sup>1</sup>. أما بالنسبة لمبدأ الحيطة فمجال تطبيقه ضيق جدا، ذلك أن قيامه على غياب اليقين العلمي يجعل التحقق من المدى الذي قد تصله الأضرار التي يربتها النشاط أو المواد موضوع المبدأ أمرا صعب التحقق، و يفرغ مبدأ الحيطة من غرضه و يفقده التميز، لعل المشرع الفرنسي تنبأ لهذا فأشار في الميثاق البيئي الملحق بالدستور الفرنسي سنة 2005، في مادته الخامسة<sup>2</sup> إلى أضرار محتملة و غير مؤكدة علميا، فتقييم درجة هذه الأضرار يتطلب دراستها<sup>3</sup>، و نظرا لاستناد تفعيل مبدأ الحيطة إلى ظروف يسودها الريب و عدم اليقين العلمي، كان تحديد المدى الذي قد تصله الأضرار ليس هينا. فعلاقة السببية بين الضرر و المتسبب في حدوثه ليست يقينية، و لا

<sup>1</sup> PRIEUR Michel, Le principe de précaution, Les Xe journées juridiques Franco-Chinoise sur le droit de l'environnement, Paris, 11 – 19 Octobre 2006, p 2.

<sup>2</sup> L'article 5 de la charte de l'environnement française stipule comme suit : « Lorsque la réalisation d'un dommage, **bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques**, pourrait affecter **de manière grave et irréversible l'environnement**, les autorités publiques veillent, par application du principe de précaution et dans leurs domaines d'attributions, à la mise en œuvre de **procédures d'évaluation des risques** et à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage ».

<sup>3</sup> PAILLET Matthieu, le principe de précaution concept, applications et enjeux, collection Working paper, thank tank européen pour la solidarité, Février 2012, p 17.

يمكن الجزم بها، فكيف لنا أن نجزم و نتيقن من درجة الضرر الذي يحدث، و نحن لا نملك حتى المعطيات العلمية اليقينية الكافية لدعم فكرة علاقة السببية<sup>1</sup>؟.

إن هذا الوضع الذي يشكل المجال الحيوي لتطبيق مبدأ الحيطة، يُسقط ظلالة على العناصر المكونة له، و يجعل من الضرر و تحديد جسامته من الجوانب المبهمة، ينتابها الغموض و الريب كما ينتاب المبدأ نفسه.

لنتمكن السلطات المختصة من تطبيق مبدأ الحيطة، من الضروري أن تكون الأضرار من درجة معينة من الخطورة، فتجب مراعاة درجة الضرر و كذا عدم إمكان إصلاحه، و هذا لاتخاذها حجة في حال عدم اتخاذ السلطات أي إجراء. و تعد عملية وضع حد للضرر المعتبر لتفعيل مبدأ الحيطة عملية صعبة لوجوب مراعاة الأبعاد الاقتصادية عند وضع هذا الحد بما يحقق الهدف من وضعها. فمن الضروري أن نقدر درجة الضرر الذي يكون معيارا لتفعيل مبدأ الحيطة من عدمه. يتميز هذا التقدير بالنسبية لارتباطه بالتطور و التقدم العلمي ومدى توفر معلومات علمية جديدة محينة حول الموضوع. و تعد دراسة "مدى التأثير" من الوسائل التي تساعد على قياس درجة الخطورة، أو تساعد على تقدير طابع الأضرار غير الممكن التراجع عنها أو إصلاحها، و التي تنجم عن أي نشاط على البيئة الإنسانية، و قد أكدت هذا الطرح المحكمة الابتدائية الأوروبية في قضية ألفارما لسنة 1999، إذ اشترطت لاتخاذ إجراءات وفقا لمبدأ الحيطة أن تكون الأضرار تتصف بالجسامة و المستوى العالي من

---

<sup>1</sup> DESSINGES François, Principe de précaution et la libre circulation des marchandises, Université Robert Schuman de Strasbourg, DEA Droit des Communautés Européennes, Strasbourg, Septembre 2000, p 8.

الخطورة<sup>1</sup>. و هذا ما ذهبت إليه كذلك في قضيتي ناسيونال فارمرز اونيان ضد مجلس الاتحاد الأوروبي (National Farmer's Union contre le Conseil de l'Union Européenne) و المملكة المتحدة ضد مجلس الاتحاد الأوروبي (Royaume-Uni contre le Conseil de l'Union Européenne) ، مع الإشارة إلى أن السلطات المختصة لا يمكن لها أن تتبنى النظرة الافتراضية المطلقة للخطر المعدم أو الخطر صفر (le risque zéro)، إلا أنها مطالبة باتخاذ أعلى مستوى من الحماية<sup>2</sup>. إن ما أقرته المحكمة في أحكامها المذكورة لا يكرس اجتهادا راسخا، ذلك أن المحكمة الأوروبية أقرت بعدم وجود قاعدة عامة في مجال تطبيق مبدأ الحيطة، خاصة فيما تعلق بتقييم الأضرار و كذا مدى خطورة النشاط، بل اعتبرت هذا الأمر نسبي يرتبط بموضوع النزاع و لا يصلح بشأنه وضع قاعدة عامة يحتكم إليها في كل نزاع. و عليه تبقى الإحاطة ثم التحكم في مجال تطبيق مبدأ الحيطة لا تقف عند معايير بعينها تضبطها، بل هناك معايير منطقية متعددة وجبت مراعاتها.

### ب- عدم قابلية آثار الضرر للإصلاح

تجد عبارة "عدم قابلية الضرر للإصلاح" مصدرها في الممارسات الأولى لمبدأ الحيطة، و لعله الدافع الذي سرّع من وتيرة ظهوره نتيجة الظواهر البيئية الغريبة التي أنتجها التلوث البيئي الذي أخل بمكونات البيئة، فكانت ألمانيا السبّاقة إلى تبني النظرة التحوطية في مواجهتها لواقع بيئي متدهور، و خوفا من أضرار لا يمكن معالجة آثارها<sup>3</sup>. إذ يعد مبدأ

<sup>1</sup> TPICE, affaire T-70/99, Alpharma Inc contre le conseil de l'union européenne, Recueil p.II-2027, arrêt du 30 juin 1999, point 43.

<sup>2</sup> CJCE, 5 Mai 1998, Royaume-Uni contre la Commission de Communauté Européenne.

<sup>3</sup> CJCE, 5 Mai 1998, Royaume-Uni contre la Commission de Communauté Européenne, Op.cit, p 6.

الحيطة أنموذجاً جديداً في الحماية، يسمح بالتكهن بجميع المخاطر التي تهدد البيئة و مواجهتها، في ظروف لا يتوفر فيها اليقين العلمي الكافي لتفعيل مبادئ أخرى مشابهة. فهو يسمح لنا بتفعيل التوجه الجديد في رؤيتنا للمخاطر، و رغبتنا في الاحتماء و التصدي لها، و هذا ما تفرضه طبيعة الآثار الناجمة عن أضرار غالباً ما تكون غير قابلة للإصلاح، أو أن تكون معالجتها مكلفة جداً.

ففكرة الأضرار الخطيرة التي لا يمكن معالجة آثارها هي المحفز إلى تبني أقصى درجات الحماية، من خلال تفعيل مبدأ الحيطة إلى حين ثبوت أو نفي علاقة السببية بين الفعل و الضرر. و يعتبر هذا العنصر حداً من حدود تفعيل مبدأ الحيطة من عدمه، فلا يكفي أن يكون هناك ضرر لتفعيل مبدأ الحيطة، بل يجب أن تتوفر في هذا الضرر الجسامة و عدم إمكانية إصلاح الآثار التي يترتبها، و لهذين القيدتين تشير بعض النصوص و تفرق بينهما بـ «أو» التي تفيد التخيير، و هذا ما نجده مثلاً في المبدأ 15 من إعلان ريو لسنة 1992 التي تنص على هاذين العنصرين باستعمال عبارة أو (ou)، و التي تفيد أن توفر أحدهما في الضرر المحتمل كاف لتفعيل مبدأ الحيطة. أما في بروتوكول قرطجنة لسنة 2000<sup>1</sup> حول الأمن البيولوجي، التي تبنت فيه الأطراف المبادئ التي جاء بها إعلان ريو، خاصة المبدأ 15 منه (مبدأ الحيطة)<sup>2</sup>، فقد منح الدول الأعضاء الحرية في تقدير الضرر الذي تسند إليه في

<sup>1</sup> بروتوكول قرطجنة اعتمد في 29 جانفي 2000 و دخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر 2003.

<sup>2</sup> Le paragraphe 2 du préambule du protocole de Cartagena stipule comme suit : «...Réaffirmant l'approche de précaution consacrée par le Principe 15 de la Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement... ».

L'article 1 qui prévoit les objectifs du même protocole stipule somme suit : « Conformément à l'approche de précaution consacrée par le Principe 15 de la Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, l'objectif du présent Protocole est de contribuer à assurer un degré adéquat de protection... ».

تفعيلها لمبدأ الحيطة، و ذلك في الفقرة 06 من المادة 10<sup>1</sup>، و الفقرة 8 من المادة 11<sup>2</sup>، إذ أشارت للضرر الذي يفعل لأجله مبدأ الحيطة بعبارة «الآثار الضارة المحتملة» و هي عبارة أخفّ مما عليه في إعلان ريو الذي يشير إلى عنصري الجسامة و عدم قابلية إصلاح آثار الضرر<sup>3</sup>.

إن فكرة تفعيل مبدأ الحيطة للضرر الذي لا يمكن إصلاح آثاره، تعد من الأفكار التي تخص بالدرجة الأولى المواضيع البيئية، فانتقال مبدأ الحيطة إلى مجالات أخرى كالصحة أدى إلى تبني فكرة جديدة بخصوص هذا العنصر و بأقل حدة، نظرا إلى عدم إمكانية توفره في جميع الظروف و المواقف التي تستدعي تطبيق مبدأ الحيطة.

إن فكرة عدم القدرة على إصلاح آثار الضرر الذي أنتجته نشاطات الإنسان و المواد المبتكرة في المجالات المختلفة، لها بعدها التاريخي الذي يرجع بالأساس إلى الآثار التي

---

<sup>1</sup> Le Paragraphe 6 de l'article 10 du protocole de Cartagena stipule comme suit : « ...L'absence de certitude scientifique due à l'insuffisance des informations et connaissances scientifiques pertinentes concernant l'étendue des effets défavorables potentiels d'un organisme vivant modifié sur la conservation et l'utilisation durable de la diversité biologique dans la Partie importatrice, compte tenu également des risques pour la santé humaine, n'empêche pas cette Partie de prendre comme il convient une décision concernant l'importation de l'organisme vivant modifié en question comme indiqué au paragraphe 3 ci-dessus, pour éviter ou réduire au minimum ces effets défavorables potentiels... ». Disponible sur : <https://www.cbd.int/doc/legal/cartagena-protocol-fr.pdf>, p 9.

<sup>2</sup>Le paragraphe 8 de l'article 11 du protocole de Cartagena stipule comme suit : « L'absence de certitude scientifique due à l'insuffisance des informations et connaissances scientifiques pertinentes concernant l'étendue des effets défavorables potentiels d'un organisme vivant modifié sur la conservation et l'utilisation durable de la diversité biologique dans la Partie importatrice, compte tenu également des risques pour la santé humaine, n'empêche pas cette Partie de prendre comme il convient une décision concernant l'importation de cet organisme vivant modifié s'il est destiné à être utilisé directement pour l'alimentation humaine ou animale ou à être transformé, pour éviter ou réduire au minimum ces effets défavorables potentiels ». Ibid, p 9-10.

<sup>3</sup> LASEN DIAZ Carolina, La biodiversité et le protocole de Cartagena, travaux d'une table ronde sur la précaution de Rio à Johannesburg, publié par le programme des Nations Unies pour l'environnement, Suisse, 2002, p 19.

لوحظت أثناء المراحل الأولى لظهور مبدأ الحيطة، حيث كانت من درجة عالية من الخطورة و ألحقت أضررا بيئية لم يُمكن من إصلاح آثارها آنذاك، لهذا فاننتقال مبدأ الحيطة إلى مجالات أخرى، والتوجه القوي و المكثف للدول و المجموعة الدولية لحماية البيئة بكل مكوناتها، أدى إلى التقليل من خطورة الأضرار و إلى ابتكار وسائل حديثة لمعالجة آثارها، لذا كان التوجه الجديد لمبدأ الحيطة يستند إلى عنصري الضرر الجسيم و إلى الآثار التي تتطلب تكلفة عالية لمعالجتها، بمقابل الآثار التي لا يمكن معالجتها، و هذا ما نستخلصه من النصوص الحديثة و المتعلقة بمبدأ الحيطة في إشارتها لخصائص الضرر الذي يفعل لأجله مبدأ الحيطة، لذا نجد أن مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تناولت المبدأ لم تشر كلها إلى عنصري الجسامة و الآثار التي لا يمكن معالجتها، بل اكتفت بالإشارة إلى مبدأ الحيطة فحسب و تركت المجال مفتوحا في تحديد المستوى و الظروف المطلوبة لتفعيل المبدأ، ففي إعلان لاهاي لسنة 1990<sup>1</sup> حول حماية بحر الشمال لم تشر إلى هاذين العنصرين، كما أن اتفاقية بماكو لسنة 1991<sup>2</sup> حول مراقبة انتقال المواد الخطرة ما بين حدود الدول الإفريقية، في مادتها الرابعة لم تشر إلى جسامة الضرر، و لا إلى الآثار التي لا يمكن معالجتها، بل اكتفت

---

<sup>1</sup> الإعلان الوزاري لثالث مؤتمر دولي حول حماية بحر الشمال، لاهاي، 08 مارس 1990، من خلال ديباجة الإعلان التي نص فيها على ما يلي: «...المشاركون سيواصلون في تطبيق مبدأ الحيطة لتجنب تأثير المواد الضارة المحتملة الثابتة، السامة و المتراكمة بيولوجيا، حتى في غياب الدليل العلمي الذي يثبت علاقة السببية بين الإنبعاثات و الآثار»

<sup>2</sup> اتفاقية بماكو لسنة 1991، المادة الرابعة منها تنص على: « كل طرف ملزم لمواجهة مشكل التلوث باتخاذ إجراءات تحوطية، و التي تتمثل في منع إطلاق المواد التي قد تشكل خطرا على صحة الإنسان و البيئة... »

بذكر المخاطر التي تهدد صحة الإنسان و البيئة باعتبارهما عاملين كافيان لتفعيل مبدأ الحيطة، إضافة إلى غياب اليقين العلمي.

### الفرع الثاني: انقلاب عبء الإثبات، أثر للخطر المحتمل و جبر للضرر الواقع

لما كان الخطر الذي يفعل مبدأ الحيطة لرده خطرا احتماليا، و كان الضرر فيه ضررا واقعا ذي طابع خاص - على النحو الذي أسلفنا-، كان من مقتضى هذه الخصوصية أن قلبت القاعدة العامة في الإثبات، بأن نقل عبء إثبات الخطر من مدعيه إلى المتهم بإحداثه، فكان بذلك أثرا لاحتمالية الخطر، و ما أقر هذا القلب للقاعدة العامة إلا جبرا للضرر الذي يرتبه النشاط الذي يراد التحوط منه حماية للبيئة. غير أن إقرار قلب عبء الإثبات لا ينفي القاعدة العامة، و لا يخرج عن طابعه الاستثنائي و لا يعدم التردد في التوسع في إقراره (أولا)، لذلك تبقى إجراءات وضعه موضع التنفيذ محتشمة(ثانيا)

### أولا: الطابع الاستثنائي لإلقاء الإثبات عبئا على القائم بالنشاط.

يعد عبء الإثبات من المبادئ الهامة في القانون، و هو يعني العمل على تقديم حجة أو برهان لإزاحة و مواجهة رأى مخالف، و لا يمكن القيام و ممارسة هذا المبدأ إلا وفق توفر وسائل و دلائل برهانية، كما يعتبر هذا المبدأ قاعدة عامة في القانون أقرت ضمنا لحقوق الأشخاص و تأكيدا لقاعدة أخرى متعلقة بالحقوق و الحريات، و هي " الأصل في الزمة البراءة "، فتضمن البراءة قبل توفر الدلائل و القرائن لإثبات الإدانة، و يبقى على عاتق الشاكي دائما

تقديم دلائل و براهين تثبت فحوى شكواه، تطبيقا للقاعدة القانونية اللاتينية *necessitas probandi incumbit ei qui agit*<sup>1</sup>.

تلك القاعدة العامة في الإثبات، و هي نفسها القاعدة السارية في قانون البيئة عموما، فحين يكون إنتاج أي مادة، أو استغلال أي محطة خاضعا للشروط المسبقة الرامية إلى تأكيد عدم خطورتها على الصحة العامة و البيئة، فإن عدم توفر الدلائل و البراهين على الخطورة المحتملة يؤدي إلى الترخيص بهذه النشاطات أو الترخيص بتداول المنتج. غير أن هذا الوضع لم يعد كافيا لطمأنة الرأي العام إذا ما حام الشك حول احتمال وجود خطر على الصحة العامة و البيئة، خاصة إذا ما كانت علاقة السببية مبهمة أو معقدة، و إذا ما كانت الأضرار المتوقعة ذات درجة عالية من الخطورة يتعذر معها إصلاح الأضرار التي تنجم عنها. مما دفع بعض الفقه إلى المطالبة بقلب عبء الإثبات في حالة غياب اليقين العلمي، و هذا لصالح الحفاظ على الصحة العامة و المحافظة على سلامة البيئة و ليس في صالح المنتج أو المستثمر.

يرى كثير من الملاحظين أن قلب عبء الإثبات يعد من أهم الخصائص التطبيقية لمبدأ الحيطة، إذ تطبيقا له أصبح أصحاب المشاريع و المسؤولون عنها مطالبين بتقديم الدليل و البرهان القبلي على خلو مشاريعهم و نشاطاتهم من أي خطر قد يلحق ضررا بالبيئة أو الصحة، و ذلك لتتمكن من الحصول على رخصة مزاولة ذلك المشروع أو النشاط<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>Consultez le site :

[http://fr.wikipedia.org/wiki/Charge\\_de\\_la\\_preuve\\_%28droit%29#Renversement\\_de\\_la\\_charge\\_de\\_la\\_preuve](http://fr.wikipedia.org/wiki/Charge_de_la_preuve_%28droit%29#Renversement_de_la_charge_de_la_preuve)

<sup>2</sup> GODARD Olivier, De l'usage du principe de précaution en univers controversé : entre débats publics et expertise, Manuscrit publié dans "Futuribles, février-mars, 1999, p10.

لم يكن قلب عبء الإثبات يحظى بالمكانة التي يتمتع بها اليوم في البدايات الأولى لظهوره في مجال تطبيق مبدأ الحيطة، و هذا ما نلمسه من قرار المحكمة الدولية للعدل في قضية التجارب النووية بين فرنسا و نيوزيلندا. فقد كانت المحكمة ترفض البت و بالتالي التأسيس لمبدأ الحيطة الذي طالبت نيوزيلندا بتطبيقه لإيقاف التجارب النووية التي باشرتتها فرنسا سنة 1992 على إقليم بولينيزيا المحتل منها قبالة السواحل النيوزيلندية، كما طالبت فرنسا بتقديم الدلائل و البراهين التي تثبت عدم خطورة هذه التجارب و عدم تأثيرها على البيئة، فردت فرنسا على هذه الدعوى المطالبة بتطبيق مبدأ الحيطة (الذي كان في سنوات التسعينيات مبدءاً فتياً لم يتطور بعد إلى ما هو عليه الآن) بأن هذا المبدأ لم يرق بعد لأن يكون من المبادئ المؤكدة في القانون الوضعي. أما فيما يخص مطالبتها بتقديم القرائن و الدلائل، فقد أشارت فرنسا في ردها إلى أنه حتى و لو طَبّق مبدأ الحيطة، فهذا لا يشكل ذريعة و حجة للقلب المطلق لعبء الإثبات<sup>1</sup>. و لم يكن من المحكمة الدولية للعدل في هذه القضية إلا التهرب و عدم الخوض في مبدأ الحيطة، برفضها لطلب نيوزيلندا بحجة خطأ في الإجراءات<sup>2</sup>.

إن الفكرة التي نريد أن نبرزها بسرمدنا لهذه القضية، هو التطور الذي شهده هذا الطرح الداعم لفكرة قلب عبء الإثبات عند تطبيق مبدأ الحيطة في المجالين البيئي و الصحي، فبعد أن كان هذا التوجه مشكوكاً في مده، و في كونه يقلب قاعدة راسخة في أغلب فروع القانون، و هي "البينة على من ادعى"، أضحى قلب عبء الإثبات استثناء من القاعدة العامة يطبق في

<sup>1</sup> NAKACHE Delphine, Marie-France HUOT, Op.cit, p 27.

<sup>2</sup> Cour International de Justice LA HAYE, relative à la demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la cour en 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle-Zélande contre la France), CIJ, CR95/20, 12 septembre 1992, p 71.

مجالات ذات خصوصية بين فروع القانون الأخرى، على غرار القانون البيئي الذي يعترف له بالحدث، مقارنة بباقي فروع القانون الأخرى<sup>1</sup>.

لا شك في أن الداعمين لفكرة قلب عبء الإثبات، يؤسسون نظرتهم على حجج و أدلة مقنعة، ففكرة قلب عبء الإثبات تتصادم و تتعارض مع الفكرة التي تنكر أن يكون البرهان و الدليل القاطع على حدوث الضرر شرطا لاتسام القرار بالشرعية.

يبدو جليا التباين في الآراء الفقهية و القضائية بخصوص القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، و كذا مستوى تطبيقه، فهما يعملان على تحديد أسباب تفعيل المبدأ، بصفة متوازنة و متناسبة، بدون الفصل في مسألة قلب عبء الإثبات رغم الأهمية التي تحظى بها هذه النقطة في مجال تطبيق مبدأ الحيطة<sup>2</sup>.

هناك من الفقه من لا يدعم فكرة قلب عبء الإثبات، و يرى أن الفكرة غامضة و مبهمة بالنظر إلى طبيعة ما نطلب إثباته، فقلب عبء الإثبات، يعني أن نطلب الحماية التامة و المطلقة، و هو ما يعتبر غير منطقي البتة بالنظر إلى التطورات العلمية المستمرة لأن الجرم بالسلامة المطلقة يعد مستحيلا مع بقاء إمكانية تخفيض مستوى مصادر عدم اليقين وفقا للمعطيات العلمية المستجدة نتيجة البحث العلمي، التجربة، أو مرور الوقت<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ROCHE Catherine, L'essentiel du droit de l'environnement, LES CARRE, 4<sup>e</sup> édition, gulinio lextenso édition France, 2011, p19.

<sup>2</sup> FERETTI Alain, Principe de précaution et dynamique d'innovation, Étude du Conseil économique, social et environnemental, Les Editions des Journaux Officiels de la République Française, Janvier 2014, p10-14.

<sup>3</sup> FERETTI Alain, Op.cit, p 19.

## ثانيا: وضع " قلب عبء الإثبات" موضع التنفيذ

تطبق الأنظمة القانونية الإقليمية و الداخلية للدول مبدأ الترخيص المسبق، أو ما يعرف بالقائمة الإيجابية قبل أن يتم طرح أي منتج للتسويق، خاصة إذا ما تعلق بالأدوية، المبيدات الحشرية أو المضافات الغذائية، و يعتبر هذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الحيطة، و قلبا لعبء الإثبات بنقله مسؤولية توفير الأدلة و البراهين العلمية للطرف الآخر، أي المنتج أو المسوق. فانطلاقا من اعتبار بعض المواد خطيرة، أو يمكن أن تشكل خطورة، قام المشرع بتطبيق مبدأ الحيطة، و قلب عبء الإثبات بافتراض أن تلك المواد تشكل خطرا إلى أن يثبت العكس، و لذلك فعلى المؤسسات أن تجري الأبحاث العلمية الضرورية لتقييم المخاطر، فطالما أننا عجزنا عن التقييم الدقيق لمدى هذه المخاطر و تأثيرها على الصحة و البيئة، فإن المشرع مجبر على عدم الترخيص باستعمال المواد المحتمل خطورتها على البيئة و الصحة إلا في حالات نادرة، كاستعمالها عينات تجريبية<sup>1</sup>.

قد لا يشترط المشرع الترخيص المسبق لممارسة نشاط أو طرح منتج ما، ففي هذه الحالة يمكن للمستعملين الخواص و المواطنين، أو جمعيات حماية المستهلك، و كذا السلطات العمومية، أن يبادروا للكشف عن أخطار محتملة، كما يمكن لهم أن يساهموا كذلك في تحديد مستوى الخطر الذي قد يشكله هذا المنتج أو النشاط.

إن الإجراءات التي تتخذ في إطار مبدأ الحيطة، يمكن أن تشير في بعض بنودها إلى فكرة قلب عبء الإثبات و جعلها على عاتق المنتج، المصنع أو المستورد، ولكن لا يمكن أن

<sup>1</sup> Communication de la Commission Européenne sur le recours au principe de précaution, Op.cit, p 21.

يتصور أن نهج مثل هذا السبيل من قبيل المبدأ العام في مثل هذه الممارسات. إذ إن إمكانية تضمين هذا البند في نص الإجراء يجب أن يعالج وفق الحالة المطروحة أمامنا، فعندما يتم تفعيل مبدأ الحيطة ، في انتظار المعطيات العلمية الجديدة، يجب أن تمنح الفرصة للمتخصصين أن يقوموا بتمويل الأبحاث العلمية بخصوص المنتج الذي يريدون طرحه للتسويق، و يجب أن يراعى البعدين الاقتصادي و الاجتماعي لمثل هذه الإجراءات، حتى لا يعتبر مبدأ الحيطة عائقا للتقدم العلمي و الازدهار الاقتصادي، فالإجراءات التي تفعل تطبيقا للنزعة الاحتياطية، يمكن أن تكون سببا لنشوء مسؤولية البحث و تقديم دلائل علمية لازمة لتقدير و تقييم كامل للخطر<sup>1</sup>.

إن ديناميكية تطبيق مبدأ الحيطة، تتطلب منا الاهتمام بالمخاطر بصفة مسبقة، و لكن لا تؤدي إلى عكس عبء الإثبات، فالهدف من وراء تفعيل مبدأ الحيطة هو الوصول إلى التسيير العمومي الذي يسمح باستغلال جميع المعلومات العلمية المتاحة للوصول إلى القرارات الصائبة في مواجهة أي مستجد. فتطبيق مبدأ الحيطة يعني التسيير العلمي للمخاطر، إذ يلزمنا ذلك استغلال جميع المعطيات العلمية الحديثة المتوفرة في أي صيغة كانت، سواء كانت فرضية، معطيات علمية جديدة، أو حتى نتائج علمية مبهمة<sup>2</sup>، مما يعد ردا للذين يعدون في مبدأ الحيطة عاملا لكبح عجلة التنمية و التطور، و عائقا أمام التطور التكنولوجي و العلمي.

<sup>1</sup> Communication de la Commission Européenne sur le recours au principe de précaution, Op.cit, p 22

<sup>2</sup> FERETTI Alain, Op.cit, p 19.

## المبحث الثاني: صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

انتهينا إلى ورود الإشكال في ضبط ظروف تفعيل مبدأ الحيطة، و على فرض تخطينا هذا الإشكال و تمكنا - رغم الصعوبة- من التوصل إلى ضبط هذه الظروف، فهل هذا يخول تلقائيا تطبيق المبدأ باعتباره مبدأ قانونيا راسخا، أم إن تطبيقه مرتبط باعتبارات أخرى تشكك في قيمته القانونية، و تنقله من وضع المبدأ القانوني الملزم إلى مجرد مبدأ خاضع للأهواء السياسية؟ و بشأن هذا التصنيف ثار نظريا جدل فقهي (المطلب الأول) أعقبه- عند التطبيق- تذبذب في مواقف القضاء عند فصله في نزاعات يطرح فيها أعمال مبدأ الحيطة (المطلب الثاني)، و يعد عدم التسليم بالطبيعة القانونية للمبدأ قيذا معرقلا لتطبيقه.

### المطلب الأول: إشكالية ارتقاء الحيطة إلى المبدأ القانوني

ولد الغموض الذي لازم مبدأ الحيطة، سواء من حيث تعريفه أو من حيث الظروف التي يفعل لمواجهتها، تباينا في وجهات النظر بشأن تحديد الطبيعة القانونية له و من ثم قيمته القانونية، و هو ما صعب إنزاله منزل التطبيق. و يتنازع المسألة رأيان: الأول يضيف على مبدأ الحيطة وصف المبدأ القانوني، على تفصيل في طابعه العرفي أو الإتفاقي (الفرع الأول)، بينما يجرد الثاني مبدأ الحيطة من الوصف القانوني و يسمه بالطبيعة السياسية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مبدأ الحيطة ذو طبيعة قانونية

يتجه بعض الفقه إلى اعتبار مبدأ الحيطة مبدأ قانونيا عرفيا، مستندين في ذلك إلى التطور التاريخي له، فهم يقرون بالنقلة النوعية التي شهدتها استعماله، انطلاقا من اعتباره مبدأ توجيهيا يستعان به في توجيه السياسة العامة لحكومات الدول في مواجهة الأخطار التي كانت تهدد المجتمع، و بالدرجة الأولى الأخطار التي لم تكن من أولويات السياسة العامة للحكومات، على غرار الأخطار البيئية<sup>1</sup>، التي أضحت في وقت وجيز من المواضيع الهامة التي جعلت التفكير في آليات جديدة لمواجهة هذه الأخطار من أولويات الدول، نظرا لعدم تمكن الآليات التقليدية من درء التدهور الحاصل في المجال البيئي، و نعني بذلك المبادئ التي كانت مفعلة آنذاك، كمبدأ الوقاية خاصة. و قد تمخض عن البحث الفقهي و القانوني مبدأ قانوني جديد و هو مبدأ الحيطة، الذي يعتبره البعض امتدادا لمبدأ الوقاية، الذي فرضته التطورات الحاصلة في جميع المجالات الإنسانية، و ما انجر عنها من مساس بالتوازنات الإيكولوجية و البيئية، بصفة كادت تهدد سلامة الأجيال الحاضرة و المستقبلية. و قد أصبح هذا الإجراء الجديد - الحيطة- من أهم المبادئ التي تنص عليها الإعلانات العالمية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية المنعقدة حول البيئة، كإعلان ستوكهولم حول البيئة لسنة 1972، إعلان ريو لسنة 1992 المتعلق بالبيئة و التنمية و كذا الميثاق العالمي للطبيعة، المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982.

---

<sup>1</sup> GOSSEMENT Arnaud, le principe de précaution essai sur l'incidence de l'incertitude scientifique sur la discision et la responsabilité publique, collection logique et juridique, édition L'Harmattan, 2003, p 18.

إن الإشارة إلى المبدأ في هذه الإعلانات، يعد اعترافاً له بالقيمة القانونية العرفية، نظراً للطابع غير الإلزامي الذي تتصف به بنود هذه الإعلانات، يجعلها تختلف عن الاتفاقيات الدولية الملزمة، و لكن لا أحد ينكر مساهمتها في خلق التراكم لإنشاء عرف دولي، كما أن الطابع غير الملزم للإعلانات العالمية البيئية لم يحل دون اعتبارها مصدر الهام للتشريعات الوطنية و الإقليمية في المجال البيئي<sup>1</sup>، و تنطبق هذه الخصائص على مبدأ الحيطة الذي ضَمَّن هذه الإعلانات فلا تتكرر له القيمة القانونية العرفية، و التي تؤكدت باتجاه إرادة الدول نحو الاعتراف لهذا المبدأ بهذه القيمة و انضمامه إلى جملة المبادئ العرفية الأخرى التي تفعل لمواجهة الأخطار البيئية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية.

كما يتجلى البعد العرفي لمبدأ الحيطة في النصوص التشريعية الأولى، المبادرة إلى الإشارة إلى التوجه الاحتياطي في تعاملها مع ما قد يشكل تهديداً لمكونات البيئة، كالقانون الألماني الذي استوحى فكرة التحوط من النظرة الفلسفية التي راجت حول مبدأ المسؤولية للكاتب الألماني هانس جوناك<sup>2</sup>، إلا أن المشرع الألماني لم يشر إليه باعتباره واجباً قانونياً، و لكن باعتباره واجباً أخلاقياً<sup>3</sup>. و لكن رغم ذلك يشكل القانون الألماني لبنة في تراكم الفعل التشريعي

---

<sup>1</sup> LAVIEILLE Jean-Marc, Les principes généraux du droit international de l'environnement et un exemple : le principe de précaution, master de droit international et comparé de l'environnement, formation à distance, campus numérique « envidroit », cours n°4, faculté de droit et des sciences économiques de limoges, p 3.

<sup>2</sup> Hans Jonas (1903 - 1993) est un historien du gnosticisme et un philosophe allemand. C'est avec son éthique pour l'âge technologique qu'il s'est avant tout fait connaître, en particulier au-delà des cercles philosophiques. Cette éthique est développée dans son œuvre principale, Le Principe responsabilité (1979). Disponible sur le site : <http://bibliobs.nouvelobs.com/essais/20120925.OBS3480/hans-jonas-vingt-ans-de-polemiques.html>.

<sup>3</sup> MARTIN-BIDOU Pascale, le principe de précaution en droit international de l'environnement, RGDIP, Octobre – Décembre – 1999 – N°3, p 633.

الوطني، الذي تتابع في تنصيبه على مبدأ الحيطة بشكل ساهم في ارتقائه إلى المبدأ القانوني العرفي.

كما يُستند لإثبات الطابع القانوني العرفي لمبدأ الحيطة إلى القضاء الدولي، الذي يسجل له عموماً موقف سلبي من المسألة بامتناعه عن البت فيها - في بعض تطبيقاته -، رغم إثارة الخصوم للدفع بتطبيق مبدأ الحيطة باعتباره أحد المبادئ القانونية الدولية العرفية، إلا أن الامتناع من القضاء الدولي لا ينفي التطور الملحوظ للنقاش الدائر بخصوص هذا المبدأ و طابعه القانوني، و يرجعه البعض هذا الامتناع إلى حداثة المبدأ، وكونه في طور التكوين، أي أنه قاعدة دولية عرفية في طور التكوين، يساهم النقاش فيها أمام القضاء في تطويرها ثم إرسائها.

و هناك من الكتاب من يذهب أبعد من ذلك و يعتبر مبدأ الحيطة قاعدة قانونية مستقلة في المجال البيئي، الصحة العامة و الأمن الغذائي، وقد يكون أكثر من ذلك، مبدأ عاماً في القانون ذي مصدر عرفي، و يُستدل على هذه القيمة بإمكان تعطيل و عرقلة تطبيق مبادئ قانونية عرفية ثابتة بالاستناد إلى مبدأ الحيطة<sup>1</sup>. إذ قد يتقاطع تطبيق مبدأ الحيطة مع مبادئ قانونية أخرى، اكتمل تكوينها، سواء بالممارسة العريقة لها، ما أضفى عليها الطابع العرفي، أو عن طريق الاتفاق، وفقاً للمعاهدات الدولية و الاتفاقيات العالمية و الإقليمية كمبدأ حرية التجارة. ففي قضية اللحوم الهرمونية (ESB) استندت محكمة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية إلى مبدأ الحيطة لتبرير القرار الذي اتخذته المجموعة الأوروبية لمنع استيراد اللحوم الهرمونية

<sup>1</sup> ZACCAÏ Edwin et MISSA Jean Noel, Le principe de précaution : significations et conséquences, Université libre de Bruxelles, Editions de l'Université de Bruxelles, 2000, p 24.

الأمريكية و الكندية، و تكون بهذا قد شكلت عائقا أمام تطبيق مبدأ عريق نتج عن الاتفاق و التوافق بين الدول ويخص المعاملات التجارية، و هو مبدأ حرية انتقال و مبادلة السلع (Le principe de libre échange de marchandises)<sup>1</sup>. إن مقابلة مبدأ الحيطة و تعطيله لمبدأ راسخ في القانون الإتفاقي، يجعلنا نتساءل عن ارتقاء مبدأ الحيطة إلى مصف المبدأ المدفوع أو المستبعد و تحوله إلى مبدأ قانوني عرفي في المجال البيئي. غير أن الاعتماد الكلي في الاستدلال على صحة هذا الحكم-ارتقاء مبدأ الحيطة قانوني عرفي- على القضاء الدولي أو الداخلي لا يستقيم ذلك أن الاجتهاد القضائي متذبذب و متردد في إقرار هذه الصفة لمبدأ الحيطة، كما أن المنازعة الفقهية لهذا الطرح شديدة، على النحو الذي نراه أدناه.

### الفرع الثاني: مبدأ الحيطة ذو طبيعة سياسية

ينكر أنصار هذا التوجه الطبيعة القانونية العرفية أو الاتفاقية لمبدأ الحيطة، و التي يدعيها له المذهب الأول ، إذ يصفون عليه طابعا أخلاقيا و سياسيا<sup>2</sup>، مستثنين-على غرار التوجه الأول- إلى قراءتهم الخاصة لظروف ظهوره، حيث ظهر أول ما ظهر باعتباره مبدأ توجيهيا للسياسة العامة للدولة لمواجهة الظروف البيئية المتدهورة، الناتجة عن النشاطات

<sup>1</sup> DESSINGES François, Le principe de précaution et la libre circulation des marchandises, Université Robert Schuman de Strasbourg, mémoire pour l'obtention d'un DEA en Droit des Communautés européennes, Septembre 2000, p 54.

<sup>2</sup> ZACCAÏ Edwin et MISSA Jean.Noel, Op.cit, p 22.

الإنسانية المختلفة و تأثيراتها على البيئة، بما يهدد و يرهن الأجيال الحاضرة و اللاحقة في تواجدها و نموها. و من أبرز منظري هذا التوجه، الأستاذة مارتين ريموند (Martine REMOND)، التي ترى أن المبدأ ذو طبيعة توجيهية سياسية تشريعية و قضائية.

وقد ذهب بعض القانونيون إلى اعتبار مبدأ الحيطة مفهوما قانونيا لم يكتمل بعد، و هو بحاجة لاستكمالهِ إلى معطيات غير قانونية، ليتمكن من إنتاج و إحداث الآثار القانونية المرجوة منه. كما يعتبر مرشدا للحكم، يترك المجال واسعا للتأويلات و تسخير الفاعلين الاجتماعيين، فهو أنموذج افتراضي يحتاج إلى صقل محتواه من خلال كل ممارسة له<sup>1</sup>. و إن الممارسة المتكررة له ترشحه لأن يكون ذي طابع عرفي. و انطلاقا من الواقع الذي يؤكد هذه الممارسة، يذهب بعض الكتاب إلى إمكان تمتع مبدأ الحيطة بالقيمة القانونية العرفية الدولية<sup>2</sup>. إلا أن البعض الآخر يرى أن مبدأ الحيطة لم يصل بعد إلى هذه المرتبة، و يرجعون هذا إلى الجدل والخلاف القائم و عدم استقرار النصوص القانونية الدولية في تعريف المبدأ و تحديد معالمه، فلا يمكن بأي حال أن ندرك و نصل إلى تحديد القيمة القانونية لمبدأ الحيطة إلا من خلال الممارسات و التطبيقات المستقرة، و من خلال النصوص القانونية الواضحة<sup>3</sup>.

فإذا حكمنا النصوص القانونية التي تناولت المبدأ، لم نجد لمبدأ الحيطة موضعا مستقرا في الاتفاقيات الدولية، فنجده تارة في ديباجتها، و أخرى في المبادئ العامة، فرغم الدلالة التي قد يشير إليها هذا الموضع، إلا أن المجال البيئي لا يعتد بهذا المعيار في تحديد القيمة القانونية

<sup>1</sup> Ibid, p 24.

<sup>2</sup> La precaution de Rio a Johannesburg, Op.cit, p 32.

<sup>3</sup> DAVANTURE Sandrine, Les relations entre les règles des accords multilatéraux sur l'environnement et celles de l'OMC, Université Paris 2 Panthéon Assas, DEA, 2003, p 3.

لما قد يشار إليه كمبدأ في الديباجة أو في متن الاتفاقية، خاصة و أن أغلب الاتفاقيات الدولية تعتمد على اصطلاح مبدأ الحيطة، بالرغم مما رأيناه من تباينات في وجهات النظر حول طبيعة هذا الإجراء.

يرى لوكشيني LUCCHINI، أنه بالرغم من أن الكثير من النصوص الدولية و بعض التشريعات الوطنية، على غرار التشريع الفرنسي و الألماني، يقرون بالطابع القانوني العرفي لمبدأ الحيطة، إلا أن المبدأ لم يستوف جميع الشروط التي تجعله من مصاف المبادئ القانونية الدولية العرفية، لافتقاره للعنصر المعنوي المتمثل في الاعتقاد بالإلزام القانوني *opinio juris*، و كذا افتقاره للاستقرار في محتواه<sup>1</sup>. و غياب الدقة في المصطلحات المستعملة للإشارة إليه في الاتفاقيات الدولية، و هو ما أشارت إليه السيدة مارتان بيدو Martin Bidou، التي ذهبت إلى أن عدم ضبط مصطلح مبدأ الحيطة، و عدم تحديد نطاق دقيق و أكيد له ينم عن غياب الإرادة السياسية، لذلك فإن الادعاء بأن مبدأ الحيطة قد اكتسب قيمة المبدأ في القانون الوضعي أمر غير مسلم، و ذلك استقراء لأحكام كبريات الاتفاقيات الدولية البيئية التي تشير إلى مبدأ الحيطة باعتباره مبدأ توجيهيا و ليس مبدأ ملزما<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: موقف القضاء من طبيعة مبدأ الحيطة

لم يقتصر الجدل حول طبيعة مبدأ الحيطة على التصور الفقهي، بل تجسد في التطبيقات القضائية. فقد جاءت الأحكام الصادرة عن المحاكم - على اختلاف أوصافها-

<sup>1</sup> LUCCHINI Laurent, Le principe de précaution dans le droit international de l'environnement : ombre plus que lumière, AFDI, 1999, p 715.

<sup>2</sup> MARTIN-BIDOU Pascale, Op.cit, p 661.

متباينة في فصلها في طلبات تطبيق مبدأ الحيطة المقدمة أمامها من أحد الأطراف المتنازعة، مكرسة بذلك التباين الفقهي في تحديد الطابع القانوني للمبدأ، إذ إن التداول المتكرر له أمام الهيئات القضائية لم يفلح في الجزم بالطبيعة القانونية له، و التي تجعل تطبيقه من الهيئة القضائية تلقائيا باعتباره ملزما لتمتعه بوصف القاعدة القانونية. و قد استقرى حكم التردد من القضاء الدولي بشأن المسألة في القضاء بين الدوليين: العام ( الفرع الأول)، و المتخصص ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مبدأ الحيطة أمام القضاء الدولي العام ( غير المتخصص)

نستعرض هنا استقراء لبعض قرارات القضاء الدولي غير المتخصص، و التي نستبين منها ترده في اعتبار مبدأ الحيطة مبدأ قانونيا عرفيا، و نمثل للقضاء العالمي بالمحكمة الدولية للعدل (أولا)، و للقضاء الإقليمي بمحكمة الاتحاد الأوروبي (ثانيا).

#### أولا : في القضاء الدولي العالمي، المحكمة الدولية للعدل أنموذجا

تعد المحكمة الدولية للعدل أشهر الهيئات القضائية الدولية المخول لها حل النزاعات الدولية في شتى المجالات، و يخول لها عند ممارسة اختصاصها القضائي و الاستشاري تفسير المعاهدات الدولية، و الكشف عن الأعراف الدولية، و قد كان لها دور هام في ترسيخ المبادئ الدولية لقانون البيئة، كما كانت لها مناسبة للوقوف على مبدأ الحيطة و إبداء الرأي بشأن طبيعته القانونية المثيرة للجدل على النحو الذي أسلفنا، و قد كان منتظرا من المحكمة أن تزيح عن المبدأ هذا الغموض، بالنص صراحة في أحكامها على طبيعته و تحديد الظروف التي يفعل لمواجهتها. غير أنها تقاعست عن ذلك في جميع القضايا التي طلب منها اتخاذ إجراءات

تحفظية وفق مبدأ الحيطة، إذ تقادت الجزم في طبيعته رغم اعترافها بأهمية النظرة التحوطية في مجال حماية البيئة بصفة عامة. و سنعرض لبعض القضايا التي كان للمحكمة فيها وقوف على مبدأ الحيطة.

كانت أول قضية طُلب فيها من المحكمة تطبيق مبدأ الحيطة بعد تبنيه في مؤتمر ريو سنة 1992، قضية التجارب النووية الفرنسية الثانية في المحيط الهندي سنة 1992، بين فرنسا و نيوزيلندا، حيث طالبت نيوزيلندا من المحكمة الدولية للعدل أن تأمر باتخاذ تدابير احترازية لوقف تلك التجارب على أساس الحيطة، كما التمس من المحكمة أن تطالب فرنسا بإثبات عدم خطورة هذه التجارب النووية على البيئة (قلب عبء الإثبات)، و قد تمسكت فرنسا في دفعها ضد طلبات خصمها بأن القانون الوضعي لا يعترف بالطابع الملزم لمبدأ الحيطة الذي تطالب نيوزيلندا بتفعيله في قضية الحال. وتجنبنا من المحكمة الخوض في طبيعة مبدأ الحيطة رأت أن تتجاهل مطالب نيوزيلندا و تغض الطرف عن مطالبها في تفعيل المبدأ، و أكثر من ذلك أن تغض الطرف عن اتخاذ موقف من القضية و الفصل فيها بحجة خطأ في الإجراءات، و ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1995، حيث ورد فيه: «إن الطلب الجديد الذي تقدمت به نيوزيلندا لإتخاذ إجراءات تحفظية تجاه التجارب النووية الفرنسية، مستبعد»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> C.I.J, Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la Cour le 20 décembre 1974, Recueil 1995 dans l'affaire des Essais nucléaires, affaire Nouvelle-Zélande contre la France, p 23, Par douze voix contre trois, Dit que :« la Nouvelle demande en indication de mesures conservatoires présentée par la Nouvelle-Zélande à la même date doit être écartée ». disponible sur le site de la C.I.J : [www.CIJ.org](http://www.CIJ.org).

أما القضية الثانية، فتتعلق بالنزاع بين المجر و شيكوسلوفاكيا سابقاً<sup>1</sup>، فيما يخص مشروع بناء سد و استغلاله في نهر الدانوب سنة 1993، فقد أقدمت المجر على تعليق أعمال بناء السد، ثم التخلي عنه نهائياً بتاريخ 13 ماي 1989، و هو ما يعد تخلفاً عن التزاماتها التعاقدية مع تشيكوسلوفاكيا وفقاً للاتفاقية الثنائية المبرمة بتاريخ 13 سبتمبر 1977، ما دفع بهما للجوء إلى المحكمة الدولية للعدل للفصل في النزاع. دفعت المجر بجسامة الأضرار المحتملة على نوعية المياه الجوفية و السطحية جراء بناء السد، و إن العزوف عن تطبيق الاتفاقية المبرمة بينها و بين تشيكوسلوفاكيا سيجنب البيئة أضراراً خطيرة، و ذلك تطبيقاً لمبدأ الحيطة باعتباره أحد المبادئ الأساسية في مجال حماية البيئة، غير أن المحكمة لم تعر اهتماماً للدفع التي تقدمت بها المجر، خاصة ما تعلق بمبدأ الحيطة، و اعتبرت في القرار الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1997، دفعاً غير مؤسسة على حقائق يقينية، و هو ما يعد تراجعاً رهيباً و مساساً بجوهر مبدأ الحيطة القائم أساساً على غياب اليقين العلمي و الأخطار المحتملة<sup>2</sup>.

أما القضية الثالثة فتتعلق بمصانع الورق التي عازمت الأوروغواي تشييدها على ضفاف النهر الذي يفصلها عن الأرجنتين<sup>3</sup>، ما دفع بهذه الأخيرة إلى رفع طلب إلى المحكمة الدولية للعدل لاتخاذ إجراءات تحفظية لتجنب الأضرار البيئية المحتملة الناجمة عن هذه المصانع،

---

<sup>1</sup> C.I.J, Affaire relative au projet Gabčíkovo-Nagymaros, Hongrie contre la Slovaquie, arrêt du 25 septembre 1997. Disponible sur le site officiel de la C.I.J: [www.C.I.J.org](http://www.C.I.J.org).

<sup>2</sup> Paragraphe 56 de l'arrêt de la C.I.J relative a l'affaire du projet Gabčíkovo-Nagymaros, Op.cit stipule comme suit : « ...la Cour constate ici encore que le péril allégué par la Hongrie s'inscrivait dans le long terme et - élément plus important - demeurait **incertain** ».

<sup>3</sup> C.I.J, affaire des Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay, Argentine contre Uruguay, Ordonnance du 20 Avril 2010. Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, Recueil 2010, paragraphe 163. Disponible sur le site officiel de la C.I.J :[www.C.I.J.org](http://www.C.I.J.org).

فقبول طلبها بالرفض نظرا لغياب اليقين العلمي الذي يؤكد وجود علاقة سببية بين المصانع المشيدة و الضرر المحتمل الوقوع، كما أثارت المحكمة إشكالية قلب عبئ الإثبات، بنصها على استحالة قلب عبئ باعتباره قاعدة راسخة و مؤكد عليها في مختلف القضايا التي تداولت أمام المحكمة الدولية للعدل<sup>1</sup>، و لا يمكن قلب عبئ الإثبات بناء على تبني مقاربة تحوطية، و ذلك في منطوق القرار الصادر بتاريخ 20 أبريل 2010<sup>2</sup>. لقد تم تجاهل مبدأ الحيطة من طرف قضاة المحكمة مرة أخرى، و هو ما يؤكد أن المحكمة لا تزال تتعامل بحذر شديد مع مبدأ الحيطة، و مازالت متمسكة بالنظرة التقليدية للخطر و بقواعد الإثبات التقليدية الراسخة في القانون، و لم تعترف بالطابع الخاص الذي يتميز به المجال البيئي عن غيره من المجالات، فهي لم تقر لا بالطابع القانوني للمبدأ و لا بالظروف الخاصة المتعلقة به، و اكتفت بالتجاهل و غض الطرف عنه، ما يشكل عائقا أمام الإقرار الفعلي به و تفعيله في القضايا المماثلة، بل أكثر من هذا تجريده من وصف المبدأ ذي الطابع القانوني الملزم، سواء كان عرفيا أو إتفاقيا.

### ثانيا: في القضاء الدولي الإقليمي، قضاء المحكمة الأوروبية أنموذجا

شهدت تشريعات دول الاتحاد الأوروبي تطورا كبيرا في الاعتناء بالبيئة و عناصرها، و كانت بعض تشريعاتها مصدرا ماديا للمبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، و منها مبدأ الحيطة. و قد عملت دول الاتحاد مجتمعة على تفعيل الاهتمام بالبيئة و تطبيق

<sup>1</sup>Le point 162 de l'arrêt de la C.I.J stipule comme suit : « Tout d'abord, la Cour considère que, selon le principe bien établi onus probandi incumbit actori, c'est à la partie qui avance certains faits d'en démontrer l'existence. Ce principe, confirmé par la Cour à maintes reprises.... ».

<sup>2</sup> Le point 163 de l'ordonnance de la C.I.J stipule comme suit : « Le demandeur doit naturellement commencer par soumettre les éléments de preuve pertinents pour étayer sa thèse. Cela ne signifie pas pour autant que le défendeur ne devrait pas coopérer en produisant tout élément de preuve en sa possession susceptible d'aider la Cour à régler le différend dont elle est saisie ».

تلك المبادئ في القضاء الوطني و الإقليمي. وتناط للمحكمة الأوروبية مهمة كبيرة في حل النزاعات ذات الطابع البيئي، و قد كان لها نظر في دعاوى بيئية مرفوعة أمامها دُفع فيها بتطبيق مبدأ الحيطة باعتباره أحد المبادئ القانونية العرفية في القانون الدولي، فتباين رأى المحكمة بخصوص هذه الطبيعة القانونية، و هذا ما يُستقرأ مما سنعرضه أدناه من قضايا فصلت فيها.

1. قضية مونديات<sup>1</sup> Mondiet، تطبيقاً لمبدأ الحيطة قام الاتحاد الأوروبي باعتماد تنظيمين يمنعان الصيد بالشباك العائمة التي يصل طولها إلى 2.5 كلم و أكثر، و ذلك حماية للبيئة البحرية و مكوناتها، و هما التنظيم رقم 3094/86 و التنظيم رقم 345/92<sup>2</sup>. و قد كانت مجموعة من الصيادين قد تقدمت بطلبية شراء 7 كم من هذا النوع من الشباك قبل صدور التنظيم رقم 345/92 الذي يحظره و يضع حداً للطول المسموح به، و محاولة من الصيادين التملص من التزامهم تجاه الشركة المصنعة، قاموا برفع دعوى إلى المحكمة مطالبين بإعادة النظر في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي، ما دفع بالقاضي المؤسس في الدعوى أن يطلب من المحكمة الأوروبية للعدل فحص مشروعية القرار الصادر عن المجلس الأوروبي، و مدى ملاءمة الاعتماد على مبدأ الحيطة لتأسيسه<sup>3</sup>. و رداً على طلب القاضي بشأن فحص مشروعية القرار الصادر عن المجلس الوزاري الأوروبي، دفع المجلس بتذكير المحكمة الأوروبية

<sup>1</sup> C.J.C.E, affaire entre l'Établissement S A Arnaud MONCHET contre SARL Armement ISLAIS, Affaire C-405/92, arrêt du 24 Novembre 1993.

<sup>2</sup> C.E.E, règlement N° 345/92 du conseil du 02 Janvier 1992 portant des modifications sur le règlement N°3094/86 prévoyant certaines mesures techniques de conservation des ressources de pêches, J.O.C.E L.42 du 18 Février 1992.

<sup>3</sup> VARELLA Marcelo Dias, Op.cit, p 13.

بالصلاحيات المخولة له قانونا لاتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لحماية البيئة بصفة عامة، بما فيها البيئة البحرية، و ذلك في ظروف لا تتوفر فيها المعطيات العلمية اليقينية، و حتى في ظروف توفر معطيات علمية تنفي احتمالية الضرر الناتج عن استعمال الشباك العائمة، فالتنظيم الصادران عن مجلس الوزراء الأوروبي تدخل ضمن ممارسته صلاحياته.

رافع المستشار العام لدى المحكمة الأوروبية مؤيدا ما صدر عن المجلس الوزاري الأوروبي، مبرزاً أن الحقائق العلمية المؤيدة لاستعمال الشباك العائمة في الصيد لا تخص كل أنواع السمك، ما يجعلها دراسة ناقصة لا يمكن الاستناد إليها لتبرير الصيد بالشباك العائمة، لذا فغياب المعطيات العلمية لتأثير الشباك العائمة على الأنواع الأخرى يعد الحلقة العلمية الغائبة لتبرير توجه المجلس الوزاري الأوروبي لتبني التنظيمين السالفين على أساس مبدأ الحيطة<sup>1</sup>.

إن ما يعاب على قرار المجلس الوزاري الأوروبي، عدم تضمينه ضرورة مراجعة هذه الإجراءات دورياً على ضوء المعطيات العلمية الجديدة، التي قد تنفي صفة الخطر من استعمال الشباك العائمة، ما يسقط مشروعية الاستمرار في تطبيق مبدأ قائم على غياب اليقين العلمي (مبدأ الحيطة)، أو على العكس الاستمرار في حظر استعمال هذا النوع من الشباك في حال التوصل إلى حقائق علمية يقينية، تثبت علاقة سببية بين الضرر و الشباك المستعملة، و هذا

---

<sup>1</sup> يجب الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات التي اتخذت لحظر استعمال الشباك العائمة في الصيد مؤسسة على مبدأ الحيطة، الذي لم يكن قد أشير إليه بعد في اتفاقية مايس تريخت المؤسسة للاتحاد الأوروبي، فإشارة هذا التنظيم للحيطة جاء سابقاً لاعتراف المجموعة الأوروبية بمبدأ الحيطة و تضمينه اتفاقية ماستريخت المبرمة بتاريخ الـ07 فيفري 1992.

ما لم تغفله هيئة تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة، في إلزامها لمباشرة التحقيقات العلمية الضرورية للتوصل لليقين العلمي الذي يسمح بتوضيح الرؤية بخصوص الإجراءات المتخذة<sup>1</sup>.

2- أما القضية الثانية التي تناولت فيها المحكمة الأوروبية مبدأ الحيطة، فتتعلق بقضية البقرة المجنونة (la vache folle) التي أثارت الكثير من الجدل الفقهي و القانوني، و التي شكلت فيما بعد مرجعا يُحتذى به في مجال أعمال مبدأ الحيطة.

بدأت قضية البقرة المجنونة عندما ثارت شكوك حول العلاقة المحتملة بين مرض البقر المجنون (la vache folle) الذي يصيب عادة البقر، و مرض كروتزفيلد جاكوب (CreutzfeldtJakob) الذي يصيب الإنسان، و تطبقا لمبدأ الحيطة أصدرت اللجنة الأوروبية بتاريخ 24 ماي 1996 قرارا يقضي بالحظر المؤقت لاستيراد لحوم البقر الصادرة من المملكة المتحدة البريطانية. و قد لقي القرار تأييدا من محكمة عدل المجموعة الأوروبية<sup>2</sup>، مستندة في تأييدها إلى القرار رقم 425/90 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 26 جوان 1990، المتعلق بالرقابة الصحية على المنتجات الحيوانية المطبقة فيما بين دول الاتحاد الأوروبي في تبادلات بعض الحيوانات الحية<sup>3</sup>.

أشارت محكمة عدل المجموعة الأوروبية في قرارها المؤيد لقرار الحظر إلى ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لمنع انتقال هذا المرض القاتل إلى دول الاتحاد الأوروبي، بالرغم من

<sup>1</sup> VARELLA Marcelo Dias, Op.cit, p 16.

<sup>2</sup> CJCE, affaire National Farmers contre l'Union Européenne, affaire N° C-157/96 du 5/5/1998, CJCE, Affaire Royaume-Uni contre La Commission Européenne, Affaire N° C-180/96 du 5/5/1998.

<sup>3</sup> DESSINGES François, Op.cit, p 22.

عدم توفر القرائن العلمية التي تثبت علاقة السببية بين مرض البقر و المرض الذي يصيب الإنسان، مشيرة كذلك إلى مساس هذا الحظر بقاعدة حرية المبادلات التجارية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في عديد الاتفاقيات التجارية، إلا أن هذه الحرية المكفولة بنصوص تلك الاتفاقيات يجب ألا تكون سببا لتهديد الصحة العامة و لا سببا لخرق المبادئ القانونية العامة للاتحاد الأوروبي، على غرار مبدأ التناسب الذي فسرتة المحكمة على ضوء مبدأ الحيطة و الذي من مقتضاه أنه في حال غياب اليقين العلمي حول إمكانية وجود أو درجة خطر قد يمس بصحة الأفراد، يمكن للمؤسسات و الهيئات اتخاذ إجراءات حمائية دون انتظار اليقين العلمي الذي يبين بجلاء الخطر و الضرر المرتبط بالفعل المحظور<sup>1</sup>.

خلصت محكمة عدل الاتحاد الأوروبي، إلى أن إجراءات الحظر التي نزعت إلى التوجه التحوط و التي تبنتها المجموعة الأوروبية في مسألة اللحوم المستوردة من المملكة البريطانية، كان متناسبا و جسامة الخطر المهدد للصحة العامة - في حال صحة فرضية انتقال مرض جنون البقر للإنسان- ، كما هو متناسب و الطابع الاستعجالي لقضية الحال. كما اعتبرت المحكمة أن قرارها المؤيد لتوجه المجموعة الأوروبية يبرز الطابع الظرفي لهذه الإجراءات، المرتبط دوامها أو إلغائها بتوفر حقائق علمية جديدة مدعمة لأحد هذه التوجهات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> DESSINGES François, Op.cit, p 22.

<sup>2</sup> Affaires précitées (Affaire n° C-157/96, point 65 et Affaire C-180/96), le point 101 stipule comme suit : « La nécessité d’approfondir sur le plan scientifique la portée des nouvelles informations et les mesures à prendre et, par conséquent, la nécessité de revoir la décision attaquée après un examen de l’ensemble de la situation », Affaires précitées (Affaire n° C-157/96, point 65 et Affaire C-180/96, point 101).

نستقي من موقف محكمة عدل الاتحاد الأوروبي أن غياب اليقين العلمي، الذي يعد عنصرا هاما في تفعيل مبدأ الحيطة من عدمه، لا يشكل عقبة للسلطات العامة في اتخاذها لإجراءات تحوطية ظرفية متناسبة و جسامة الخطر، و يشكل هذا الموقف منها إشارة، و لو غير مباشرة، إلى الاعتراف بمبدأ الحيطة و مكانته، في إطار التصور الأوروبي في مواجهة الأخطار التي تهدد البيئة و الصحة العامة، و خير دليل على المكانة التي أصبح مبدأ الحيطة يتمتع بها في مختلف هيئات التقاضي الأوروبية، كونه أحد المراجع القضائية التي يستند إليها في فك النزاعات فيما بين دول الاتحاد الأوروبي، و فيما بينها و الدول الغير. و قد أضى حكم المحكمة في هذه القضية سابقة يسترشد بها، ففي قضية تسويق مواد تجميلية<sup>1</sup>، ثارت شكوك حول احتواء هذه المواد على مضافات مسرطنة، دون توفر اليقين العلمي الذي يؤكد هذه الشكوك، قضت المحكمة الابتدائية الأوروبية<sup>2</sup>، بحظر استعمال هذه المواد مستندة في ذلك إلى قرار محكمة عدل المجموعة الأوروبية في قضية البقر المجنون السالف ذكرها.

و بناءً على تكريس قضاء الاتحاد الأوروبي لمبدأ الحيطة، نلمس تمسك المجموعة بتطبيق هذا المبدأ في نزاعاتها خارج دول الاتحاد، ففي دفعها المقدمة في الدعوى التي رفعتها

---

<sup>1</sup> تتعلق هذه القضية بخصوص مادة الـ ( psoralènes ) المستعملة لإعداد المراهم الواقية من أشعة الشمس التي ثارت حولها شكوك تسببها بالسرطان، ما دفع باللجنة الأوروبية لتبني قرارا مؤسس على الحيطة لتجنب الضرر المحتمل، بإقرارها بتاريخ 10 جويلية 1995 الحد من نسبة استعمال هذه المادة، قرارا أدى إلى إعلان إفلاس شركة برغامدم (Bergaderm) بتاريخ 10 أكتوبر 1995، فطالبت من المحكمة الأوروبية إعادة النظر في القرار الذي اتخذته اللجنة

الأوروبية بشأن المادة المضافة. : Disponible sur le site :

<http://curia.europa.eu/fr/actu/communiqués/cp98/cp9850fr.htm>

<sup>2</sup> TPI, Bergaderm, affaire, N°T-199/96 du 16/7/1998, point 66.

كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا بخصوص الحظر على اللحوم الهرمونية الواردة منها، تمسك الاتحاد الأوروبي أمام هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية بالنهج الذي انتهجه بإعماله لمبدأ الحيطة، باعتباره أحد المبادئ القانونية العرفية في القانون الدولي<sup>1</sup>، رغم موقف هيئة الاستئناف- على النحو الذي سنراه- غير الداعم لطرح الاتحاد الأوروبي و غير النافي له، إلا أنها أكدت أن النقاش قائم بين فقهاء القانون، الباحثين و المتخصصين، لإيجاد توافق حول الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة. و على هذا الأساس رأت أنه من الحكمة عدم اتخاذ أي موقف إزاء هذا الموضوع الهام و المجرد<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مبدأ الحيطة أمام القضاء الدولي المتخصص

يتجه القضاء الدولي نحو التخصص من حيث المجال الموضوعي للنزاعات التي تطرح على جهة قضائية معينة، و من المحاكم المتخصصة المحكمة الدولية لقانون البحار التي أشتت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ( اتفاقية مونتيجوبي 1982)، و التي كانت لها محطات وقفت فيها على طبيعة مبدأ الحيطة، لما للمجال البحري من علاقة بقانون البيئة (أولاً). كما نعدد من المحاكم المتخصصة هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية، التي سبق لها الفصل في قضايا أثير فيها تطبيق مبدأ الحيطة، فكان لها موقف من مسألة طبيعته القانونية نوضحها أسفله ( ثانياً).

<sup>1</sup> DE SADELEER Nicolas, Le statut juridique du principe de précaution en droit communautaire : du slogan à la règle, cahier de droit européen, BRUYLANT, 2001, p 17.

<sup>2</sup> RUIZ FABRI Hélène, La prise en compte du principe de précaution par l'OMC, Revue juridique de l'environnement, Numéro spécial, 2000, p 55.

## أولاً: في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

غالبا ما أثير مبدأ الحيطة في قضايا قانون البحار، و شكل نواة لدفع الأطراف في القضايا المعروضة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، إلا أنه نادرا ما وجد المبدأ تكريسا له في الواقع، بتضمن القرارات الصادرة عن هيئة المحكمة طريقة لتفعيله.

و قد عُرض على المحكمة الدولية لقانون البحار قضيتين تتعلقان باعترض كل من نيوزيلندا و استراليا لاصطياد اليابان للثون الأزرق لأغراض علمية<sup>1</sup>، طالب المدعيان من هيئة المحكمة أن تتخذ إجراءات احترازية مؤسّسة على النظرة التحوطية لتجنب تأثر كميات الثون الأزرق المهاجر، جراء ما تقتضيه التجارب العلمية من اصطياد مفرط محتمل من طرف اليابان لهذا النوع من السمك. و رغم انعدام الدلائل العلمية اليقينية المبرزة لعلاقة السببية بين التجارب التي تزعم اليابان القيام بها، وادعاءات كل من نيوزيلندا و استراليا بخطورة ذلك على سمك الثون الأزرق، إلا أن المحكمة قامت بإصدار أمر بضرورة اتخاذ اليابان إجراءات احترازية مبنية على نظرة تحوطية و وقائية و كان ذلك بتاريخ 27 أوت 1999<sup>2</sup>.

رغم أن قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار لم يشيروا في حيثيات الأمر إلى مبدأ الحيطة بصيغة صريحة و مباشرة، كما أشير إليه في عريضة كل من نيوزيلندا و استراليا، إلا أن الأمر باتخاذ تلك الإجراءات جاءت بناءً على قناعتها بأن على أطراف النزاع أن يتصرفوا وفقا لمبدئي الحيطة و الوقاية باعتبارهما كفيلا بدء الضرر الذي قد يصيب

<sup>1</sup> T.I.D.M, demande en prescription de mesures conservatoires, affaire du thon à nageoire bleue, Nouvelle-Zélande contre le Japon, l'Australie contre le Japon, ordonnance du 27 aout 1999.

<sup>2</sup> T.I.D.M, demande en prescription de mesures conservatoires, affaire du thon à nageoire bleue, Op.cit, Point 28 paragraphe 1 ligne e, et point 31 paragraphe 3, point 32 paragraphe 3, point 34 paragraphe 3.

فصيلة التون الأزرق. فقد كان مبدأ الحيطة سببا لانتهاج هيئة المحكمة ذلك المنحى، إذ إن القراءة المتأنية لفحوى الأمر تجعلنا ندرك من خلالها مكانة مبدأ الحيطة في تحييث الأمر الصادر عن المحكمة<sup>1</sup>.

إن المحكمة الدولية لقانون البحار لم تفصل بشأن الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، إذ لم تضيف عليه القيمة القانونية العرفية، كما لم تجزم بالقيمة السياسية المحضة له، مما يجعل الغموض بشأن المسألة قائما، يفرض على قضاة المحكمة الاستمرار في البحث عن أساس قانوني لمبدأ الحيطة<sup>2</sup>.

**ثانيا: في قضاء هيئة الاستئناف للمنظمة العالمية للتجارة نظرا لارتباط مبدأ الحيطة**

بمجالات أخرى غير البيئة، فقد تداولت هيئة الاستئناف<sup>3</sup> لمنظمة التجارة العالمية المبدأ في ثلاث قضايا<sup>4</sup>، تتعلق بالتجارة العالمية و تبادل السلع، عرضت أمامها للفصل فيها، و هي:

1. قضية سمك السومون بين استراليا و كندا، تتلخص في اتخاذ استراليا إجراءات تحوطية بشأن سمك السومون المستورد من كندا، مطبقة بذلك مبدأ الحيطة تقاديا لما قد يتسبب به هذا

<sup>1</sup> Ibid, point 77.

<sup>2</sup> CAZALA Julien, le principe de précaution dans le contentieux relatif au droit de la mer, Observateur des nations unis, vol 22, n°1, France, 2007, p 75.

<sup>3</sup> C'est un organe composé de 07 membres permanent, il est chargé de permettre au parties de revoir la décision des groupes spéciales désigné pour l'étude du dossier sujet de conflit, Les membres de l'Organe d'appel sont nommés pour quatre ans. Il doit s'agir de personnes dont l'autorité est reconnue en matière de droit et de commerce international et qui n'ont aucune attache avec une administration nationale. La durée de la procédure ne doit pas dépasser, en principe, 60 jours, et en aucun cas 90 jours. L'Organe de règlement des différends doit accepter ou rejeter le rapport de l'Organe d'appel dans un délai de 30 jours, le rejet n'étant possible que par consensus. Disponible sur :

[www.wto.org/french/thewto\\_f/whatis\\_f/tif\\_f/understanding\\_f.pdf](http://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/understanding_f.pdf)

<sup>4</sup> VARELLA Marcelo Dias, L'évolution hétérogène du principe de précaution. Les différentes interprétations: CIJ, OMC et CJCE, Revue européenne de droit de l'environnement, 2004, p 2.

النوع من السمك الخاضع لإجراءات خاصة للحفاظ، من تهديدات على الصحة العامة في استراليا<sup>1</sup>، مستندة إلى شوك علمية غير يقينية. و بالمقابل قامت كندا في 05 أكتوبر 1995 بطلب فحص القرار الذي اتخذته استراليا أمام هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، متمسكة بقيم القانونية العرفية التي ادعتها استراليا لمبدأ الحيطة. و في 20 أكتوبر 1998 صدر تقرير عن هيئة الاستئناف للمنظمة العالمية للتجارة، يتضمن مطالبة استراليا بإلغاء الإجراءات الاحترازية بحجة مخالفتها للمادتين 11 و 13 من اتفاقية الجات، و مخالفتها لاتفاقية SPS الخاصة<sup>2</sup>، مؤكدة على ضرورة احترام المواد 05 فقرة 1 ، 2 و 3، التي تنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييم المخاطر، و أن مجرد وجود مؤشرات لمخاطر غير يقينية و غير مؤكدة، ليس كافيا لتبرير موقف استراليا المنافي للأحكام الاتفاقية الواردة في للمواد السابقة<sup>3</sup>.

2. أما القضية الثانية، فهي قضية اللحوم الهرمونية بين الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها مدعية، و الاتحاد الأوروبي مدعى عليه<sup>4</sup>، التي نظرت فيها هيئة تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة ، و تتلخص هذه القضية في قيام الاتحاد الأوروبي بحظر اللحوم الهرمونية المستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية مستندة في تبرير إجراءاتها إلى الرؤية التحوطية.

<sup>1</sup> OMC, Australie-mesures visant les importations de saumons (Australie-Saumons), rapport de l'Organe d'appel, 20 octobre 1998, WT/DS18.

<sup>2</sup> Voir le site : [http://www.wto.org/french/tratop\\_f/dispu\\_f/cases\\_f/ds18\\_f.htm](http://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/cases_f/ds18_f.htm)

<sup>3</sup> TROUCHE Angélique, Le principe de précaution, entre unité et diversité: étude comparative des systèmes communautaire et OMC, recherche droit européen de l'Université Paris 1, Panthéon Sorbonne, 2008-2009, p 303.

<sup>4</sup> L'organe d'appel de l'O.M.C, Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés, affaires n ° : WT/DS 26/AB/R et WT/DS 48AB/R, 16/01/1998.

فتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 26 جانفي 1996 بطلب فحص قرار الاتحاد الأوروبي أمام هيئة تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة، فدفعت الاتحاد الأوروبي بضرورة الاعتراف بالقيمة القانونية العرفية التي اكتسبها مبدأ الحيطة في القانون الدولي، و هذا ما نفته كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا، معتبرة مبدأ الحيطة توجهها سياسيا لا يرقى إلى المكانة القانونية التي طالب بها الاتحاد الأوروبي في دعواه، بل تعتبر الإجراءات التي قام بها الاتحاد الأوروبي تجاه الواردات الأمريكية و الكندية من اللحوم الهرمونية تراجع على ما التزم به الاتحاد في إطار المنظمة العالمية للتجارة، و انتكاسا لبنود الاتفاقيات الثنائية و الجماعية المبرمة بين الأطراف، المحددة لمعايير المبادلات التجارية بين الدول و حرية المبادلات التجارية، كما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية و كندا هذه الإجراءات مخالفة لما جاءت به الاتفاقية الخاصة بحماية الصحة و الصحة النباتية<sup>1</sup> (l'accord SPS) ، التي تنص على ضرورة تبرير أي موقف صحي أو شبه صحي يتخذ من الدول الأطراف في الاتفاقية، بالاستناد لمعطيات علمية صريحة تبرر هذه الإجراءات<sup>2</sup>. لقد جاء رأى هيئة تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 16 جانفي 1998 مؤيدا للطرح الأمريكي، نافية القيمة القانونية العرفية عن مبدأ الحيطة، و اعتبرت الفصل في القيمة القانونية لمبدأ الحيطة لم يصل بعد إلى نهايته، فالجدل الفقهي و القانوني قائم بخصوص هذا الموضوع<sup>3</sup>، مع التأكيد على أن مبدأ الحيطة

<sup>1</sup> Accord sur les mesures sanitaires et phytosanitaires de l'OMC, Op. cite.

<sup>2</sup> DUCROQUETZ Anne-Lise, le principe de précaution en matière de sécurité alimentaire, DEA de droit communautaire et international, Université Lille2, faculté des sciences juridiques, 2000-2001, pp 21-22.

<sup>3</sup> عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 09، الجزائر، جوان 2013، ص 183.

منصوص عليه في القوانين الدولية و الاتفاقيات الخاصة بالتجارة العالمية، إلا أن الحديث عنه كمبدأ قانوني عرفي مستقل و قائم لم يحن بعد<sup>1</sup>.

3. القضية الثالثة التي عرضت على هيئة حل النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة، تتعلق بالحظر الذي فرضته اليابان على المنتجات الفلاحية الأمريكية لكونها قد تشكل تهديدا على الصحة العامة، مبررة ذلك بتطبيق مبدأ الحيطة، مستندة قانونا إلى الإتفاقية الخاصة بحماية الصحة و الصحة النباتية، ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية بطلب فحص القرار الصادر عن اليابان أمام هيئة حل النزاعات لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 07 أبريل 1997، مبررة الخروقات القانونية التي وقعت فيها اليابان في اتخاذها هذا الموقف، و التي تتعلق أساسا بتراجع اليابان عن التزاماتها الدولية، خاصة المواد 2 فقرة 5 و 8 من الاتفاقية الخاصة بالصحة و الصحة النباتية، المادة 11 من اتفاقية الغات لسنة 1994، و المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بالفلاحة، و إن قيام اليابان بهذه الإجراءات وفقا لمبدأ غير مؤسس في القانون الدولي العرفي غير مقبول، إذ لا وجود بعد لمبدأ قانوني عرفي يدعى مبدأ الحيطة.

يظهر بجلاء، من خلال القضايا الثلاث، الدور السلبي الذي لعبته منظمة التجارة العالمية، بشأن الإقرار لمبدأ الحيطة بقيمة قانونية عرفية، فتقييد التجارة الدولية- حسب فحوى ما قضت به- لا يمكن أن تستند لمبدأ أساسه الشك و عدم اليقين العلمي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Organe d'appel de l'O.M.C, Mesures communautaire concernant les viandes et les produits carnés, Op.cit, paragraphe 124.

<sup>2</sup> PRIEUR Michel, op.cit p 4.

## خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من هذا الفصل إلى أن الغموض في مبدأ الحيطة لم يقتصر على نشأته و تعريفه فحسب، بل امتد تبعا لذلك ليكتنف الظروف التي يُفَعَل لأجلها مبدأ الحيطة، و في طبيعته القانونية التي تتحكم في آلية تطبيقه على النزاعات المعروضة أمام الهيئات القضائية. إذ إن الاعتراف له بالطابع القانوني يضيف عليه وصف القاعدة القانونية واجبة التطبيق، بينما تجريده من هذا الوصف يعيق تطبيقه و يخضعه لاعتبارات غير قانونية ترتبط بظروف كل نزاع على حده.

فما زال غياب اليقين العلمي يشكل طفرة في مجال تطبيق مبدأ الحيطة، بالنسبة إلى ما كان قائما قبل ظهور هذا المبدأ، و هي النقطة التي اختلف حولها الفقهاء و القانونيون، ما انعكس سلبا على سلاسة تطبيق مبدأ الحيطة، و الاعتراف له بالمكانة القانونية اللازمة لتأدية الغرض المنوط به في المجال البيئي و المجالات التي عرفت تطبيقا واسعا لمبدأ الحيطة. فتقبل فكرة اتخاذ إجراءات تحفظية أو منعية في وسط لا تتوفر فيه المعطيات العلمية الكافية، غير مقبولة كفاية في الوسط الفقهي و القانوني، فبدت فكرة إجراء التقييم العلمي ضرورية لإضفاء الشرعية

على كل إجراء قد يمس بأحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي أو العرف الدولي (كمبادئ التجارة الدولية)، إلا أن التقييم العلمي لا يكفي لتبرير تطبيق مبدأ الحيطة، ما يعمق درجة الغموض الذي يكتنف ظروف تفعيل مبدأ الحيطة.

يعد الخطر و نتائجه الوخيمة أو غير القابلة للإصلاح، ظرف مت لازما و تطبيق مبدأ الحيطة، إلا أن طبيعة الخطر و طبيعة الأضرار التي نتوخاها بتطبيقنا لمبدأ الحيطة، شكلت مجالا لغموض و تباين للرؤى بين الفقهاء و القانونيون، فثارت أسئلة بدت أجوبتها متباينة بين آراء الفقهاء و القانونيون، زادت فهمنا لظروف تطبيق مبدأ الحيطة غموضا و لبسا.

إن معرفة الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة يجعل من تطبيقه أكثر سهولة، فاعتباره من المبادئ القانونية الدولية العرفية، يستلزم تطبيقه بصفة تلقائية من طرف الدول و الهيئات القضائية الدولية، فقيمته القانونية تصبح ملزمة لكافة الأشخاص الدولية و الهيئات العاملة على ضمان تطبيق المبادئ القانونية الدولية، إلا أن تذبذب الفقه و القضاء بشأن الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، و عدم الاعتراف له صراحة بأي طبيعة قانونية، يعرقل و بشدة ولوج هذا المبدأ قائمة المبادئ القانونية العرفية أو اعتباره مبدءا توجيهيا للسياسة العامة.

رأينا كيف أن الفقه و القضاء لم يتوصلوا إلى الجزم حول طبيعة مبدأ الحيطة، فبعد أن اختلف الفقهاء حول طبيعته ما أن كان مبدءا من المبادئ القانونية العرفية أو مبدءا توجيهيا للسياسة العامة للدولة، انتقل الجدل إلى القضاء الدولي و الإقليمي، هذه الأخيرة لم تجزم في الطابع القانوني لمبدأ لحيطة، إلا أنها اعترفت له بالمكانة الهامة التي يحتلها في النصوص القانونية الدولية و الإقليمية، إلا أن هذا الاعتراف الضمني لا يكفي لإكساب مبدأ الحيطة قيمة

قانونية تضاهي القيمة القانونية التي تتمتع بها المبادئ القانونية العامة في القانون الدولي،  
الإقليمي و الوطني.

## خاتمة

يعد مبدأ الحيطة من أهم الوسائل التي تُفعل لحماية البيئة، ذلك أنه يقتضي سن إجراءات قبلية لتفادي أي ضرر بالبيئة أو الصحة الإنسانية. و قد نشأ أول ما نشأ تصورا فلسفيا لمسؤولية الإنسان عن التدهور البيئي، ثم تطورت هذه الرؤية التحوطية إلى أن أصبحت موضوعا لأهم الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية البيئة، و مرتكزا للتشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة، بل من التشريعات من أدرج الحيطة ضمن المبادئ الدستورية، و هي أعلى ما يمكن لمبدأ أن يرتقي إليه.

إن التطور الذي حصل بخصوص هذا المبدأ بدت سريعة قياسا على بطء تكوّن المبادئ السابقة له، و يعود مبرر سرعة النشأة و التطور إلى ارتباط نشأته بظروف متميزة و خطيرة، اتسمت بإهمال الإنسان لبيئته، وهو في أوج رقيه التكنولوجي و الصناعي، و لا مبالاته لما يحصل من انتكاسة لمكونات الطبيعة و تراجع نموها و تطورها، و كذا اندثار لكائناتها الحية،

كل هذه المعطيات عجلت في تبني مبدأ الحيطة الذي يرسى فكرياً حمائياً تكون المحافظة على البيئة و مكوناتها هدفاً له.

إن فكرة الحيطة - كما كانت عند ظهورها، و إن لم تكن قائمة بعناصرها كما هي عليه الآن - ليست جديدة على الفكر الإنساني على اختلاف الثقافات والمعتقدات، و هذا ما يمكن أن نلمسه من التراث الثقافي المجسد في بعض الحكم الشعبية المعبرة عن هذا التوجه<sup>1</sup> لمواجهة بعض المواقف التي يشوبها الشك و عدم اليقين، ففي الفقه الإسلامي مثلاً نجد هذه القاعدة معبراً عنها في بعض القواعد لفقهاء، كدفع الضرر و تجنب الشبهات، التي تعبر عن الحيطة في العبادات و المعاملات، مما يمكن اعتبارها مرجعاً هاماً للتأصيل لمبدأ الحيطة في مجالات جديدة لم يطرقها الفقه الإسلامي طرقة مباشرة، كالبيئة و الصحة و غيرهما.

ليست الحيطة إذن وليدة العصور الحديثة، بل تمتد إلى عصور قديمة و متقدمة جداً، إلا أن تطورها إلى الشكل المعروف اليوم و تعريدها بالدراسة الفقهية و القانونية باعتبارها مبدأً مستقلاً له أهميته و مكانته في النصوص القانونية الدولية و الوطنية لم يتم إلا حديثاً، فقد كان للمعاصرين الدور الكاشف لا المنشئ للحيطة.

إن الظروف التي نشأ فيها و بسببها مبدأ الحيطة، يجعل منه مبدأً مميزاً و متقدراً عن المبادئ الأخرى التي كانت إلى ماضٍ قريب تفعل للأسباب نفسها، أي الأسباب البيئية، و ما يجعله أكثر تميزاً هي الظروف و المعطيات الظرفية التي يفعل لأجلها، نظراً لشذوذها عن

<sup>1</sup>« En cas de doute s'abstiens-toi » Ce proverbe trouverait son origine dans l'Avesta, livre sacré des zoroastriens attribué à Zarathoustra (VIIème s. avant J.-C.).

Disponible sur : <http://www.linternaute.com/proverbe/8/dans-le-doute-abstiens-toi/>.

القواعد العامة التي كانت عاملا لتفعيل المبادئ الأخرى، و نعني بذلك تخصيصا اليقين العلمي.

يشكل غياب اليقين العلمي من عدمه الفيصل في تحديد أولوية تفعيل مبدأ الحيطة عن غيره من المبادئ التي كانت نشأتها لتأدية الدور نفسه و هو حماية البيئة، إلا أنها لا تفعل في الظروف نفسها. فإذا قارنا مبدأ الحيطة بغيره من المبادئ البيئية، لأمكننا وضعه في قمة هرم هذه المبادئ من حيث حمايتها للبيئة. ففي حين لا تطبق المبادئ الأخرى إلا في ظروف يكون فيها العلم اليقيني فيصلا بتحديدده لعلاقة السببية بين الفعل أو النشاط و الضرر الذي يلحق بالبيئة أو الصحة، فإن مبدأ الحيطة لا يتقيد بهذه القاعدة، فيُفعل لظروف لا يكون العلم قد فصل بعد في مسألة علاقة السببية، و هنا يكمن التميز و الأهمية، لذلك يمكننا أن نعد مبدأ الحيطة تطورا لمبادئ البيئة الأخرى، خاصة منها مبدأ الوقاية، لما يضمنه من الحماية القصوى للبيئة و للصحة من الأخطار التي تتهددهما.

إن غياب اليقين العلمي مقتضاه أن يوضع مبدأ الحيطة في مواجهة ظروف يثور الشك بشأن إضرارها بالبيئة و الصحة، و لعل الوضع الذي آلت إليه البيئة من تدهور و دمار، و تسارع وتيرته أوجبا عجزا من الإنسان عن مسابرة بوسائل للحد منه، مما أوجب عليه إيجاد آليات جديدة تتناسب و الوضع الذي يراد مواجهته، فكان مبدأ الحيطة وليدا للتصدي لظروف التي لم يبلغ فيها العلم درجة اليقين في نسبة الضرر البيئي أو الصحي إلى النشاط، مما استلزم أن يكون مبدأ الحيطة مبدأ وقائيا يسبق الآثار التي نريد تجنبها، فهو الوقاية في أقصى امتداداتها.

إن تفعيل مبدأ في غياب اليقين العلمي و في ظروف تحوم حولها الشكوك، يعد من قبيل التراجع عن قواعد كانت أساسا لإعمال مبادئ أخرى، كما يشكل هذا العنصر مثارا للجدل الفقهي بين مؤيد له و مخالف، كما كان سببا في جعل مبدأ الحيطة موضوعا للتأويلات و التجاذبات الفقهية و القانونية، فهو بالنسبة للمبادئ القانونية الراسخة دخیل لا يتجاوب معها ، و رجعي و غير منطقي يعمل على التراجع عما قرره و يدفعنا إلى إعادة النظر فيها، و هي المبادئ التي تطلب إنشائها و تعييدها و التسليم بها باعتبارها قواعد قانونية عهدا من الزمن. كما يتهم مبدأ الحيطة بكونه عاملا مثبطا للإرادة الإنسانية في تطوير المجال التكنولوجي و الصناعي، و يرسى نظرة التخوف و الريب لدى الرأي العام من كل ما هو مستحدث و جديد في المجال الصناعي و التكنولوجي.

إن الانتقادات الموجهة لمبدأ الحيطة لم تسلم من الرد، ذلك أن هذا المبدأ وضع لمواجهة ظروف خاصة لم تكن معروفة من قبل، لذلك فهو يختلف عن غيره من المبادئ و لا مجال لمقارنته بها، فالتميز الذي يصبغه نابع من خصوصية الظروف التي يُفَعَّل لأجلها، و هي ليست نفسها الظروف التي تفعل لأجلها المبادئ الأخرى، و هو ما يجعل منه مبدأ قائما بذاته مؤصلا لنظرة حديثة في مواجهة التحديات البيئية حفاظا على مقومات التنمية المستدامة، و هي كذلك نظرة جديدة و إقرار بنوع خاص من المسؤولية على عاتق الإنسان جراء الآثار التي ترتبها نشاطاته. ثم إن الخوف من تطبيق مبدأ الحيطة لا مبرر له، لأن طابعه المؤقت و الظرفي يستبعد كل الارتياحات، فتفعيله و دوام تفعيله مرتبط ارتباطا تلازميا و المعطيات العلمية المستجدة، فإذا كان تفعيل المبدأ أساسه غياب اليقين العلمي، فإن دوامه راجع بالأساس

إلى توفر المعطيات العلمية الحديثة التي قد تكون سببا لإلغاء الإجراءات التي سبق اتخاذها بناء على الحيطة، كما قد تكون سببا للاستمرار فيها، وإن هذا الاستمرار ليس إلا صورة من صور عدم السماح بالقيام بنشاط ما أو إنتاج منتج ما، و هو ما يعتبر أثرا مباشرا لتفعيل مبدأ الحيطة، و هو بهذا سيخرج عن البعد التحوطي و يصبح حقيقة علمية راسخة يقينية، ما يعني أن مستلزمات تفعيل مبدأ الحيطة قد زال بزوال الشك باليقين. كما يعتبر مبدأ الحيطة العامل الذي يدفع بالإنسان إلى البحث عن الحقائق العلمية الكفيلة بدرء الشك، مما يدرأ كون مبدأ الحيطة عامل تثبيط للتطور، بل بالعكس يعمل على مواكبة هذا التطور و تطهيره بما لا يشكل تحديا للبيئة و للإنسان، بأن يدفع إلى البحث أكثر و بعمق، و إلى الرفع من وتيرة الأبحاث العلمية في مختلف الميادين، لتجنب البشرية الآثار الخطيرة التي تخلفها التكنولوجيات الحديثة و النشاطات الإنسانية الأخرى على البيئة و على الصحة.

إن الجدل القائم حول تطبيق مبدأ الحيطة، و تأثير ذلك على التطور العلمي و التكنولوجي امتد استلزاما إلى المدى القانوني الذي قد يبلغه، بين قائل بكونه مبدأ قانونيا لا يختلف عن المبادئ الأخرى التي تفعل في مجالات بيئية محضة، وهذا ما يضيف على المبدأ قيمة قانونية تجعله يطبق بتلقائية، و يسمح له بالتوغل في جميع ميادين الحياة، و قائل بتجريد مبدأ الحيطة من الوصف القانوني و اعتباره مجرد مبدأ سياسي توجيهي لا يرق إلى درجة المبادئ القانونية، فهو في نظر هؤلاء يراوح طبيعته الأولى عند نشأته مبدأ سياسيا توجيهيا، رغم التنصيص عليه في كبريات المعاهدات الدولية للبيئة، و تضمينه دساتير الدول و تشريعاتها الداخلية. و يستدل لذلك بما قضت به المحاكم الوطنية و الدولية، الإقليمية منها و العالمية،

من أحكام تعكس الرغبة الدولية و الوطنية في منح هذا مبدأ الحيطة الصفة التوجيهية السياسية، لا المبدأ القانوني الذي يستوجب التطبيق التلقائي، لا الانتقائي.

إن العالم اليوم بحاجة إلى الاهتمام أكثر بهذا المبدأ، بأن تسعى السياسات الدولية و الوطنية لترتقي به إلى مصاف المبادئ القانونية الكاملة، و ذلك للتصدي لتقاوم الأزمات البيئية و لتعنّت بعض الدول في رفضها تطبيق القانون الدولي البيئي، و عزوفها عن تطوير كل ما يرتب على عاتقها مسؤولية دولية، فجهود الجميع مطلوبة أكثر من ذي قبل لتطوير القانون الدولي البيئي و تطوير المبادئ القانونية المفعلّة في مجال البيئة ليتسنى لنا الحفاظ على سلالة البشر فضلا عن سلالات نباتية و حيوانية يهددها الانقراض. و لعل الجدل الدائر في الجزائر بخصوص استغلال الغاز الصخري خير مجال لتفعيل مبدأ الحيطة، لضمان سلامة البيئة في الجزائر و الحفاظ على المياه كأحد المقومات الهامة لاستمرار الحياة على الأرض.

ملحق

## Références préparées par

L'Office fédéral Suisse de l'environnement, des forêts et du paysage

### 1. LE PRINCIPE DE PRÉCAUTION<sup>1</sup>

#### 1.1 Conventions et instruments non contraignants se référant au principe de précaution

Instrument	Texte	Par rapport au principe 15 de la Déclaration de Rio
Déclaration de Rio  1992  Principe 15	<b>“Pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles,</b>	

<sup>1</sup> Cette annexe est prise de l'ouvrage : le principe de précaution de Rio à Johannesburg, Op.cit, p 40.

<p>La version anglaise contient la notion de « coût-efficacité » des mesures à adopter</p>	<p><b>l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement. ”</b></p> <p><b>“In order to protect the environment, the precautionary approach shall be widely applied by States according to their capabilities. Where there are threats of serious or irreversible damage , lack of full scientific certainty shall not be used as a</b></p>	
	<p><b>reason for postponing cost-effective measures to prevent environmental degradation.”</b></p>	
<p><b>Protocole de Montréal 1987 <sup>ii</sup> Préambule</b></p>	<p>Les Parties au présent Protocole, ... Déterminées à protéger la couche d’ozone en prenant des <b>mesures de précaution</b> pour réglementer équitablement le volume mondial total des émissions de substances qui l’appauvrissent, l’objectif final étant de les éliminer <b>en fonction de</b> <b>l’évolution des connaissances scientifiques et</b></p>	<p><b>Prendre des mesures de précaution</b> (le principe n’est pas mentionné) <b>Les mesures ne sont pas limitées</b></p>

	<p>compte tenu de <b>considérations techniques et économiques</b>, ainsi que des besoins des pays en développement en matière de développement,</p>	<p><b>en fonction de leur coût-efficacité</b> mais l'on tient compte de <b>considérations techniques et économiques</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Ne mentionne pas le risque de dommage grave ou irréversible</li> <li>• Ne parle pas d'absence de certitude scientifique mais fait ressortir l'importance de <b>l'évolution des connaissances scientifiques</b></li> </ul>
		<p><b>connaissances scientifiques</b></p>
<p><b>Déclaration ministérielle de Bergen</b> 1990 Paragraphe 7</p>	<p>“Un développement durable implique des politiques fondées sur le <b>principe de précaution</b> . Les mesures adoptées doivent anticiper, prévenir et combattre les causes de la détérioration de l'environnement. Lorsque des <b>dommages graves ou irréversibles</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• La déclaration de Bergen est le premier instrument international qui ait traité du principe</li> </ul>

	<p><b>risque</b> d'être risqué d'être infligés, l'absence d'une totale certitude scientifique ne devrait pas servir de prétexte pour ajourner l'adoption de mesures destinées à prévenir la détérioration de l'environnement."</p>	<p>comme devant faire l'objet d'une application générale</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>Aucune limite</b> en fonction du <b>coût-efficacité</b> des mesures</li> </ul>
<p><b>Déclaration de La Haye 1990<sup>iv</sup></b>  Préambule</p>	<p>"les participants [...] continueront <b>d'appliquer le principe de précaution</b>, c'est-à-dire d'agir pour éviter l'impact potentiellement nocif de substances <b>persistantes, toxiques, et susceptibles de bioaccumulation</b> même là où aucune preuve scientifique ne démontre un lien entre les émissions et les effets".</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>Principe de précaution</b></li> <li>• <b>N'exige pas de dommage grave ou irréversible</b> mais des substances <b>persistantes, toxiques et susceptibles de bioaccumulation</b></li> <li>• <b>Aucune limite</b> en fonction du <b>coût-efficacité</b> des mesures</li> </ul>
<p><b>Convention de Bamako 1991<sup>v</sup></b>  Article 4 3) f)</p>	<p>"Chaque Partie s'efforce d'adopter et de mettre en oeuvre, pour faire face au problème de la pollution, des <b>mesures de précaution</b> qui comportent, entre</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Obligation de s'efforcer d'adopter une approche de</li> </ul>

	<p>autres, l'interdiction d'évacuer dans l'environnement,</p> <p>des substances qui pourraient présenter <b>des risques</b></p> <p><b>pour la santé de l'homme et pour</b></p>	<p>précaution</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>Pas d'exigence de dommage grave</b></li> </ul>
<p>(NdT la version anglaise parle « d'adopter ...</p> <p><b>l'approche de précaution..</b></p> <p><b>puis de mettre en application le principe de précaution)</b></p>	<p><b>l'environnement</b>, sans attendre d'avoir la preuve scientifique de ces risques. Les Parties coopèrent en vue d'adopter les <b>mesures de précaution appropriées</b> pour faire face à la prévention de la pollution au moyen de méthodes de production propres, plutôt que d'observer des limites d'émissions autorisées en fonction d'hypothèses relatives à la capacité d'assimilation.”</p> <p>“Each Party shall strive to adopt and implement the preventive, <b>precautionary approach</b> to pollution problems which entails, inter alia, preventing the release into the environment of substances which may cause <b>harm to humans or the environment</b> without waiting for scientific proof regarding such harm. The Parties shall co-operate with each other in taking <b>appropriate measures</b> to implement the</p>	<p><b>ou irréversible</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Référence à des <b>mesures appropriées</b>, pas à leur <b>coût-efficacité</b></li> <li>• Risque <b>pour la santé de l'homme</b> et pour l'environnement</li> </ul>
	<p><b>precautionary principle</b> to pollution prevention through the application of clean production methods, rather than the pursuit of a permissible emissions approach based on assimilative capacity assumptions.”</p>	

<p><b>Convention sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux</b> 1992 <sup>vi</sup> Article 2 5) a)</p>	<p>“(…) les Parties sont guidées par ... le <b>principe de précaution</b> , en vertu duquel elles ne diffèrent pas la mise en oeuvre de mesures destinées à éviter que le <b>rejet de substances dangereuses puisse avoir un impact transfrontière</b> au motif que la <i>recherche scientifique n'a pas pleinement démontré l'existence</i> d'un lien de causalité entre ces substances, d'une part, et un éventuel impact transfrontière, d'autre part”</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Principe de précaution</li> <li>• L'impact <b>transfrontière</b> du rejet de substances dangereuses <b>est inférieur</b> au niveau de dommage <b>grave et irréversible</b></li> <li>• L'impact transfrontière ne se limite pas à la dégradation de l'environnement</li> </ul>
<p><b>Convention sur la biodiversité</b> 1992 <sup>vii</sup> Préambule</p>	<p>“...lorsqu'il existe une menace de réduction sensible ou de perte de la diversité biologique, l'absence de certitudes scientifiques totales ne doit pas être invoquée comme raison pour différer les mesures qui permettraient d'en éviter le danger ou d'en atténuer les effets</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Semblable aux déclarations de Rio et de Bergen</li> <li>• “<b>Sensible</b>” est <b>inférieur</b> à un niveau de dommage <b>grave et irréversible</b></li> <li>• <b>Aucune limite</b> en fonction du <b>coût-efficacité</b> des</li> </ul>

		mesures
<p><b>Convention sur les changements climatiques</b> 1992 <sup>viii</sup> Article 3 3)</p>	<p>“Il incombe aux Parties de prendre des <b>mesures de précaution</b> pour <b>prévoir</b>, prévenir ou atténuer les causes des changements climatiques et en limiter les effets néfastes. Quand il y a <b>risque de perturbations graves ou irréversibles</b>, <i>l'absence de certitude scientifique absolue</i> ne doit pas servir de prétexte pour différer l'adoption de telles mesures, étant entendu que les <b>politiques et mesures</b> qu'appellent les changements climatiques requièrent <b>un bon rapport coût-efficacité</b>, de manière à garantir des avantages globaux au coût le plus bas possible (...)”</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Il faut prendre des mesures de précaution</li> <li>• Suit les dispositions de la Déclaration de Rio</li> <li>• <b>Risque de perturbations graves ou irréversibles</b></li> <li>• <b>Un bon rapport coût-efficacité</b></li> <li>• <b>Liaison explicite entre précaution et prévision</b></li> </ul>
<p><b>Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires</b></p>	<p>“Dans les cas où <i>les preuves scientifiques pertinentes seront insuffisantes</i>, un Membre pourra <b>provisoirement</b> adopter des <b>mesures sanitaires ou phytosanitaires</b> sur la base des renseignements</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>Mesures provisoires</b></li> <li>• <b>Mesures sanitaires ou phytosanitaires</b></li> </ul>

<p>1993 Article 5 7)</p>	<p>pertinents disponibles, y compris ceux qui émanent des organisations internationales compétentes ainsi que ceux qui découlent des mesures sanitaires ou phytosanitaires appliquées par d'autres Membres.</p>	<p>prises sur la base <b>des renseignements pertinents</b></p>
------------------------------	---	--

	<p>Dans de telles circonstances, les Membres <b>s'efforceront d'obtenir les renseignements additionnels</b> nécessaires pour procéder à une évaluation plus objective du risque et examineront en conséquence la mesure sanitaire ou phytosanitaire <b>dans un délai raisonnable .”</b></p>	<p><b>disponibles</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Obligation d’obtenir des renseignements supplémentaires</li> <li>• Ne mentionne pas les risques de dommage grave ou irréversible</li> <li>• Les mesures sanitaires portent notamment sur la protection de la <b>santé humaine</b></li> <li>• <b>N’impose pas aux mesures un bon rapport coût- efficacité</b></li> </ul>
<p><b>Traité de Maastricht</b> 1994 <sup>ix</sup> Paragraphe 31</p>	<p>La politique de la Communauté dans le domaine de l'environnement (...)est fondée sur les <b>principes de précaution</b> et d'action préventive, sur le principe de la correction, par priorité à la source, <b>des atteintes à l'environnement</b> et sur le principe du pollueur-payeur.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>Le principe de précaution</b> est mentionné en même temps que d’autres principes (<b>pollueur - payeur</b>)</li> <li>• <b>N’impose pas aux mesures un bon</b></li> </ul>

		<b>rapport coût- efficacité</b>
<b>Accord des Nations Unies relatif aux stocks de poisson 1995<sup>x</sup></b> Article 6 paras 1-7 Application de l'approche de précaution	<p>“1) Les États appliquent largement <b>l'approche de précaution</b> à la conservation, à la gestion et à l'exploitation des stocks de poissons chevauchants et des stocks de poissons grands migrateurs afin de protéger les ressources biologiques marines et de préserver le milieu marin.”</p> <p>“2) Les États prennent <b>d'autant plus de précautions que les données sont incertaines, peu fiables ou inadéquates. Le manque de données scientifiques adéquates</b> ne saurait être invoqué pour ne pas <b>prendre de mesures de conservation et de gestion</b> ou pour en différer l'adoption.”</p> <p>“(7)... les États (...) adoptent également d'urgence de telles mesures lorsque l'activité de pêche <b>menace sérieusement</b> la durabilité de ces stocks. Les <b>mesures d'urgence sont de caractère temporaire</b> et sont fondées sur les <b>données scientifiques les plus fiables dont ces États disposent.</b>”</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Les États sont tenus d'appliquer largement <b>l'approche de précaution</b></li> <li>• On mentionne “le manque de données scientifiques adéquates”</li> <li>• <b>Lorsqu'il y a une menace sérieuse à la durabilité des stocks de poisson des mesures doivent être adoptées</b></li> <li>• Les mesures sont temporaires et fondées sur les données scientifiques disponibles les plus fiables (<b>pas de coût-efficacité</b>)</li> </ul>

<p><b>Traité d'Amsterdam</b> 1997 Article 174 2)</p>	<p>“La politique de la Communauté dans le domaine de l'environnement vise un niveau de protection élevé, en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de la Communauté. Elle est <i>fondée</i> sur les <b>principes de précaution</b> et <i>d'action préventive</i>, sur le principe de la correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement et sur le principe du «pollueur-payeur».</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>Principe de précaution</b></li> <li>• <b>Distinction explicite entre précaution et action préventive</b></li> <li>• Ne mentionne pas les risques de dommage grave et irréversible</li> <li>• <b>N'impose pas aux mesures un bon rapport coût-efficacité</b></li> </ul>
<p><b>Protocole de Cartagena</b> 2000 <sup>xi</sup> Préambule Article Premier Article 10 (6) Article 11 (8)</p>	<p>“Conformément à l'<b>approche de précaution consacrée par le Principe 15 de la Déclaration de Rio</b> sur l'environnement et le développement, l'objectif du présent Protocole est de contribuer à assurer un degré adéquat de protection pour le transfert, la manipulation et l'utilisation sans danger des organismes vivants modifiés résultant de la biotechnologie moderne qui peuvent avoir des effets défavorables sur la conservation et l'utilisation durable de la diversité biologique, compte tenu également des risques pour la santé humaine, en mettant plus précisément l'accent sur les mouvements transfrontières.”</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• L'artic le premier se réfère explicitement à l'<b>approche de précaution</b></li> </ul>

	<p>“ 10 6) <i>L'absence de certitude scientifique</i> due à l'insuffisance des informations et connaissances scientifiques pertinentes concernant l'étendue des <b>effets défavorables</b> potentiels d'un organisme vivant modifié sur la conservation et l'utilisation durable de la diversité biologique dans la Partie importatrice, compte tenu également des <b>risques pour la santé humaine</b>, n'empêche pas cette Partie de prendre <b>comme il convient une décision</b> , (...)”</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Les articles 10 6) et 11 8) sont considérés comme <b>une mise en œuvre du principe de précaution</b></li> <li>• Les “<b>effets défavorables</b>” sont de niveau inférieur au risque de dommage grave et irréversible</li> <li>• Référence à la <b>santé humaine</b></li> <li>• <b>N'impose pas aux mesures un bon rapport coût-efficacité</b></li> </ul>
<p><b>Ministres de l'OCDE</b></p>	<p>“(…)Lors de l'élaboration des politiques de</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• Obligation d'user</li> </ul>

<p><b>n développement durable pour l'avenir</b> 17 mai 2001 Paragraphe 14</p>	<p>développement durable, les pays devraient, <b>le cas échéant, user de précaution</b> dans les situations où <i>la certitude scientifique fait défaut (...)</i>”</p>	<p>de précaution</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Ne mentionne pas de risque de dommage grave et irréversible</li> <li>• <b>N'impose pas aux</b></li> </ul>
---	--	---

<p>Paragraphe 41</p>	<p>“(…)Lorsque les preuves scientifiques sont insuffisantes, et que la <b>précaution est appliquée pour faire face aux risques pesant sur la sécurité des aliments, les mesures</b> prises doivent être soumises à des examens et à une <b>analyse de risque</b> permanente, conformément à l'Accord de l'OMC sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires (...)”</p>	<p><b>mesures un bon rapport coût-efficacité</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Impose une <b>analyse de risque permanente</b>, si l'on use de précaution en cas de risques sur la sécurité des aliments</li> </ul>
<p><b>Convention de Stockholm</b> 2001 <sup>xii</sup> Préambule Article Premier : Objectif  Annexe C, para. B</p>	<p>“ <u>Déclarant</u> que toutes les Parties sont animées par un souci de précaution qui se manifeste dans présente Convention ...”</p> <p>“Compte tenu de l'<b>approche de précaution</b> énoncée dans le Principe 15 de la Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, l'objectif de la présente Convention est de protéger la santé humaine et l'environnement des polluants organiques persistants.”</p> <p>“(Annexe C)(…) Pour déterminer en quoi consistent les meilleures techniques disponibles, il faudrait, de façon générale comme dans les cas particuliers, accorder une attention particulière aux facteurs énumérés ci-après, en ayant à l'esprit les coûts et</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• L'article premier se réfère explicitement à l'<b>approche de précaution</b></li> <li>• L'article 8 et les Annexes C, E et F sont considérées comme une <b>mise en œuvre du principe de</b></li> </ul>

Article 8 7) Annexe E	<p>avantages probables de la <b>mesure envisagée et les considérations de précaution</b> et de prévention :”</p> <p>“(7)(...) <i>L'absence de certitude scientifique absolue</i></p>	<p><b>précaution</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Protéger l'environnement et</li> </ul>
et F	<p><b>n'empêche pas de donner suite à la proposition</b></p> <p>“(Annexe E) Le but de l'examen est d'évaluer si une substance chimique est susceptible, du fait de sa propagation à longue distance dans l'environnement, <b>d'avoir des effets nocifs importants sur la santé humaine et/ou l'environnement</b>, justifiant l'adoption de mesures au niveau mondial (...).”</p> <p>Article 8 9) Inscription de substances chimiques aux Annexes A, B et C</p> <p>“(9)(...) La Conférence des Parties, tenant dûment compte des recommandations du Comité, y compris toute incertitude scientifique, décide, de manière précautionneuse, d'inscrire ou non la substance chimique aux annexes A, B et/ou C, en spécifiant les mesures de réglementation de cette substance.”</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>N'impose pas aux mesures un bon rapport coût-efficacité</b></li> <li>• Ne mentionne pas les risques de dommages graves et irréversibles</li> </ul>
<p><b>Droit de la mer</b></p> <p>1982 <sup>xiii</sup></p>	<p>L'on ne saurait toutefois nier que la Convention sur le droit de la mer <b>adopte une approche de précaution.</b> (Tribunal international du droit de la mer, Affaires 3 et 4, Thon à nageoire bleue, opinion individuelle</p>	

	de M. Laing, juge, para. 16)
<b>Convention de Bâle</b> 1992 <sup>xiv</sup>	La Convention de Bâle <i>adopte la philosophie du principe de précaution</i>
<b>Convention de Rotterdam</b> 1998 <sup>xv</sup>	La procédure de consentement préalable en connaissance de cause <b>est une mise en application du principe de précaution</b>

## 2. AFFAIRES FAISANT RÉFÉRENCE AU PRINCIPE DE PRÉCAUTION

Affaire	Référence au principe de précaution	Conclusion
<p><b>Affaire Gabçikovo-Nagymaros</b> Hongrie c. Slovaquie <sup>xvi</sup> Septembre 1997</p> <p>La Slovaquie a déposé au Greffe de la Cour internationale de justice un demande d'arrêt dans une affaire concernant le projet <b>Gabçikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)</b>; il s'agissait de la construction de barrages sur le Danube et de leur mise en service pour produire de l'électricité, contrôler les inondations et améliorer la navigation, la Hongrie ayant mis fin au traité conclu à ce sujet en</p>	<p><b>La Hongrie se fondait sur le principe de précaution</b> parce qu'à son avis poursuivre la construction et non mettre fin au traité se traduirait par <i>des risques de dommage grave ou irréversible à l'environnement.</i></p> <p>La Cour n'a pas été d'accord sur ce point, estimant qu'en l'affaire, il n'y avait pas de risque de dommage grave et irréversible.(§ 56)</p> <p>MAIS: La Cour a tenu à relever que : "de <b>nouvelles normes du droit de l'environnement, récemment apparues</b>, sont pertinentes pour l'exécution du traité et que les parties</p>	<p>La Cour reconnaît : "que les Parties s'accordent sur la nécessité de se soucier sérieusement de l'environnement et <b>de prendre les mesures de précaution</b> qui s'imposent, mais elles sont fondamentalement en désaccord sur les conséquences qui en découlent pour le projet conjoint." (§113)</p> <p>La Cour se réfère en général à de <b>nouvelles normes du droit de l'environnement</b></p>

<p>1977.</p> <p><b>La Cour a examiné l'argument de la Hongrie selon lequel elle était justifiée en mettant fin au traité de 1977</b> parce que les nouvelles exigences du droit international en matière de protection de l'environnement <b>interdisaient la mise en œuvre dudit traité.</b></p>	<p>pouvaient, d'un commun accord, en tenir compte en appliquant les articles 15, 19 et 20 du traité. Ces articles <b>ne contiennent pas d'obligations spécifiques</b> de faire, mais ils imposent aux parties, en s'acquittant de leurs obligations de veiller à ce que la qualité des eaux du Danube ne soit pas compromise et à ce que la protection de la nature soit assurée, <b>de tenir compte des nouvelles normes en matière d'environnement</b> lorsque ces parties conviennent des moyens à préciser dans le plan contractuel conjoint » (§112)</p>	<p>sans se référer explicitement <b>au principe de précaution.</b></p>
<p><b>Affaire des Hormones</b></p>	<p>Selon la CE, le <b>principe de précaution</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• L'Accord implique le</li> </ul>
<p>Etats-Unis/Canada c. CE<sup>xvii</sup></p> <p>Janvier 1998 (paragraphe 123-126)</p> <p>La mesure en question est l'interdiction par la CE d'importation de viande et de produits carnés provenant de bétail traité avec des hormones naturelles ou artificielles</p> <p>LA CE arguait que l'interdiction</p>	<p>pouvait servir pour interpréter les <b>articles 5.1 et 5.2<sup>109</sup> de l'Accord SPS</b> sur l'évaluation des risques (...). (§120)</p> <p><b>La CE n'invoque pas l'article 5.7.</b></p> <p>L'Organe d'appel de l'OMC a reconnu: <i>“le principe de précaution est effectivement pris en compte à l'article 5:7 de l'Accord SPS (et) il n'est pas nécessaire de poser en principe que l'article 5:7 est exhaustif en ce qui concerne la pertinence du principe de</i></p>	<p>principe de précaution.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>L'article 5.7</b> n'est pas exhaustif en ce qui concerne le principe de précaution</li> <li>• Toute mesure de précaution prise en fonction de l'article 5.7 doit être <b>provisoire</b></li> <li>• La précaution doit être mis en rapport avec la <b>santé humaine</b></li> </ul>

<p>était nécessaire pour des raisons de sécurité des aliments et invoquait le principe de précaution.</p> <p>Les Etats-Unis/Canada arguaient qu'il n'y avait pas de preuve de danger pour la santé humaine.</p>	<p><b>précaution</b> .” Les Membres ont le droit</p> <p>“... <i>d'établir leur propre niveau approprié de protection sanitaire, lequel peut être plus élevé (c'est -à-dire plus prudent) que celui qu'impliquent les normes, directives et recommandations internationales existantes.</i>” L'Organe d'appel a accepté que <i>“les gouvernements représentatifs et conscients de leurs responsabilités agissent en général avec <b>prudence et précaution</b> en ce qui concerne les risques de <b>dommages</b> irréversibles, voire mortels, <b>pour la santé des personnes.</b>» (§124)</i></p> <p>L'Organe d'appel a reconnu: <i>“le principe de précaution ne l'emporte pas sur les dispositions de l'article 5:1 et 2 de l'Accord SPS. »(§125)</i></p> <p>Dans sa décision finale, l'Organe d'appel précise que la CE ne peut prendre des mesures qui ne sont pas provisoires en vertu de l'article 5.1 qu'après une évaluation des risques pour chaque hormone (article 3.3). Les Etats-Unis et la CE considèrent cette conclusion comme une victoire.</p>	
---	--	--

<p>Juillet 1999</p> <p>Le différend entre l'<b>Australie et la Nouvelle-Zélande</b> d'une part et le <b>Japon</b> d'autre part portait sur la conservation des stocks de <b>thon à nageoire bleue</b>.</p> <p>En 1985, les trois parties s'étaient mises d'accord sur le total admissible de capture (TAC). Malgré les quotas, le stock continuait de diminuer. (§ 28 de l'Ordonnance du 27/8/1999).</p> <p>Selon les demandeurs, le Japon effectue des captures dépassant nettement les seuils acceptés pour assurer la préservation des stocks (§ 2 et 5 de l'Ordonnance du 27/8/1999).</p>	<p>manqué à ses obligations de conserver les stocks de thon à nageoire bleue et coopérer à leur conservation. Les demandeurs arguent que le Japon, <b>en entreprenant une pêche expérimentale unilatérale</b> du thon à nageoire bleue en 1998 et en 1999, <b>menace de dommage grave et irréversible</b> les stocks de thon à nageoire bleue. Ils demandent que soient prises <b>des mesures conservatoires</b> contre la Japon pour qu'il cesse immédiatement ses captures unilatérales</p> <p>L'Australie et la Nouvelle-Zélande demandent au Tribunal d'ordonner que : <i>"Qu'en matière de pêche au TNB, les parties agissent en se conformant au principe de <b>précaution</b>, en attendant le règlement définitif du différend."</i> (§ 31 3))</p>	<p><b>prudence et précaution</b> et <i>veiller à ce que des mesures de conservation efficaces soient prises dans le but d'empêcher que le stock du thon à nageoire bleue ne subisse des dommages graves</i>B. (§77)</p> <p><i>"Considérant que, bien qu'il ne saurait évaluer de manière concluante les éléments de preuve scientifiques qui lui ont été soumis, le Tribunal estime que des mesures conservatoires devraient être prises d'urgence afin de préserver les droits des parties et d'éviter une détérioration plus grande de l'état du stock du thon à nageoire bleue."</i> (§80)</p> <p>De l'avis du Tribunal, "<i>des mesures conservatoires sont appropriées dans les circonstances de l'espèce</i>" (§85)</p>
<p><b>bleue</b> Australie/Nouvelle-Zélande c. Japon</p>	<p>juillet 1999, l'<b>Australie et la Nouvelle-Zélande</b> arguent que le Japon a</p>	<p><i>parties devraient, dans ces conditions, agir avec</i></p>

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### أ-الكتب

1. صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر،  
2010.

2. عامر طرّاف و حسنين حياة، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية  
المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، لبنان،  
2012.

#### ب-المقالات:

1. نعيمة عمارة ، الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة  
دفا تر السياسة و القانون، العدد 09، الجزائر، جوان 2013.

2. الحسين شكراني ، من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم  
السياسات البيئية العالمية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد المزدوج 36-64،  
2013، ص 150.

## ج-الوثائق الدولية:

- 1.الإعلان الوزاري الختامي للمؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال، المنعقد ب لندن يومي 24 و 25 نوفمبر سنة 1987.
- 2.الإعلان الوزاري لثالث مؤتمر دولي حول حماية بحر الشمال، لاهاي، 08 مارس 1990.
- 3.اتفاقية بماكو حول منع استيراد النفايات الخطرة لإفريقيا و مراقبة انتقالها، و تسيير النفايات الخطرة ما بين الحدود الإفريقية، المبرمة في 30 جانفي 1991، و دخلت حيز النفاذ سنة 1998.
- 4.معاهدة ماستريخت المبرمة في 07 فيفري 1992، دخلت حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1993 .
- 5.بروتوكول قرطجنة حول الأمن البيولوجي، اعتمد في 29 جانفي 2000، و دخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر 2003.

## د-النصوص التشريعية:

- 1.الدستور الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم: 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم: 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم: 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم: 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2. القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى

الأولى 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

العدد 43-2003.

3. القانون رقم: 03/09 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 08 مارس

2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية رقم 15.

4. القانون رقم: 20/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر

2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية

المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 84 / 2001.

5. المرسوم التنفيذي رقم: 284/92 المؤرخ في 05 محرم من عام 1413 الموافق لـ 06

جويلية سنة 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب

البشري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 53.

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية (فرنسية و إنجليزية)**

### **A-Ouvrages généraux:**

1. AUBENQUE (Pierre), La prudence chez Aristote, édition PUF, collection Quadrige Grands textes, Paris, 2004.

2. EWALD (François), C. GOLLIER, N. DE SADELEER, Le Principe de Précaution, édition PUF, collection Que sais-je ?, Paris, 2001.

3. FAVRET (Jean Mark), Le principe de précaution ou la prise en compte par le droit de l'incertitude scientifique et du risque virtuel, Recueil Dalloz, 2001.

4. FERETTI (Alain), Principe de précaution et dynamique d'innovation, Étude du Conseil économique, social et environnemental, Mandature 2010-2015, Bureau du 12 novembre, France, 2013.

5. GOSSEMENT (Arnaud), Le principe de précaution essai sur l'incidence de l'incertitude scientifique sur la discision et la responsabilité publique, collection logique et juridique, édition L'Harmattan, Paris, 2003.

6. GÜNTHER (Handl), Environnement : les déclarations de Stockholm (1972) et de Rio (1992), faculté de droit de Tulane University, United Nations Audiovisual Library of international Law, New Orleans, Louisiana , 2013.

7. KOURILSKY (Philippe), Du bon usage du principe de précaution, Edition Odile Jacob, Paris, 2002.

8. MEYRONEINC (Jean Paul), Plaidoyer pour les déchets, édition APOGEE, France, 1993.

9. PAILLET (Matthieu), Le principe de précaution: concept, applications et enjeux, collection Working paper, Cambridge, Février 2012.

10. RAMBAUD (Patrick), Un nouveau principe du droit communautaire: Le principe de précaution, Édition Bruylant, Bruxelles, 2001.

11. REBEYROL (Vincent), L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, Tome 42, édition Alpha, France, 2010.

12. ROCHE (Cathrine), L'essentiel du droit de l'environnement, LES CARRES, 4 édition, gulino lextenso édition, Paris, 2011.

13. DE SADELEER (Nicolas), Le statut juridique du principe de précaution en droit communautaire : du slogan à la règle, cahier de droit européen (cah.dr.eu), éditions BRUYLANT, Bruxelles, 2001.

14. DE SADELEER (Nicolas), Les principes du pollueur payeur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, éditions Bruylant, Bruxelles, 1999.

## **B-Articles:**

1. CAZALA (Julien), le Principe de précaution dans le contentieux relatif au droit de la mer, observateur des nations unies, vol 22, n°1, 2007

2. DUFOUR (Barbara), le principe de précaution, Epidémiol et santé anim N°41, AEEMA (Association pour l'Etude de L'Epidémiologie des Maladies Animales), 2002.

3. E. ZACCAÏ et J.-N. MISSA, Le principe de précaution : significations et conséquences, Université libre de Bruxelles, Editions de l'Université de Bruxelles, 2000.

4. FIORASO (Geneviève), Le Principe de précaution, OPECST (Office Parlementaire des Choix Scientifiques et technologiques), sciences-po paris, mardi 13 septembre 2011.

5. FRANZ XAVER (Perrez), the world summit on sustainable development: environment, precaution and trade – a potential for success and/or failure, RECIEL (Review of European Community & International Environmental Law), Avril 2003.

6. GODARD (Olivier), De l'usage du principe de précaution en univers controversé : entre débats publics et expertise, Manuscrit publié dans "Futuribles, février-mars, 1999.

7. GOSSEMENT (Arnaud), La responsabilité administrative et l'incertitude scientifique : l'exemple de l'amiante, LPA (Les Petites Affiches), n°105, l'extenso éditions, 2002.

8.GRANET (Michel), Principe de précaution et risques d'origine nucléaire: Quelle protection pour l'environnement, J.D.I (Journal du Droit International) n°3, 2001.

9.MARTIN-BIDOU (Pascale), Le principe de précaution en droit international de l'environnement, RGDIP n°3, 1999.

10.RUIZ FABRI (Hélène), La prise en compte du principe de précaution par l'OMC, Revue juridique de l'environnement, Numéro spécial, 2000.

11.THIEFFRY (Patrick), Le contentieux naissant des organismes génétiquement modifiés : précaution et mesures de sauvegarde, RTDE (Revue Trimestrielle du Droit Européen) n°1, 1999.

12.TROUWBORST (Arie), Prevention, precaution, logic and law: the relationship between the precautionary principle and the preventative principle in international law and associated questions, Tilburg law school, Tilburg sustainability center, November 2, 2009.

13.VENDRAMIN (Patricia), Gérard VALENDUC, Le Principe de précaution de l'éthique à la politique, La lettre Emerit trimestrielle d'information sur l'évaluation des choix technologique n°25, septembre 2000.

### **C-Thèses:**

1. DAVANTURE (Sandrine), Les relations entre les règles des accords multilatéraux sur l'environnement et celles de l'OMC, D.E.A, Université Paris 2, Panthéon Assas, 2003.

2. DESSINGES (François), Principe de précaution et la libre circulation des marchandises, D.E.A Droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg, Septembre 2000.

3. DUCROQUETZ (Anne-lise), Le principe de précaution en matière de sécurité alimentaire, D.E.A de droit communautaire et international, université Lille 2, faculté des sciences juridiques, France, 2000-2001.

4. EDLINGER (Sophie), Les limites du principe de précaution à travers les jurisprudences de la Cour de justice des Communautés européennes et du Conseil d'Etat, D.E.A. de Droit International et Communautaire, Université de Droit et Santé de Lille II, 2002-2003.

5. NAKACHE (Delphine), HUOT (Marie-France), Pertinence pour le consommateur de l'application du principe de précaution en sécurité alimentaire au Canada, Recherche pour le bureau de la consommation, industrie Canada, association des consommateurs du Québec, Avril 2003.

6. TROUCHE (Angélique), Le principe de précaution entre unité et diversité: étude comparative des systèmes communautaire et OMC, mémoire master 2 recherche droit européen, université Paris 1, panthéon Sorbonne, 2009.

7. ZYLBERMEN (Patrick), Le principe de précaution, Mémoire EHESP (Ecole de Haute Etude de Santé Publique), module interprofessionnel de santé publique, 2010.

### **D-Colloques et congrès:**

1. Commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies, principe de précaution, les ateliers de UNESCO, France, 2005.

2. FASQUELLE (Daniel), Au nom du principe de précaution, le principe de précaution clé pour un monde plus sûr au frein d'innovation, colloque parlementaire, Paris, 23 février 2010.

3. FASQUELLE (Daniel), Le Principe de précaution : un monde plus sûr ou frein d'innovation, synthèse des débats, Colloque parlementaire, Paris, mardi 23 février 2010.

4. FAUR (Agnès), Le principe de précaution dans la jurisprudence de la Cour de Justice de la Communauté Européenne, séminaire droit de développement durable, Université de Lyon 2, institut d'étude politique de Lyon, année 2004/2005.

5. FERETTI (Alain), Principe de précaution et dynamique d'innovation, les éditions des journaux officiels, les études du conseil économique social et environnemental, Décembre 2003.

6. HUTEN (Nicolas), Question préjudicielle de constitutionnalité et charte de l'environnement, VII congrès de droit constitutionnel AFDC : 50ème anniversaire de la constitution de 1958, atelier n°5 : constitution et justice, 09/2008.

7. KAESSNER ZBINDEN (Eva), Le Principe de précaution en suisse et au plan international, Document de synthèse du groupe de travail interdépartemental « Principe de précaution », Août 2003.

8. LASEN DIAZ (Carolina), La biodiversité et le protocole de Cartagena, travaux d'une table ronde sur la précaution de Rio à Johannesburg, publié par le programme des Nations Unies pour l'environnement, Suisse, 2002.

9. MATHIEU (Bertrand), La Constitutionnalisation du droit de l'environnement : La Charte adossée à la Constitution française, Xèmes Journées juridiques Franco-Chinoises, Paris 11-19 octobre 2006.

10. POUILLARD (Jean), Le principe de précaution, Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins, France, Paris, Avril 1999.

11. PRIEUR (Michel), Le principe de précaution, Les Xe journées juridiques Franco-Chinoise sur le droit de l'environnement, Paris, 11 – 19 Octobre 2006.

12. DE SADELEER (Nicolas), Le Principe de précaution dans le monde : le principe de précaution en droit international, et en droit de l'Union Européenne, Jean JOURES fondation, France, Mars 2011.

13. SANCHEZ (Karine), La Diversité des discours attachés au principe de précaution par les droits fondamentaux, le renouveau du droit constitutionnel, Congrès de droit constitutionnel, Université de Montpellier, atelier n° 2, 28 Février 2005.

14. SCHMIDT (Pia), signaux précoces et leçons tardives: le principe de précaution 1896–2000: quelques points récapitulatifs, AEE (Agence Européenne de l'Environnement), Copenhague, 2002.

### **E-Rapports et communications:**

1. Aide mémoire loi Barnier, Document de travail, DDAF (Direction Départementale de l'Agriculture et de la forêt) isère, ADT.FE.JR, 06-2005. :[http://www.isere.gouv.fr/content/download/14204/88242/file/aide\\_loi\\_Barnier.pdf](http://www.isere.gouv.fr/content/download/14204/88242/file/aide_loi_Barnier.pdf). ( mémoire loi Barnier.pdf.)

2. ANDRITOIT (Claudia), controverse et ambiguïtés concernant le principe de précaution, asist.univ.drd. universitate eftimie-murgu,resita. Disponible sur le site :[http://www.upm.ro/proiecte/EEE/conferences/papers/SI\\_A28.pdf](http://www.upm.ro/proiecte/EEE/conferences/papers/SI_A28.pdf).

3. Avis du CCP (Comité de la prévention et de la précaution), Le principe de précaution: Analyse critique de la proposition de « lignes directrices » de la dg xxiv 11/1999, texte adopté le 8 novembre 1999.

4. BUTAULT (Jullia), Les Causes juridiques de la crise de la vache folle, hal-00716311 version 1, 10 juillet 2012. Voir le site: [www.hal.inria.fr/docs/00/71/63/11/PDF/2010\\_-\\_J.\\_Butault.pdf](http://www.hal.inria.fr/docs/00/71/63/11/PDF/2010_-_J._Butault.pdf).

5. Commission des Communautés Européennes, communication de la commission sur le recours au principe de précaution, Bruxelles, 2000.

Disponible sur : [www.cisd.org/public/docs/news/brief\\_precaution\\_trade.pdf](http://www.cisd.org/public/docs/news/brief_precaution_trade.pdf)

### **F-Ressources électroniques:**

1. KERMORGANT (Benjamin), La Convention de Bâle appuyée par un certain nombre de règlementations annexes, Élève avocat, Haute école des avocats conseils(HEDAC), Disponible sur : [www.jurist-environnement.com/article\\_detail](http://www.jurist-environnement.com/article_detail).

2. Markus w. GERING, SEGGER CORDONIER (Marie-Claire), Precaution in world trade law: the precautionary principle and its implications for the world trade organization, research paper.

3. MBOHOU (Moustapha), NIEE FONING (Maxime), AMBAGNA (Jean Joël), La Corruption dégrade t- elle la qualité de l'environnement dans les pays africains ?, SFER (Société Française d'Economie Rurale). Disponible sur le site : [http://www.sfer.asso.fr//content/download/4833/40152/version/1/file/jrss2013\\_c3\\_mbohoul.pdf](http://www.sfer.asso.fr//content/download/4833/40152/version/1/file/jrss2013_c3_mbohoul.pdf).

4. PRIEUR (Michel), Le Principe de précaution, article publié dans la Société de Législation Comparée. Disponible sur : <http://www.legiscompare.fr/site-web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf>.

5. UNEP (United Nations Environnement Programme), chapitre1 : Environnement et développement : vers l'intégration, 1972-2002, tom nebbia, Ecuador, topham picturepoint, Disponible sur : <http://www.unep.org>.

## **G-Cours:**

1. GODARD (Olivier), Le principe de précaution et la proportionnalité face à l'incertitude scientifique, Ecole Polytechnique, Cahier N° 2005-018, Juin 2005.

2. GODARD (Olivier), Le principe de précaution n'est pas un catastrophisme, Centre National de la Recherche Scientifique, Ecole polytechnique, cahier n° 2006-04, Mars 2006.

3. LAVIEILLE (Jean-Marc), Les principes généraux du droit international de l'environnement et un exemple : Le principe de précaution, cours photocopié de tronc commun n° 4 de Master 2 en Droit international et comparé de l'environnement, faculté de droit et des sciences économiques de Limoges, 2009 – 2010.

## **H-Traités internationaux:**

1. Convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance, Genève, 13 novembre 1979, entrée en vigueur le 16 Mars 1983.

2. Déclaration de Rio sur L'environnement et Le développement, du 03 Au 14 Juin Brésil, 1992.

3. L'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires (accord SPS), Signé le 15 Avril 1994, Entrée en vigueur le 01 Janvier 1995.

4. Protocole à la convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à long distance de 1976, relatif aux Polluants Organiques Persistants (POPs), 24 juin 1998, entré en vigueur le 18 Décembre 2009.

### **I-Législation étrangère:**

1. Règlement n°345/92 du conseil du 02 janvier 1992 portant des modifications sur le règlement n°3094/86 prévoyant certaines mesures techniques de conservation des ressources de pêches, JOCE L.42 du 18 février 1992.

2. Loi constitutionnelle Française n° 200/2005 du 1er Mars 2005 relative à la charte de l'environnement, JORF n°0051 du 2 Mars 2005.

3. La Loi Barnier n°95-101 du 2 février 1995, JORF Journal Officiel de la République Française n°29 du 03 février 1995.

### **J-Jurisprudence internationale:**

1. C.I.J, affaire relative à la demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la cour en 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle-Zélande contre la France), CIJ, CR95/20, 12 septembre 1992.

2. OMC, Organe d'appel, Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés (hormones), 16 janvier 1998, affaire N° : WT/DS 26/AB/R et WT/DS 48/AB/R.

3. O.M.C, rapport de l'organe d'appel, Australie mesures visant les importations de saumons, affaire N° : WT/DS18, 20 octobre 1998.

4. O.M.C, l'organe d'appel, mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés, affaire N° : WT/DS 26/ et WT/DS 48AB/R, 16/01/1998.

5. T.P.I.C.E, Arrêts de première instance dans les affaires T-13/99 Pfizer Animal Health SA et T-70/99 conseil et Alpharma INC/conseil, division de la presse et de l'information, communiqué de presse N.71/02, 11 septembre 2002.

6. T.P.I.C.E, affaire T-70/99, Alparma Inc contre le conseil de l'union européenne, Recueil p.II-2027, arrêt du 30 juin 1999.

7. T.P.I.C.E, affaire n°T-199/96 du arrêt du 16/7/1998.

8. C.J.C.E, affaire entre l'établissement SA armaud MONCHET contre SARL armement ISLAIS, affaire C-405/92, arrêt du 24 Novembre 1993.

9. C.J.C.E, affaire national farmers contre l'union européenne, affaire n°C-157/96 du 05/05/1998.

10. T.I.D.M, demande en prescription de mesures conservatoires, affaire de thon à nageoire bleu, Nouvelle-Zélande /Australie contre le Japon, ordonnance du 27 Aout 1999.

### **K-Site internet:**

1. <http://www.developpement-durable.gouv.fr/Le-comite-de-la-prevention-et-de,15001.html>.

2. <http://www.unep.org/docuements.multilingual>.

3. <http://www.unep.org/40thanniversary/executivedirectors/strong.asp>.

4. [http://fr.wikipedia.org/wiki/Anthony\\_Giddens](http://fr.wikipedia.org/wiki/Anthony_Giddens).

5. <http://cee.sciences-po.fr/fr/le-centre/equipe-de-recherche/57-pierre-lascoumes.html>

6. [http://fr.wikipedia.org/wiki/Charge\\_de\\_la\\_preuve\\_%28droit%29#Renversement\\_de\\_la\\_charge\\_de\\_la\\_preuve](http://fr.wikipedia.org/wiki/Charge_de_la_preuve_%28droit%29#Renversement_de_la_charge_de_la_preuve)

7. <http://www.ecologie.eu/478>.

8. [http://fr.Wikipedia.org/Wiki/hans\\_jonas](http://fr.Wikipedia.org/Wiki/hans_jonas).

9. <http://www.unep.org>.

10. <http://www.euractiv.fr/developpement-durable/afrique-veut-mettre-fin-importat-news-529753>.
11. [http://www.fr.wikipedia.org/wiki/affaire\\_du\\_sang\\_cantamin](http://www.fr.wikipedia.org/wiki/affaire_du_sang_cantamin).
12. <http://www.developpement-durable.gouv.fr/le-comite-de-la-prevention-et-de-la-precaution,15001.html>.
13. [http://www.fr.wikipedia.org/wiki/anthony\\_giddens](http://www.fr.wikipedia.org/wiki/anthony_giddens).
14. <http://www.cee.sciences-po.fr>.
15. <http://www.bibliobs.nouvelobs.com>.
16. <http://www.curia.europa.eu/fr/actu/communiqués/cp98/cp9850fr.htm>.
17. <http://www.wto.org>.

## الفهرس

1	.....	مقدمة
11	.....	الفصل الأول: مبدأ الحيطة نشأة مترددة و ماهية ملتبسة.
12	.....	المبحث الأول: تقنين مبدأ الحيطة بين القانونين الداخلي و الدولي.
12	.....	المطلب الأول: من النشأة في القانون الداخلي إلى رحاب القانون الدولي.
12	.....	الفرع الأول: النشأة الأولى لمبدأ الحيطة.
17	.....	الفرع الثاني: انتقال مبدأ الحيطة إلى القانون الدولي.
17	.....	أولا/ تكريس مبدأ الحيطة في القانون الدولي الإقليمي.
21	.....	ثانيا/ تكريس مبدأ الحيطة في القانون الدولي العالمي.

27	المطلب الثاني: عودة الحيطة إلى القانون الداخلي.
28	الفرع الأول: دسترة مبدأ الحيطة.
31	الفرع الثاني: تبني الحيطة بموجب القانون الوطني دون الدستور.
31	أولا/الجزائر.
35	ثانيا/فرنسا.
37	المبحث الثاني: الماهية الملتبسة لمبدأ الحيطة.
38	المطلب الأول: مبدأ الحيطة مبدأ غامض.
38	الفرع الأول: افتقار مبدأ الحيطة إلى التعريف القانوني.
42	الفرع الثاني: صعوبة تحديد أطر مبدأ الحيطة.
45	المطلب الثاني: تداخل مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية.
46	الفرع الأول: التمييز بين الحيطة و الوقاية اصطلاحيا.
48	الفرع الثاني: تشابك مجالي تطبيق مبدأي الحيطة و الوقاية.
51	الفصل الثاني: صعوبة تفعيل مبدأ الحيطة.
51	المبحث الأول: صعوبة ضبط ظروف إعمال مبدأ الحيطة.
52	المطلب الأول: إشكالية وجود اليقين العلمي.
52	الفرع الأول: غياب اليقين العلمي.

55	الفرع الثاني: أهمية التقييم العلمي في تقدير غياب اليقين العلمي.
59	المطلب الثاني: ارتباط مبدأ الحيطة بخطر محتمل و بضرر واقع.
59	الفرع الأول: الطابع الخاص للخطر المفضل لمبدأ الحيطة و للضرر المترتب عنه.
59	أولا/ دراسة احتمالية الخطر.
60	أ- تحديد الخطر المحتمل.
65	ب- تقييم الخطر المحتمل.
67	ثانيا: خصوصية الضرر الواقع الموجب لإعمال مبدأ الحيطة.
68	أ- جسامة الضرر وكيفية تقديره.
71	ب- عدم قابلية آثار الضرر للإصلاح.
75	الفرع الثاني: انقلاب عبء الإثبات، أثر للخطر المحتمل و جبر للضرر الواقع.
75	أولا: الطابع الاستثنائي لإلقاء الإثبات عبئا على القائم بالنشاط.
79	ثانيا: وضع " قلب عبء الإثبات " موضع التنفيذ.
81	المبحث الثاني: صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة.
81	المطلب الأول: إشكالية ارتقاء الحيطة إلى المبدأ القانوني.
82	الفرع الأول: مبدأ الحيطة ذو طبيعة قانونية.
87	المطلب الثاني: موقف القضاء من طبيعة مبدأ الحيطة.

88	الفرع الأول: مبدأ الحيطة أمام القضاء الدولي العام ( غير المتخصص).....
88	أولا : في القضاء الدولي العالمي، المحكمة الدولية للعدل أنموذجا.....
91	ثانيا: في القضاء الدولي الإقليمي، قضاء المحكمة الأوروبية أنموذجا.....
97	الفرع الثاني: مبدأ الحيطة أمام القضاء الدولي المتخصص.....
98	أولا: في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار.....
99	ثانيا: في قضاء هيئة الاستئناف للمنظمة العالمية للتجارة.....
105	خاتمة.....
113	الملحق.....
129	قائمة المراجع.....
140	الفهرس.....